

صِرَاطُ الْبِرِّ

فِي أَحْوَابِ الْأَسْتَفَاءَاتِ

لسمحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

مع تعليقات ومباحث لسمحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ هادي التبريزي

«رام ظلّه الوارف»

القسم الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

دفتر نشر برگزیده

رقمى الناشر:

مركز القائمیه باصفهان للتحريات الكمبيوتریه

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ٦١ | صراط النجاه فى اجوبه الاستفتانات المجلد ٣ |
| ٦١ | اشاره |
| ٦١ | القسم الأول فى العبادات |
| ٦١ | اشاره |
| ٦١ | مسائل فى الاجتهاد و التقليد |
| ٦١ | س ١: |
| ٦٢ | س ٢: |
| ٦٢ | س ٣: |
| ٦٣ | س ٤: |
| ٦٣ | س ٥: |
| ٦٣ | س ٦: |
| ٦٣ | س ٧: |
| ٦٤ | س ٨: |
| ٦٤ | س ٩: |
| ٦٤ | س ١٠: |
| ٦٤ | س ١١: |
| ٦٥ | س ١٢: |
| ٦٥ | س ١٣: |
| ٦٥ | س ١٤: |
| ٦٦ | س ١٥: |
| ٦٦ | س ١٦: |
| ٦٦ | س ١٧: |
| ٦٦ | س ١٨: |

٦٦:١٩ س

٦٧:٢٠ س

٦٧:٢١ س

٦٧:٢٢ س

٦٨:٢٣ س

٦٨:٢٤ س

٦٨:٢٥ س

٦٨:٢٦ س

٦٩:٢٧ س

٦٩:٢٨ س

٦٩ كتاب الطهارة

٦٩ اشاره

٦٩ مسائل فى الاستبراء والتخلى

٧٠:٢٩ س

٧٠:٣٠ س

٧٠:٣١ س

٧٠:٣٢ س

٧٠:٣٣ س

٧١ مسائل متفرقة فى المطهرات

٧١:٣٤ س

٧٢:٣٥ س

٧٢:٣٦ س

٧٢:٣٧ س

٧٢:٣٨ س

٧٢:٣٩ س

٧٣:٤٠ س

| | |
|----|-------------------|
| ٧٣ | س ٤١: |
| ٧٣ | س ٤٢: |
| ٧٣ | س ٤٣: |
| ٧٣ | س ٤٤: |
| ٧٤ | س ٤٥: |
| ٧٤ | س ٤٦: |
| ٧٤ | س ٤٧: |
| ٧٤ | س ٤٨: |
| ٧٥ | س ٤٩: |
| ٧٥ | س ٥٠: |
| ٧٥ | س ٥١: |
| ٧٥ | س ٥٢: |
| ٧٦ | مسائل فى النجاسات |
| ٧٦ | س ٥٣: |
| ٧٧ | س ٥٤: |
| ٧٧ | س ٥٥: |
| ٧٧ | س ٥٦: |
| ٧٧ | س ٥٧: |
| ٧٨ | مسائل فى الوضوء |
| ٧٨ | س ٥٨: |
| ٧٨ | س ٥٩: |
| ٧٨ | س ٦٠: |
| ٧٨ | س ٦١: |
| ٧٩ | س ٦٢: |
| ٧٩ | س ٦٣: |
| ٧٩ | س ٦٤: |

| | |
|----|----------------------|
| ٧٩ | س ٦٥: |
| ٨٠ | س ٦٦: |
| ٨٠ | س ٦٧: |
| ٨٠ | س ٦٨: |
| ٨٠ | س ٦٩: |
| ٨٠ | س ٧٠: |
| ٨٠ | س ٧١: |
| ٨١ | س ٧٢: |
| ٨١ | س ٧٣: |
| ٨١ | س ٧٤: |
| ٨١ | س ٧٥: |
| ٨٢ | س ٧٦: |
| ٨٢ | س ٧٧: |
| ٨٢ | س ٧٨: |
| ٨٢ | س ٧٩: |
| ٨٣ | س ٨٠: |
| ٨٣ | س ٨١: |
| ٨٣ | س ٨٢: |
| ٨٣ | س ٨٣: |
| ٨٣ | س ٨٤: |
| ٨٤ | س ٨٥: |
| ٨٤ | س ٨٦: |
| ٨٤ | س ٨٧: |
| ٨٤ | مسائل في غسل الجنابه |
| ٨٤ | س ٨٨: |
| ٨٥ | س ٨٩: |

| | |
|----|----------------------------------|
| ٨٥ | س ٩٠ |
| ٨٥ | س ٩١ |
| ٨٥ | س ٩٢ |
| ٨٦ | س ٩٣ |
| ٨٦ | س ٩٤ |
| ٨٦ | س ٩٥ |
| ٨٦ | س ٩٦ |
| ٨٦ | س ٩٧ |
| ٨٧ | س ٩٨ |
| ٨٧ | س ٩٩ |
| ٨٧ | س ١٠٠ |
| ٨٧ | س ١٠١ |
| ٨٧ | س ١٠٢ |
| ٨٨ | س ١٠٣ |
| ٨٨ | س ١٠٤ |
| ٨٨ | مسائل في أحكام الحيض و الاستحاضه |
| ٨٨ | س ١٠٥ |
| ٨٨ | س ١٠٦ |
| ٨٩ | س ١٠٧ |
| ٨٩ | س ١٠٨ |
| ٨٩ | س ١٠٩ |
| ٨٩ | س ١١٠ |
| ٩٠ | س ١١١ |
| ٩٠ | س ١١٢ |
| ٩٠ | س ١١٣ |
| ٩٠ | س ١١٤ |

مسائل فى أحكام الميت ٩٠

س ١١٥: ٩٠

س ١١٦: ٩١

س ١١٧: ٩١

س ١١٨: ٩١

س ١١٩: ٩١

س ١٢٠: ٩١

س ١٢١: ٩٢

س ١٢٢: ٩٢

س ١٢٣: ٩٢

س ١٢٤: ٩٢

س ١٢٥: ٩٢

س ١٢٦: ٩٢

مسائل فى الأغسال المستحبته ٩٣

س ١٢٧: ٩٣

س ١٢٨: ٩٣

س ١٢٩: ٩٣

س ١٣٠: ٩٣

س ١٣١: ٩٤

س ١٣٢: ٩٤

س ١٣٣: ٩٤

كتاب الصلاة ٩٤

اشاره ٩٤

مسائل فى أحكام القراءه ٩٥

س ١٣٤: ٩٥

س ١٣٥: ٩٥

| | |
|-----|--|
| ٩٥ | س ١٢٦ |
| ٩٥ | س ١٢٧ |
| ٩٦ | س ١٢٨ |
| ٩٦ | س ١٢٩ |
| ٩٦ | س ١٤٠ |
| ٩٦ | س ١٤١ |
| ٩٦ | س ١٤٢ |
| ٩٦ | س ١٤٣ |
| ٩٧ | س ١٤٤ |
| ٩٧ | س ١٤٥ |
| ٩٧ | س ١٤٦ |
| ٩٧ | س ١٤٧ |
| ٩٨ | س ١٤٨ |
| ٩٨ | س ١٤٩ |
| ٩٨ | مسائل متفرقة في الصلاة- الأجزاء و الشرائط- |
| ٩٨ | س ١٥٠ |
| ٩٨ | س ١٥١ |
| ٩٩ | س ١٥٢ |
| ٩٩ | س ١٥٣ |
| ٩٩ | س ١٥٤ |
| ٩٩ | س ١٥٥ |
| ١٠١ | س ١٥٦ |
| ١٠١ | س ١٥٧ |
| ١٠١ | س ١٥٨ |
| ١٠١ | س ١٥٩ |
| ١٠١ | س ١٦٠ |

- س ۱۶۱:-----۱۰۲
- س ۱۶۲:-----۱۰۲
- س ۱۶۳:-----۱۰۲
- س ۱۶۴:-----۱۰۲
- س ۱۶۵:-----۱۰۳
- س ۱۶۶:-----۱۰۳
- س ۱۶۷:-----۱۰۳
- س ۱۶۸:-----۱۰۳
- س ۱۶۹:-----۱۰۳
- س ۱۷۰:-----۱۰۴
- س ۱۷۱:-----۱۰۴
- س ۱۷۲:-----۱۰۴
- س ۱۷۳:-----۱۰۴
- س ۱۷۴:-----۱۰۴
- س ۱۷۵:-----۱۰۵
- س ۱۷۶:-----۱۰۵
- س ۱۷۷:-----۱۰۵
- س ۱۷۸:-----۱۰۵
- س ۱۷۹:-----۱۰۵
- س ۱۸۰:-----۱۰۶
- س ۱۸۱:-----۱۰۶
- س ۱۸۲:-----۱۰۶
- س ۱۸۳:-----۱۰۶
- س ۱۸۴:-----۱۰۶
- س ۱۸۵:-----۱۰۶
- س ۱۸۶:-----۱۰۷

س ١٨٧: ١٠٧

س ١٨٨: ١٠٧

س ١٨٩: ١٠٧

س ١٩٠: ١٠٧

س ١٩١: ١٠٨

س ١٩٢: ١٠٨

س ١٩٣: ١٠٨ مسائل في صلاة الجمعة و الآيات و النوافل -

س ١٩٤: ١٠٨

س ١٩٥: ١٠٩

س ١٩٦: ١٠٩

س ١٩٧: ١٠٩

س ١٩٨: ١٠٩

س ١٩٩: ١١٠

س ٢٠٠: ١١٠

س ٢٠١: ١١٠

س ٢٠٢: ١١٠

س ٢٠٣: ١١٠

س ٢٠٤: ١١١

س ٢٠٥: ١١١ مسائل في صلاة الجماعة -

س ٢٠٦: ١١١

س ٢٠٧: ١١١

س ٢٠٨: ١١١

س ٢٠٩: ١١٢

س ٢١٠: ١١٢

| | |
|-----|-------|
| ١١٢ | س ٢١١ |
| ١١٢ | س ٢١٢ |
| ١١٣ | س ٢١٣ |
| ١١٣ | س ٢١٤ |
| ١١٣ | س ٢١٥ |
| ١١٤ | س ٢١٦ |
| ١١٥ | س ٢١٧ |
| ١١٥ | س ٢١٨ |
| ١١٥ | س ٢١٩ |
| ١١٥ | س ٢٢٠ |
| ١١٥ | س ٢٢١ |
| ١١٦ | س ٢٢٢ |
| ١١٦ | س ٢٢٣ |
| ١١٦ | س ٢٢٤ |
| ١١٦ | س ٢٢٥ |
| ١١٦ | س ٢٢٦ |
| ١١٧ | س ٢٢٧ |
| ١١٧ | س ٢٢٨ |
| ١١٧ | س ٢٢٩ |
| ١١٧ | س ٢٣٠ |
| ١١٨ | س ٢٣١ |
| ١١٨ | س ٢٣٢ |
| ١١٨ | س ٢٣٣ |
| ١١٨ | س ٢٣٤ |
| ١١٨ | س ٢٣٥ |
| ١١٨ | س ٢٣٦ |

| | |
|-----|-----------------------|
| ١١٩ | س ٢٣٧ |
| ١١٩ | س ٢٣٨ |
| ١١٩ | س ٢٣٩ |
| ١١٩ | س ٢٤٠ |
| ١٢٠ | س ٢٤١ |
| ١٢٠ | س ٢٤٢ |
| ١٢٠ | س ٢٤٣ |
| ١٢٠ | س ٢٤٤ |
| ١٢٠ | س ٢٤٥ |
| ١٢١ | مسائل في صلاة المسافر |
| ١٢١ | س ٢٤٦ |
| ١٢١ | س ٢٤٧ |
| ١٢١ | س ٢٤٨ |
| ١٢١ | س ٢٤٩ |
| ١٢٢ | س ٢٥٠ |
| ١٢٢ | س ٢٥١ |
| ١٢٣ | س ٢٥٢ |
| ١٢٣ | س ٢٥٣ |
| ١٢٣ | س ٢٥٤ |
| ١٢٣ | س ٢٥٥ |
| ١٢٤ | س ٢٥٦ |
| ١٢٤ | س ٢٥٧ |
| ١٢٤ | س ٢٥٨ |
| ١٢٤ | س ٢٥٩ |
| ١٢٥ | س ٢٦٠ |
| ١٢٥ | س ٢٦١ |

س ٢٦٢: ١٢٥

س ٢٦٣: ١٢٥

س ٢٦٤: ١٢٦

س ٢٦٥: ١٢٦

س ٢٦٦: ١٢٦

س ٢٦٧: ١٢٧

س ٢٦٨: ١٢٧

س ٢٦٩: ١٢٧

س ٢٧٠: ١٢٧

س ٢٧١: ١٢٨

س ٢٧٢: ١٢٨

س ٢٧٣: ١٢٨

س ٢٧٤: ١٢٩

س ٢٧٥: ١٢٩

س ٢٧٦: ١٢٩

س ٢٧٧: ١٢٩

س ٢٧٨: ١٣٠

س ٢٧٩: ١٣٠

كتاب الصوم ١٣٠

اشاره ١٣٠

مسائل متفرقة فى الصوم ١٣٠

س ٢٨٠: ١٣١

س ٢٨١: ١٣١

س ٢٨٢: ١٣١

س ٢٨٣: ١٣١

س ٢٨٤: ١٣١

س ٢٨٥: ١٣٢

س ٢٨٦: ١٣٢

مسائل في المفطرات ١٣٢

س ٢٨٧: ١٣٢

س ٢٨٨: ١٣٢

س ٢٨٩: ١٣٢

س ٢٩٠: ١٣٣

س ٢٩١: ١٣٣

س ٢٩٢: ١٣٣

س ٢٩٣: ١٣٣

س ٢٩٤: ١٣٣

س ٢٩٥: ١٣٤

س ٢٩٦: ١٣٤

س ٢٩٧: ١٣٤

س ٢٩٨: ١٣٤

س ٢٩٩: ١٣٤

س ٣٠٠: ١٣٥

س ٣٠١: ١٣٥

س ٣٠٢: ١٣٥

س ٣٠٣: ١٣٥

س ٣٠٤: ١٣٥

س ٣٠٥: ١٣٦

س ٣٠٦: ١٣٦

س ٣٠٧: ١٣٦

س ٣٠٨: ١٣٦

س ٣٠٩: ١٣٧

س ٣١٠: ١٣٧

س ٣١١: ١٣٧

س ٣١٢: ١٣٧

س ٣١٣: ١٣٧

س ٣١٤: ١٣٨

مسائل في أحكام الهلال ١٣٨

س ٣١٥: ١٣٨

س ٣١٦: ١٣٨

س ٣١٧: ١٣٨

س ٣١٨: ١٣٨

س ٣١٩: ١٣٩

س ٣٢٠: ١٣٩

س ٣٢١: ١٣٩

س ٣٢٢: ١٣٩

س ٣٢٣: ١٤٠

س ٣٢٤: ١٤٠

مسائل متفرقة في الكفارات ١٤٠

س ٣٢٥: ١٤٠

س ٣٢٦: ١٤٠

س ٣٢٧: ١٤٠

س ٣٢٨: ١٤١

س ٣٢٩: ١٤١

س ٣٣٠: ١٤١

س ٣٣١: ١٤٢

س ٣٣٢: ١٤٢

[كتاب الزكاة] ١٤٢

١٤٢ مسائل فى الزكاه

١٤٢ س ٣٣٣

١٤٢ س ٣٣٤

١٤٣ س ٣٣٥

١٤٣ س ٣٣٦

١٤٣ س ٣٣٧

١٤٣ س ٣٣٨

١٤٣ س ٣٣٩

١٤٤ مسائل فى زكاه الفطره

١٤٤ س ٣٤٠

١٤٤ س ٣٤١

١٤٤ س ٣٤٢

١٤٤ س ٣٤٣

١٤٥ س ٣٤٤

١٤٥ س ٣٤٥

١٤٥ س ٣٤٦

١٤٥ س ٣٤٧

١٤٥ س ٣٤٨

١٤٥ س ٣٤٩

١٤٦ س ٣٥٠

١٤٦ س ٣٥١

١٤٦ س ٣٥٢

١٤٦ س ٣٥٣

١٤٦ س ٣٥٤

١٤٧ س ٣٥٥

١٤٧ س ٣٥٦

| | | |
|-----|-------|------------------------------|
| ١٤٧ | | كتاب الخمس |
| ١٤٧ | | اشاره |
| ١٤٧ | | مسائل متفرقه في ما يجب الخمس |
| ١٤٧ | | س ٣٥٧ |
| ١٤٨ | | س ٣٥٨ |
| ١٤٨ | | س ٣٥٩ |
| ١٤٨ | | س ٣٦٠ |
| ١٤٩ | | س ٣٦١ |
| ١٤٩ | | س ٣٦٢ |
| ١٤٩ | | س ٣٦٣ |
| ١٤٩ | | س ٣٦٤ |
| ١٥٠ | | س ٣٦٥ |
| ١٥٠ | | س ٣٦٦ |
| ١٥١ | | س ٣٦٧ |
| ١٥١ | | س ٣٦٨ |
| ١٥١ | | س ٣٦٩ |
| ١٥٢ | | س ٣٧٠ |
| ١٥٢ | | س ٣٧١ |
| ١٥٢ | | س ٣٧٢ |
| ١٥٣ | | س ٣٧٣ |
| ١٥٣ | | س ٣٧٤ |
| ١٥٣ | | س ٣٧٥ |
| ١٥٤ | | س ٣٧٦ |
| ١٥٤ | | س ٣٧٧ |
| ١٥٤ | | س ٣٧٨ |
| ١٥٤ | | س ٣٧٩ |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ١٥٤ | س ٣٨٠ |
| ١٥٥ | س ٣٨١ |
| ١٥٥ | س ٣٨٢ |
| ١٥٥ | س ٣٨٣ |
| ١٥٧ | س ٣٨٤ |
| ١٥٧ | س ٣٨٥ |
| ١٥٧ | س ٣٨٦ |
| ١٥٧ | س ٣٨٧ |
| ١٥٧ | س ٣٨٨ |
| ١٥٨ | س ٣٨٩ |
| ١٥٨ | س ٣٩٠ |
| ١٥٨ | س ٣٩١ |
| ١٥٨ | س ٣٩٢ |
| ١٥٩ | س ٣٩٣ |
| ١٥٩ | س ٣٩٤ |
| ١٥٩ | س ٣٩٥ |
| ١٥٩ | مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية |
| ١٥٩ | س ٣٩٦ |
| ١٦٠ | س ٣٩٧ |
| ١٦٠ | س ٣٩٨ |
| ١٦٠ | س ٣٩٩ |
| ١٦٠ | س ٤٠٠ |
| ١٦٠ | س ٤٠١ |
| ١٦١ | س ٤٠٢ |
| ١٦١ | س ٤٠٣ |
| ١٦١ | س ٤٠٤ |

س ٤٠٥: ١٦١

س ٤٠٦: ١٦٢

س ٤٠٧: ١٦٢

س ٤٠٨: ١٦٢

س ٤٠٩: ١٦٢

س ٤١٠: ١٦٣

مسائل فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٣

س ٤١١: ١٦٣

س ٤١٢: ١٦٣

س ٤١٣: ١٦٣

س ٤١٤: ١٦٣

س ٤١٥: ١٦٤

س ٤١٦: ١٦٤

س ٤١٧: ١٦٤

س ٤١٨: ١٦٤

س ٤١٩: ١٦٤

س ٤٢٠: ١٦٥

س ٤٢١: ١٦٥

س ٤٢٢: ١٦٥

س ٤٢٣: ١٦٥

س ٤٢٤: ١٦٦

س ٤٢٥: ١٦٦

س ٤٢٦: ١٦٦

س ٤٢٧: ١٦٦

س ٤٢٨: ١٦٧

كتاب الحج ١٦٧

| | | |
|-----|-------|--------------------------|
| ١٦٧ | | اشاره |
| ١٦٧ | | مسائل متفرقه فى المقدمات |
| ١٦٧ | | س ٤٢٩: |
| ١٦٨ | | س ٤٣٠: |
| ١٦٨ | | س ٤٣١: |
| ١٦٨ | | س ٤٣٢: |
| ١٦٨ | | س ٤٣٣: |
| ١٦٨ | | س ٤٣٤: |
| ١٦٩ | | س ٤٣٥: |
| ١٦٩ | | س ٤٣٦: |
| ١٦٩ | | مسائل متفرقه فى الحج |
| ١٦٩ | | س ٤٣٧: |
| ١٦٩ | | س ٤٣٨: |
| ١٧٠ | | س ٤٣٩: |
| ١٧١ | | س ٤٤٠: |
| ١٧١ | | س ٤٤١: |
| ١٧١ | | مسائل فى أحكام النيايه |
| ١٧١ | | س ٤٤٢: |
| ١٧١ | | س ٤٤٣: |
| ١٧١ | | س ٤٤٤: |
| ١٧٢ | | س ٤٤٥: |
| ١٧٢ | | س ٤٤٦: |
| ١٧٢ | | مسائل الإحرام و المواقيت |
| ١٧٢ | | س ٤٤٧: |
| ١٧٣ | | س ٤٤٨: |
| ١٧٣ | | س ٤٤٩: |

س ۴۵۰: ۱۷۳

س ۴۵۱: ۱۷۳

س ۴۵۲: ۱۷۳

س ۴۵۳: ۱۷۳

س ۴۵۴: ۱۷۴

س ۴۵۵: ۱۷۴

س ۴۵۶: ۱۷۴

س ۴۵۷: ۱۷۴

س ۴۵۸: ۱۷۴

س ۴۵۹: ۱۷۵

س ۴۶۰: ۱۷۵

س ۴۶۱: ۱۷۵

س ۴۶۲: ۱۷۵

س ۴۶۳: ۱۷۶

س ۴۶۴: ۱۷۶

س ۴۶۵: ۱۷۶

س ۴۶۶: ۱۷۶

س ۴۶۷: ۱۷۶

س ۴۶۸: ۱۷۷

س ۴۶۹: ۱۷۷

س ۴۷۰: ۱۷۷

س ۴۷۱: ۱۷۷

س ۴۷۲: ۱۷۸

س ۴۷۳: ۱۷۸

س ۴۷۴: ۱۷۸

س ۴۷۵: ۱۷۸

١٧٩ مسائل في التظليل

١٧٩:٤٧٦ س

١٧٩:٤٧٧ س

١٧٩:٤٧٨ س

١٧٩:٤٧٩ س

١٧٩:٤٨٠ س

١٨٠:٤٨١ س

١٨٠:٤٨٢ س

١٨٠:٤٨٣ س

١٨٠:٤٨٤ س

١٨١:٤٨٥ س

١٨١:٤٨٦ س

١٨١:٤٨٧ س

١٨١:٤٨٨ س

١٨٢:٤٨٩ س

١٨٢:٤٩٠ س

١٨٢:٤٩١ س

١٨٢:٤٩٢ س

١٨٣:٤٩٣ س

١٨٣:٤٩٤ س

١٨٣ مسائل في تروك الإحرام

١٨٣:٤٩٥ س

١٨٣:٤٩٦ س

١٨٣:٤٩٧ س

١٨٤:٤٩٨ س

١٨٤:٤٩٩ س

س ٥٠٠: ١٨٤

مسائل فى الطواف ١٨٤

س ٥٠١: ١٨٤

س ٥٠٢: ١٨٤

س ٥٠٣: ١٨٥

س ٥٠٤: ١٨٥

س ٥٠٥: ١٨٥

س ٥٠٦: ١٨٥

س ٥٠٧: ١٨٥

س ٥٠٨: ١٨٦

س ٥٠٩: ١٨٦

س ٥١٠: ١٨٦

س ٥١١: ١٨٦

س ٥١٢: ١٨٧

س ٥١٣: ١٨٧

س ٥١٤: ١٨٧

س ٥١٥: ١٨٧

س ٥١٦: ١٨٧

س ٥١٧: ١٨٨

س ٥١٨: ١٨٨

مسائل فى صلاه الطواف ١٨٨

س ٥١٩: ١٨٨

س ٥٢٠: ١٨٩

س ٥٢١: ١٨٩

س ٥٢٢: ١٨٩

س ٥٢٣: ١٨٩

س ٥٢٤: ١٩٠

س ٥٢٥: ١٩٠

س ٥٢٦: ١٩٠

مسائل فى وقوف عرفه و المزدلفه ١٩٠

س ٥٢٧: ١٩٠

س ٥٢٨: ١٩١

س ٥٢٩: ١٩١

س ٥٣٠: ١٩١

احكام المبيت فى منى ١٩٢

س ٥٣١: ١٩٢

س ٥٣٢: ١٩٢

س ٥٣٣: ١٩٢

س ٥٣٤: ١٩٢

س ٥٣٥: ١٩٢

مسائل فى الرمى ١٩٣

س ٥٣٦: ١٩٣

س ٥٣٧: ١٩٣

س ٥٣٨: ١٩٣

س ٥٣٩: ١٩٣

س ٥٤٠: ١٩٣

س ٥٤١: ١٩٣

س ٥٤٢: ١٩٤

س ٥٤٣: ١٩٤

س ٥٤٤: ١٩٤

س ٥٤٥: ١٩٤

س ٥٤٦: ١٩٤

س ٥٤٧: ١٩٥

س ٥٤٨: ١٩٥

مسائل فى الذبح أو النحر ١٩٥

س ٥٤٩: ١٩٥

س ٥٥٠: ١٩٥

س ٥٥١: ١٩٥

س ٥٥٢: ١٩٥

س ٥٥٣: ١٩٦

س ٥٥٤: ١٩٦

س ٥٥٥: ١٩٦

مسائل فى الكفارات ١٩٧

س ٥٥٦: ١٩٧

س ٥٥٧: ١٩٧

س ٥٥٨: ١٩٧

س ٥٥٩: ١٩٧

س ٥٦٠: ١٩٨

س ٥٦١: ١٩٨

أحكام الحائض فى الحج ١٩٨

س ٥٦٢: ١٩٨

س ٥٦٣: ١٩٨

س ٥٦٤: ١٩٩

س ٥٦٥: ١٩٩

س ٥٦٦: ١٩٩

س ٥٦٧: ٢٠٠

س ٥٦٨: ٢٠٠

س ٥٦٩: ٢٠٠

س ٥٧٠:-----٢٠٠

س ٥٧١:-----٢٠١

مسائل فى الحلق و التصير -----٢٠١

س ٥٧٢:-----٢٠١

س ٥٧٣:-----٢٠١

س ٥٧٤:-----٢٠١

مسألة فى الإحصار و الصد -----٢٠٢

س ٥٧٥:-----٢٠٢

مسائل متفرقة -----٢٠٢

س ٥٧٦:-----٢٠٢

س ٥٧٧:-----٢٠٢

س ٥٧٨:-----٢٠٣

س ٥٧٩:-----٢٠٣

س ٥٨٠:-----٢٠٣

س ٥٨١:-----٢٠٣

س ٥٨٢:-----٢٠٤

س ٥٨٣:-----٢٠٤

س ٥٨٤:-----٢٠٤

س ٥٨٥:-----٢٠٤

س ٥٨٦:-----٢٠٤

س ٥٨٧:-----٢٠٥

س ٥٨٨:-----٢٠٥

س ٥٨٩:-----٢٠٥

س ٥٩٠:-----٢٠٥

س ٥٩١:-----٢٠٥

س ٥٩٢:-----٢٠٦

س ٥٩٣:-----٢٠٦

س ٥٩٤:-----٢٠٦

س ٥٩٥:-----٢٠٦

س ٥٩٦:-----٢٠٧

القسم الثاني في المعاملات-----٢٠٧

اشاره-----٢٠٧

مسائل في البيع- التجاره-----٢٠٧

س ٥٩٧:-----٢٠٧

س ٥٩٨:-----٢٠٧

س ٥٩٩:-----٢٠٩

س ٦٠٠:-----٢١٠

س ٦٠١:-----٢١٠

س ٦٠٢:-----٢١٠

س ٦٠٣:-----٢١١

س ٦٠٤:-----٢١١

س ٦٠٥:-----٢١١

س ٦٠٦:-----٢١١

س ٦٠٧:-----٢١٣

س ٦٠٨:-----٢١٣

س ٦٠٩:-----٢١٤

س ٦١٠:-----٢١٤

س ٦١١:-----٢١٥

س ٦١٢:-----٢١٦

س ٦١٣:-----٢١٦

س ٦١٤:-----٢١٦

س ٦١٥:-----٢١٦

س ٦١٦: ٢١٧

س ٦١٧: ٢١٧

س ٦١٨: ٢١٧

س ٦١٩: ٢١٧

س ٦٢٠: ٢١٨

س ٦٢١: ٢١٨

س ٦٢٢: ٢١٨

س ٦٢٣: ٢١٩

س ٦٢٤: ٢١٩

س ٦٢٥: ٢١٩

س ٦٢٦: ٢١٩

س ٦٢٧: ٢٢٠

س ٦٢٨: ٢٢٠

مسائل فى الإجاره و الوظيفه ٢٢٠

س ٦٢٩: ٢٢٠

س ٦٣٠: ٢٢٠

س ٦٣١: ٢٢١

س ٦٣٢: ٢٢١

س ٦٣٣: ٢٢٢

س ٦٣٤: ٢٢٢

س ٦٣٥: ٢٢٢

س ٦٣٦: ٢٢٢

س ٦٣٧: ٢٢٢

س ٦٣٨: ٢٢٣

س ٦٣٩: ٢٢٣

س ٦٤٠: ٢٢٣

س ٤١: ٢٢٣

س ٤٢: ٢٢٤

س ٤٣: ٢٢٤

س ٤٤: ٢٢٤

س ٤٥: ٢٢٤

س ٤٦: ٢٢٥

مسائل في الضمان و اللقطه : ٢٢٥

س ٤٧: ٢٢٥

س ٤٨: ٢٢٥

س ٤٩: ٢٢٥

س ٥٠: ٢٢٥

س ٥١: ٢٢٦

س ٥٢: ٢٢٦

س ٥٣: ٢٢٦

س ٥٤: ٢٢٦

س ٥٥: ٢٢٧

س ٥٦: ٢٢٧

س ٥٧: ٢٢٧

س ٥٨: ٢٢٧

س ٥٩: ٢٢٧

س ٦٠: ٢٢٨

س ٦١: ٢٢٨

س ٦٢: ٢٢٨

س ٦٣: ٢٢٨

س ٦٤: ٢٢٩

س ٦٥: ٢٢٩

س ٦٦٦: ٢٢٩

س ٦٦٧: ٢٢٩

س ٦٦٨: ٢٢٩

س ٦٦٩: ٢٣٠

س ٦٧٠: ٢٣٠

س ٦٧١: ٢٣٠

س ٦٧٢: ٢٣٠

س ٦٧٣: ٢٣١

س ٦٧٤: ٢٣١

س ٦٧٥: ٢٣١

س ٦٧٦: ٢٣١

مسائل فى اللهو و الموسيقى و الغناء ٢٣١

س ٦٧٧: ٢٣١

س ٦٧٨: ٢٣٢

س ٦٧٩: ٢٣٢

س ٦٨٠: ٢٣٢

س ٦٨١: ٢٣٢

س ٦٨٢: ٢٣٢

س ٦٨٣: ٢٣٣

مسائل فى أحكام البنوك ٢٣٣

س ٦٨٤: ٢٣٣

س ٦٨٥: ٢٣٣

س ٦٨٦: ٢٣٣

س ٦٨٧: ٢٣٣

س ٦٨٨: ٢٣٤

س ٦٨٩: ٢٣٤

| | |
|-----|---------------------------------|
| ٢٣٤ | س ٦٩٠ |
| ٢٣٤ | س ٦٩١ |
| ٢٣٥ | س ٦٩٢ |
| ٢٣٥ | س ٦٩٣ |
| ٢٣٥ | س ٦٩٤ |
| ٢٣٥ | س ٦٩٥ |
| ٢٣٦ | س ٦٩٦ |
| ٢٣٦ | س ٦٩٧ |
| ٢٣٦ | س ٦٩٨ |
| ٢٣٧ | س ٦٩٩ |
| ٢٣٧ | س ٧٠٠ |
| ٢٣٧ | س ٧٠١ |
| ٢٣٧ | س ٧٠٢ |
| ٢٣٧ | س ٧٠٣ |
| ٢٣٩ | س ٧٠٤ |
| ٢٣٩ | س ٧٠٥ |
| ٢٤٠ | س ٧٠٦ |
| ٢٤٠ | س ٧٠٧ |
| ٢٤٠ | س ٧٠٨ |
| ٢٤٠ | س ٧٠٩ |
| ٢٤١ | س ٧١٠ |
| ٢٤١ | س ٧١١ |
| ٢٤١ | س ٧١٢ |
| ٢٤٢ | مسائل فى النذر و العهد و اليمين |
| ٢٤٢ | س ٧١٣ |
| ٢٤٢ | س ٧١٤ |

س ٧١٥: ٢٤٣

س ٧١٦: ٢٤٣

س ٧١٧: ٢٤٣

س ٧١٨: ٢٤٤

س ٧١٩: ٢٤٤

س ٧٢٠: ٢٤٤

س ٧٢١: ٢٤٤

مسائل فى الوقف ٢٤٤

س ٧٢٢: ٢٤٤

س ٧٢٣: ٢٤٥

س ٧٢٤: ٢٤٥

س ٧٢٥: ٢٤٥

س ٧٢٦: ٢٤٥

س ٧٢٧: ٢٤٥

س ٧٢٨: ٢٤٦

س ٧٢٩: ٢٤٦

س ٧٣٠: ٢٤٦

س ٧٣١: ٢٤٨

كتاب النكاح ٢٤٨

اشاره ٢٤٨

مسائل فى النكاح الدائم ٢٤٨

س ٧٣٢: ٢٤٨

س ٧٣٣: ٢٤٨

س ٧٣٤: ٢٤٩

س ٧٣٥: ٢٤٩

س ٧٣٦: ٢٤٩

س ٧٣٧: ٢٤٩

س ٧٣٨: ٢٤٩

س ٧٣٩: ٢٥٠

س ٧٤٠: ٢٥٠

س ٧٤١: ٢٥٠

س ٧٤٢: ٢٥٠

س ٧٤٣: ٢٥١

س ٧٤٤: ٢٥١

س ٧٤٥: ٢٥١

س ٧٤٦: ٢٥١

س ٧٤٧: ٢٥٢

س ٧٤٨: ٢٥٢

س ٧٤٩: ٢٥٢

س ٧٥٠: ٢٥٢

س ٧٥١: ٢٥٣

س ٧٥٢: ٢٥٣

س ٧٥٣: ٢٥٣

مسائل فى النكاح المؤقت ٢٥٣

س ٧٥٤: ٢٥٣

س ٧٥٥: ٢٥٣

س ٧٥٦: ٢٥٤

س ٧٥٧: ٢٥٤

س ٧٥٨: ٢٥٤

س ٧٥٩: ٢٥٥

مسائل فى الستر و النظر و العلاقات ٢٥٥

س ٧٦٠: ٢٥٥

س ۷۶۱: ۲۵۵

س ۷۶۲: ۲۵۵

س ۷۶۳: ۲۵۵

س ۷۶۴: ۲۵۶

س ۷۶۵: ۲۵۶

س ۷۶۶: ۲۵۶

س ۷۶۷: ۲۵۶

س ۷۶۸: ۲۵۷

س ۷۶۹: ۲۵۷

س ۷۷۰: ۲۵۷

س ۷۷۱: ۲۵۷

س ۷۷۲: ۲۵۷

س ۷۷۳: ۲۵۸

س ۷۷۴: ۲۵۸

س ۷۷۵: ۲۵۸

س ۷۷۶: ۲۵۸

س ۷۷۷: ۲۵۸

س ۷۷۸: ۲۵۹

س ۷۷۹: ۲۵۹

س ۷۸۰: ۲۵۹

س ۷۸۱: ۲۵۹

س ۷۸۲: ۲۵۹

س ۷۸۳: ۲۶۰

س ۷۸۴: ۲۶۰

س ۷۸۵: ۲۶۰

س ۷۸۶: ۲۶۰

س ٧٨٧:-----٢٦٠

س ٧٨٨:-----٢٦١

مسائل في أحكام الأولاد و النفقه-----٢٦١

س ٧٨٩:-----٢٦١

س ٧٩٠:-----٢٦١

س ٧٩١:-----٢٦١

س ٧٩٢:-----٢٦٢

س ٧٩٣:-----٢٦٢

س ٧٩٤:-----٢٦٢

س ٧٩٥:-----٢٦٢

س ٧٩٦:-----٢٦٢

س ٧٩٧:-----٢٦٣

س ٧٩٨:-----٢٦٣

س ٧٩٩:-----٢٦٣

س ٨٠٠:-----٢٦٣

س ٨٠١:-----٢٦٤

[القسم الثالث في الايقاعات]-----٢٦٤

[كتاب الطلاق]-----٢٦٤

مسائل في الطلاق-----٢٦٤

س ٨٠٢:-----٢٦٤

س ٨٠٣:-----٢٦٤

س ٨٠٤:-----٢٦٤

س ٨٠٥:-----٢٦٥

س ٨٠٦:-----٢٦٥

س ٨٠٧:-----٢٦٥

س ٨٠٨:-----٢٦٥

س ٨٠٩: ٢٦٥

مسائل فى الطب الحديث ٢٦٦

س ٨١٠: ٢٦٦

س ٨١١: ٢٦٦

س ٨١٢: ٢٦٦

س ٨١٣: ٢٦٦

س ٨١٤: ٢٦٦

س ٨١٥: ٢٦٧

س ٨١٦: ٢٦٧

س ٨١٧: ٢٦٨

س ٨١٨: ٢٦٨

س ٨١٩: ٢٦٨

س ٨٢٠: ٢٦٨

س ٨٢١: ٢٦٩

س ٨٢٢: ٢٦٩

س ٨٢٣: ٢٦٩

مسائل فى الأظعمه و الأشربه ٢٧٠

س ٨٢٤: ٢٧٠

س ٨٢٥: ٢٧٠

س ٨٢٦: ٢٧٠

س ٨٢٧: ٢٧٠

س ٨٢٨: ٢٧٠

س ٨٢٩: ٢٧١

س ٨٣٠: ٢٧١

س ٨٣١: ٢٧١

س ٨٣٢: ٢٧١

س ٨٣٣:----- ٢٧٢

س ٨٣٤:----- ٢٧٢

س ٨٣٥:----- ٢٧٢

س ٨٣٦:----- ٢٧٢

س ٨٣٧:----- ٢٧٢

س ٨٣٨:----- ٢٧٢

مسائل فى الذباجه و الصيد ----- ٢٧٣

س ٨٣٩:----- ٢٧٣

س ٨٤٠:----- ٢٧٣

س ٨٤١:----- ٢٧٣

س ٨٤٢:----- ٢٧٣

س ٨٤٣:----- ٢٧٤

س ٨٤٤:----- ٢٧٤

س ٨٤٥:----- ٢٧٤

مسائل فى الميراث ----- ٢٧٤

س ٨٤٦:----- ٢٧٤

س ٨٤٧:----- ٢٧٥

س ٨٤٨:----- ٢٧٥

س ٨٤٩:----- ٢٧٥

س ٨٥٠:----- ٢٧٥

القسم الرابع فى الاحكام] ----- ٢٧٦

مسائل فى القصاص و الديات ----- ٢٧٦

س ٨٥١:----- ٢٧٦

س ٨٥٢:----- ٢٧٦

س ٨٥٣:----- ٢٧٦

س ٨٥٤:----- ٢٧٦

| | |
|-----|---|
| ٢٧٧ | س ٨٥٥ |
| ٢٧٧ | س ٨٥٦ |
| ٢٧٧ | س ٨٥٧ |
| ٢٧٧ | س ٨٥٨ |
| ٢٧٧ | س ٨٥٩ |
| ٢٧٧ | س ٨٦٠ |
| ٢٧٨ | س ٨٦١ |
| ٢٧٨ | س ٨٦٢ |
| ٢٧٨ | س ٨٦٣ |
| ٢٧٨ | س ٨٦٤ |
| ٢٧٨ | س ٨٦٥ |
| ٢٧٨ | س ٨٦٦ |
| ٢٧٩ | س ٨٦٧ |
| ٢٧٩ | س ٨٦٨ |
| ٢٧٩ | س ٨٦٩ |
| ٢٨٠ | س ٨٧٠ |
| ٢٨٠ | س ٨٧١ |
| ٢٨٠ | س ٨٧٢ |
| ٢٨٠ | س ٨٧٣ |
| ٢٨٠ | س ٨٧٤ |
| ٢٨١ | س ٨٧٥ |
| ٢٨١ | س ٨٧٦ |
| ٢٨١ | س ٨٧٧ |
| ٢٨١ | س ٨٧٨ |
| ٢٨٢ | س ٨٧٩ |
| ٢٨٢ | فصل في المسائل المتفرقة في العصر الحاضر |

٢٨٢:٨٨٠ س

٢٨٢:٨٨١ س

٢٨٢:٨٨٢ س

٢٨٢:٨٨٣ س

٢٨٣:٨٨٤ س

٢٨٣:٨٨٥ س

٢٨٣:٨٨٦ س

٢٨٣:٨٨٧ س

٢٨٣:٨٨٨ س

٢٨٣:٨٨٩ س

٢٨٤:٨٩٠ س

٢٨٤:٨٩١ س

٢٨٤:٨٩٢ س

٢٨٤:٨٩٣ س

٢٨٥:٨٩٤ س

٢٨٥:٨٩٥ س

٢٨٥:٨٩٦ س

٢٨٥:٨٩٧ س

٢٨٥:٨٩٨ س

٢٨٦:٨٩٩ س

٢٨٦:٩٠٠ س

٢٨٦:٩٠١ س

٢٨٦:٩٠٢ س

٢٨٦:٩٠٣ س

٢٨٧:٩٠٤ س

٢٨٧:٩٠٥ س

٢٨٧:٩٠٦ س

٢٨٧:٩٠٧ س

٢٨٧:٩٠٨ س

٢٨٨:٩٠٩ س

٢٨٨:٩١٠ س

٢٨٨:٩١١ س

٢٨٨:٩١٢ س

٢٨٨:٩١٣ س

٢٨٩:٩١٤ س

٢٨٩:٩١٥ س

٢٨٩:٩١٦ س

٢٨٩:٩١٧ س

٢٨٩:٩١٨ س

٢٩٠:٩١٩ س

٢٩٠:٩٢٠ س

٢٩٠:٩٢١ س

٢٩٠:٩٢٢ س

٢٩٠:٩٢٣ س

٢٩١:٩٢٤ س

٢٩١:٩٢٥ س

٢٩١:٩٢٦ س

٢٩١:٩٢٧ س

٢٩١:٩٢٨ س

٢٩١:٩٢٩ س

٢٩٢:٩٣٠ س

٢٩٢:٩٣١ س

٢٩٢:٩٣٢ س

٢٩٢:٩٣٣ س

٢٩٣:٩٣٤ س

٢٩٣:٩٣٥ س

٢٩٣:٩٣٦ س

٢٩٣:٩٣٧ س

٢٩٣:٩٣٨ س

٢٩٤:٩٣٩ س

٢٩٤:٩٤٠ س

٢٩٤:٩٤١ س

٢٩٤:٩٤٢ س

٢٩٥:٩٤٣ س

٢٩٥:٩٤٤ س

٢٩٥:٩٤٥ س

٢٩٥:٩٤٦ س

٢٩٧:٩٤٧ س

٢٩٧:٩٤٨ س

٢٩٧:٩٤٩ س

٢٩٧:٩٥٠ س

٢٩٧:٩٥١ س

٢٩٨:٩٥٢ س

٢٩٨:٩٥٣ س

٢٩٨:٩٥٤ س

٢٩٨:٩٥٥ س

٢٩٨:٩٥٦ س

٢٩٩:٩٥٧ س

| | |
|-----|--|
| ٢٩٩ | س ٩٥٨ |
| ٢٩٩ | س ٩٥٩ |
| ٢٩٩ | س ٩٦٠ |
| ٣٠٠ | س ٩٦١ |
| ٣٠٠ | س ٩٦٢ |
| ٣٠٠ | س ٩٦٣ |
| ٣٠٠ | س ٩٦٤ |
| ٣٠٠ | س ٩٦٥ |
| ٣٠١ | س ٩٦٦ |
| ٣٠١ | س ٩٦٧ |
| ٣٠١ | س ٩٦٨ |
| ٣٠١ | س ٩٦٩ |
| ٣٠٢ | س ٩٧٠ |
| ٣٠٢ | س ٩٧١ |
| ٣٠٢ | س ٩٧٢ |
| ٣٠٢ | س ٩٧٣ |
| ٣٠٢ | س ٩٧٤ |
| ٣٠٣ | مسائل متفرقة في بعض الاعتقادات و الأحكام |
| ٣٠٣ | س ٩٧٥ |
| ٣٠٣ | س ٩٧٦ |
| ٣٠٣ | س ٩٧٧ |
| ٣٠٣ | س ٩٧٨ |
| ٣٠٤ | س ٩٧٩ |
| ٣٠٤ | س ٩٨٠ |
| ٣٠٤ | س ٩٨١ |
| ٣٠٤ | س ٩٨٢ |

- س ٩٨٣: ٣٠٤
- س ٩٨٤: ٣٠٥
- س ٩٨٥: ٣٠٥
- س ٩٨٦: ٣٠٥
- س ٩٨٧: ٣٠٥
- س ٩٨٨: ٣٠٥
- س ٩٨٩: ٣٠٦
- س ٩٩٠: ٣٠٦
- س ٩٩١: ٣٠٦
- س ٩٩٢: ٣٠٦
- س ٩٩٣: ٣٠٧
- س ٩٩٤: ٣٠٧
- س ٩٩٥: ٣٠٧
- س ٩٩٦: ٣٠٧
- س ٩٩٧: ٣٠٧
- س ٩٩٨: ٣٠٨
- س ٩٩٩: ٣٠٨
- س ١٠٠٠: ٣٠٨

□
ملحق لآيه الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى «دام ظلّه الوارف» ٣٠٨

اشاره ٣٠٨

كتاب الطهاره ٣٠٨

مسائل فى المطهرات ٣٠٨

س ١٠٠١: ٣٠٩

س ١٠٠٢: ٣٠٩

مسائل فى الغسل الواجب و الجنابه ٣٠٩

س ١٠٠٣: ٣٠٩

س ١٠٠٤: ٣٠٩

س ١٠٠٥: ٣٠٩

س ١٠٠٦: ٣١٠

س ١٠٠٧: ٣١٠ مسائل في الحيض و الاستحاضه و النفاس

س ١٠٠٨: ٣١٠

س ١٠٠٩: ٣١١

س ١٠١٠: ٣١١

س ١٠١١: ٣١١

س ١٠١٢: ٣١١ مسائل في الوضوء

س ١٠١٣: ٣١١

س ١٠١٤: ٣١٢

س ١٠١٥: ٣١٢

س ١٠١٦: ٣١٢

س ١٠١٧: ٣١٢

س ١٠١٨: ٣١٢

س ١٠١٩: ٣١٢ [كتاب الصلاة]

س ١٠٢٠: ٣١٢ مسائل متفرقه في الصلاة- الأجزاء و الشرائط

س ١٠٢١: ٣١٢

س ١٠٢٢: ٣١٣

س ١٠٢٣: ٣١٣

س ١٠٢٤: ٣١٣

س ١٠٢٥: ٣١٣

س ١٠٢٦: ٣١٣

س ١٠٢٧: ٣١٣

س ١٠٢٨: ٣١٣ مسائل في صلاة الآيات و الجمعه

س ١٠٢٩: ٣١٤

س ١٠٣٠: ٣١٤

س ١٠٢٥: ٣١٤

س ١٠٢٦: ٣١٤

مسائل في صلاة الجماعة ٣١٤

س ١٠٢٧: ٣١٥

س ١٠٢٨: ٣١٥

س ١٠٢٩: ٣١٥

س ١٠٣٠: ٣١٥

س ١٠٣١: ٣١٦

س ١٠٣٢: ٣١٦

مسائل في صلاة المسافرين ٣١٦

س ١٠٣٣: ٣١٦

س ١٠٣٤: ٣١٦

س ١٠٣٥: ٣١٧

س ١٠٣٦: ٣١٧

س ١٠٣٧: ٣١٧

[كتاب الصوم] ٣١٧

مسائل متفرقة في الصوم ٣١٧

س ١٠٣٨: ٣١٧

س ١٠٣٩: ٣١٨

س ١٠٤٠: ٣١٨

س ١٠٤١: ٣١٨

س ١٠٤٢: ٣١٨

س ١٠٤٣: ٣١٩

مسائل في المفطرات ٣١٩

س ١٠٤٤: ٣١٩

س ١٠٤٥: ٣١٩

س ١٠٤٦ : ٣١٩

س ١٠٤٧ : ٣١٩

س ١٠٤٨ : ٣٢٠

مسائل في - الإجاره - عبادات ٣٢٠

س ١٠٤٩ : ٣٢٠

س ١٠٥٠ : ٣٢٠

س ١٠٥١ : ٣٢١

س ١٠٥٢ : ٣٢١

[كتاب الخمس] ٣٢١

مسائل في الخمس ٣٢١

س ١٠٥٣ : ٣٢١

س ١٠٥٤ : ٣٢١

س ١٠٥٥ : ٣٢٢

س ١٠٥٦ : ٣٢٢

س ١٠٥٧ : ٣٢٢

س ١٠٥٨ : ٣٢٢

س ١٠٥٩ : ٣٢٣

س ١٠٦٠ : ٣٢٣

س ١٠٦١ : ٣٢٤

س ١٠٦٢ : ٣٢٤

س ١٠٦٣ : ٣٢٤

س ١٠٦٤ : ٣٢٤

س ١٠٦٥ : ٣٢٥

س ١٠٦٦ : ٣٢٥

س ١٠٦٧ : ٣٢٥

س ١٠٦٨ : ٣٢٥

س ١٠٦٩: ٣٢٦

س ١٠٧٠: ٣٢٦

س ١٠٧١: ٣٢٦

س ١٠٧٢: ٣٢٧

س ١٠٧٣: ٣٢٧

س ١٠٧٤: ٣٢٨

س ١٠٧٥: ٣٢٨

س ١٠٧٦: ٣٢٨

س ١٠٧٧: ٣٢٨

مسائل في مصاريف الخمس و الحقوق الشرعيه ٣٢٨

س ١٠٧٨: ٣٢٨

س ١٠٧٩: ٣٢٩

س ١٠٨٠: ٣٢٩

س ١٠٨١: ٣٢٩

س ١٠٨٢: ٣٢٩

س ١٠٨٣: ٣٢٩

س ١٠٨٤: ٣٣٠

س ١٠٨٥: ٣٣٠

س ١٠٨٦: ٣٣٠

س ١٠٨٧: ٣٣٠

س ١٠٨٨: ٣٣٠

س ١٠٨٩: ٣٣١

[كتاب الزكاه] ٣٣١

مسأله في زكاه الفطره ٣٣١

س ١٠٩٠: ٣٣١

[كتاب الجهاد] ٣٣١

مسائل فى الدفاع و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ----- ٣٣١

س ١٠٩١: ----- ٣٣١

س ١٠٩٢: ----- ٣٣٢

س ١٠٩٣: ----- ٣٣٢

س ١٠٩٤: ----- ٣٣٢

س ١٠٩٥: ----- ٣٣٢

مسائل فى الجهاد ----- ٣٣٢

س ١٠٩٦: ----- ٣٣٢

س ١٠٩٧: ----- ٣٣٣

س ١٠٩٨: ----- ٣٣٣

س ١٠٩٩: ----- ٣٣٣

[كتاب الحج] ----- ٣٣٤

مسائل متفرقة فى الحج ----- ٣٣٤

س ١١٠٠: ----- ٣٣٤

س ١١٠١: ----- ٣٣٤

س ١١٠٢: ----- ٣٣٤

س ١١٠٣: ----- ٣٣٤

س ١١٠٤: ----- ٣٣٥

س ١١٠٥: ----- ٣٣٥

س ١١٠٦: ----- ٣٣٥

س ١١٠٧: ----- ٣٣٥

س ١١٠٨: ----- ٣٣٥

س ١١٠٩: ----- ٣٣٦

[كتاب البيع] ----- ٣٣٦

مسائل فى البيع ----- ٣٣٦

س ١١١٠: ----- ٣٣٦

س ١١١١: ٣٣٦

س ١١١٢: ٣٣٧

س ١١١٣: ٣٣٧

س ١١١٤: ٣٣٧

س ١١١٥: ٣٣٨

س ١١١٦: ٣٣٨

س ١١١٧: ٣٣٨

س ١١١٨: ٣٣٨

س ١١١٩: ٣٣٨

س ١١٢٠: ٣٣٩

س ١١٢١: ٣٣٩

س ١١٢٢: ٣٣٩

س ١١٢٣: ٣٣٩

س ١١٢٤: ٣٤٠

س ١١٢٥: ٣٤٠

س ١١٢٦: ٣٤٠

مسائل في البنوك ٣٤٠

س ١١٢٧: ٣٤٠

س ١١٢٨: ٣٤١

س ١١٢٩: ٣٤١

س ١١٣٠: ٣٤١

س ١١٣١: ٣٤١

س ١١٣٢: ٣٤٢

مسائل في الوظيفة ٣٤٢

س ١١٣٣: ٣٤٢

س ١١٣٤: ٣٤٢

٣٤٢ [كتاب المضاربه]

٣٤٣ مسائل فى المضاربه

٣٤٣ س ١١٣٥:

٣٤٣ س ١١٣٦:

٣٤٣ س ١١٣٧:

٣٤٣ س ١١٣٨:

٣٤٣ س ١١٣٩:

٣٤٤ [كتاب القرض]

٣٤٤ مسائل فى القرض و الهبه و النذر

٣٤٤ س ١١٤٠:

٣٤٤ س ١١٤١:

٣٤٤ س ١١٤٢:

٣٤٥ س ١١٤٣:

٣٤٥ س ١١٤٤:

٣٤٥ [كتاب الضمان]

٣٤٥ مسائل فى الضمان و الحجر و الغصب

٣٤٥ س ١١٤٥:

٣٤٦ س ١١٤٦:

٣٤٦ س ١١٤٧:

٣٤٦ س ١١٤٨:

٣٤٧ س ١١٤٩:

٣٤٧ س ١١٥٠:

٣٤٧ س ١١٥١:

٣٤٧ س ١١٥٢:

٣٤٨ [كتاب الوصيه]

٣٤٨ مسائل فى الوصيه و الوكاله

س ١١٥٣: ٣٤٨

س ١١٥٤: ٣٤٩

س ١١٥٥: ٣٤٩

س ١١٥٦: ٣٤٩

س ١١٥٧: ٣٤٩

[كتاب الوقف] ٣٥٠

مسائل في الوقف ٣٥٠

س ١١٥٨: ٣٥٠

س ١١٥٩: ٣٥٠

س ١١٦٠: ٣٥١

[كتاب النكاح] ٣٥١

مسائل في النكاح الدائم ٣٥١

س ١١٦١: ٣٥١

س ١١٦٢: ٣٥٢

س ١١٦٣: ٣٥٣

مسأله في النكاح المؤقت ٣٥٣

س ١١٦٤: ٣٥٣

[كتاب الطلاق] ٣٥٣

مسائل في الطلاق ٣٥٣

س ١١٦٥: ٣٥٣

س ١١٦٦: ٣٥٤

س ١١٦٧: ٣٥٤

س ١١٦٨: ٣٥٤

مسائل حديثه في الطب ٣٥٤

الاستنساخ ٣٥٤

س ١١٦٩: ٣٥٤

٣٥٨ مسائل متفرقه

٣٥٨ س ١١٧٠:

٣٥٨ س ١١٧١:

٣٥٨ س ١١٧٢:

٣٦٠ [كتاب الأَطعمه و الأَشربه]

٣٦٠ مسائل في الأَطعمه و الأَشربه

٣٦٠ س ١١٧٣:

٣٦٠ س ١١٧٤:

٣٦٠ س ١١٧٥:

٣٦٠ س ١١٧٦:

٣٦٢ [كتاب الصيد]

٣٦٢ مسائل في الصيد

٣٦٢ س ١١٧٧:

٣٦٢ س ١١٧٨:

٣٦٢ س ١١٧٩:

٣٦٣ [كتاب الميراث]

٣٦٣ مسائل في الميراث

٣٦٣ س ١١٨٠:

٣٦٣ س ١١٨١:

٣٦٣ س ١١٨٢:

٣٦٣ س ١١٨٣:

٣٦٤ س ١١٨٤:

٣٦٤ س ١١٨٥:

٣٦٤ مسائل متفرقه تتعلّق بحياه الإنسان المعاصر

٣٦٤ س ١١٨٦:

٣٦٤ س ١١٨٧:

س ١١٨٨: ٣٦٥

س ١١٨٩: ٣٦٥

س ١١٩٠: ٣٦٥

س ١١٩١: ٣٦٥

س ١١٩٢: ٣٦٥

س ١١٩٣: ٣٦٦

س ١١٩٤: ٣٦٦

س ١١٩٥: ٣٦٦

س ١١٩٦: ٣٦٦

س ١١٩٧: ٣٦٦

س ١١٩٨: ٣٦٦

س ١١٩٩: ٣٦٧

س ١٢٠٠: ٣٦٧

س ١٢٠١: ٣٦٧

س ١٢٠٢: ٣٦٧

س ١٢٠٣: ٣٦٧

س ١٢٠٤: ٣٦٨

س ١٢٠٥: ٣٦٨

س ١٢٠٦: [كتاب القصص و الديات و الحدود]

س ١٢٠٧: مسائل فى القصص و الديات و الحدود

س ١٢٠٨: ٣٦٨

س ١٢٠٩: ٣٦٨

س ١٢١٠: ٣٦٩

س ١٢١١: ٣٦٩

س ١٢١٢: ٣٧٠

| | |
|-----|--|
| ٣٧٠ | س ١٢١٢ |
| ٣٧٠ | س ١٢١٣ |
| ٣٧٠ | س ١٢١٤ |
| ٣٧٠ | مسائل في الانتخابات للمجالس التشريعيه |
| ٣٧٠ | س ١٢١٥ |
| ٣٧١ | س ١٢١٦ |
| ٣٧١ | س ١٢١٧ |
| ٣٧١ | س ١٢١٨ |
| ٣٧١ | س ١٢١٩ |
| ٣٧١ | س ١٢٢٠ |
| ٣٧٢ | س ١٢٢١ |
| ٣٧٢ | س ١٢٢٢ |
| ٣٧٢ | فصل في العقائد و بعض المعتقدات و الأحكام |
| ٣٧٢ | اشاره |
| ٣٧٢ | س ١٢٢٣ |
| ٣٧٥ | س ١٢٢٤ |
| ٣٧٥ | س ١٢٢٥ |
| ٣٧٨ | س ١٢٢٦ |
| ٣٧٨ | س ١٢٢٧ |
| ٣٧٨ | س ١٢٢٨ |
| ٣٧٩ | س ١٢٢٩ |
| ٣٨٠ | س ١٢٣٠ |
| ٣٨٠ | س ١٢٣١ |
| ٣٨٠ | س ١٢٣٢ |
| ٣٨١ | س ١٢٣٣ |
| ٣٨٢ | س ١٢٣٤ |

۳۸۲: ۱۲۳۵ س

۳۸۳: ۱۲۳۶ س

۳۸۵: ۱۲۳۷ س

۳۸۵: ۱۲۳۸ س

۳۸۵: ۱۲۳۹ س

۳۸۶: ۱۲۴۰ س

۳۸۷: ۱۲۴۱ س

۳۸۷: ۱۲۴۲ س

۳۸۸: ۱۲۴۳ س

۳۸۹: ۱۲۴۴ س

۳۸۹: ۱۲۴۵ س

۳۸۹: ۱۲۴۶ س

۳۸۹: ۱۲۴۷ س

۳۹۱: ۱۲۴۸ س

۳۹۱: ۱۲۴۹ س

۳۹۱: ۱۲۵۰ س

۳۹۱: ۱۲۵۱ س

۳۹۲: ۱۲۵۲ س

۳۹۲: ۱۲۵۳ س

۳۹۲: ۱۲۵۴ س

۳۹۲: ۱۲۵۵ س

۳۹۳: ۱۲۵۶ س

۳۹۳: ۱۲۵۷ س

۳۹۳: ۱۲۵۸ س

۳۹۴: ۱۲۵۹ س

۳۹۴: ۱۲۶۰ س

| | |
|-----|---------------|
| ۳۹۴ | س ۱۲۶۱: |
| ۳۹۵ | س ۱۲۶۲: |
| ۳۹۵ | س ۱۲۶۳: |
| ۳۹۵ | س ۱۲۶۴: |
| ۳۹۷ | س ۱۲۶۵: |
| ۳۹۸ | س ۱۲۶۶: |
| ۳۹۹ | س ۱۲۶۷: |
| ۳۹۹ | س ۱۲۶۸: |
| ۳۹۹ | س ۱۲۶۹: |
| ۴۰۰ | س ۱۲۷۰: |
| ۴۰۰ | س ۱۲۷۱: |
| ۴۰۰ | س ۱۲۷۲: |
| ۴۰۲ | س ۱۲۷۳: |
| ۴۰۳ | س ۱۲۷۴: |
| ۴۰۳ | س ۱۲۷۵: |
| ۴۰۴ | س ۱۲۷۶: |
| ۴۰۴ | س ۱۲۷۷: |
| ۴۰۴ | س ۱۲۷۸: |
| ۴۰۶ | س ۱۲۷۹: |
| ۴۰۶ | س ۱۲۸۰: |
| ۴۰۸ | نصائح دينيه - |
| ۴۰۸ | س ۱۲۸۱: |
| ۴۰۸ | س ۱۲۸۲: |
| ۴۰۸ | س ۱۲۸۳: |
| ۴۱۰ | س ۱۲۸۴: |
| ۴۱۰ | س ۱۲۸۵: |

س ۱۲۸۶:-----۴۱۰

تعریف مرکز-----۴۱۲

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات المجلد ٣

اشاره

پديد آورنده (شخص) خوئى، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨

عنوان صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات

تكرار نام پديد آور ابوالقاسم الموسوى الخوئى "قدس سره"

مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده، ١٤١٦ ق. = ١٣٧٤ .

يادداشت ج.٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٩٩٧ م. = ١٣٧٤)

موضوع فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع فتواهاى شيعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده (شخص) تبريزى، جواد، محشى

رده كنگره ١٨٣/٩، BP، /خ ٩ ص ٤

رده ديونى ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک ١١٣٩٢-٧٥ م

القسم الأول فى العبادات

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧

مسائل فى الاجتهاد و التقليد

س ١:

هل أن حاجتنا الى الاجتهاد و المجتهدين منحصره فى زمان الغيبه، أم ستظل باقيه حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟

الخوئى: نعم ستظل باقيه إذا احتيج يومئذ فى أصقاع نائية عن التشرف بلقائه عليه السلام عند احتياجهم فى وقائعهم الحاضره إلى حكم تلك الوقائع، و الله العالم.

س ٢:

ذكرتم أن عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل، أأ أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا..، فهل أن من ادكم من الواقع هو حكم الله الواقعى و فى نفس الأمرى؟ و إذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامى معرفه ذلك، مع أن حكم الله الواقعى موجود عند صاحب الزمان عليه السلام؟

الخوئى: يمكن للعامى أن يأتى بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله فى صحه عمله واقعا، و بعنوان الاحتياط، و إن لم يعلم بما هو دخیل بعينه و لم يكن قلّد فيه أحدا فيقطع فى مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يخل بما يحتمل دخله فى واقعه، و الله أعلم.

التبريزى: يمكن للعامى الذى لم يقامد و لم يحتظ أن يعلم بمطابقه عمله للواقع، كأن يصبح مجتهدا بعد ذلك، و قد عمل برهه من الزمن برجاء مطابقه عمله للواقع، و لم يحتظ، و لم يقلد كأن اقتصر فى مورد دوران الأمر بين القصر و التمام على التمام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨

عمله السابق مطابق لمقتضى الأدله، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جميعا بذلك، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

س ٣:

ذكر فى العروه أن التقليد لا حاجه له فى اليقينيّات، فما هى اليقينيّات مفهوما و مصداقا، كما ذكر أن الموضوعات الصرفه ليست موردا للتقليد، فما هى الموضوعات الصرفه مفهوما و مصداقا؟

الخوئى: لأن التقليد انما هو فى الأحكام النظرية التى يتوقف إثباتها على عمليّه الاستنباط و الاجتهاد، و حيث أن العامى لا يقدر عليه بملا-ك عدم قدرته على العمليه المذكوره فوظيفته الشرعيه هى الرجوع الى من يقدر على ذلك، و هو المجتهد، و أما الأحكام

اليقينييه فيما أن إثباتها لا يتوقف على العمليه المذكوره فلا موضوع للتقليد فيها، فإنه اتباع المجتهد في رأيه، و لا رأى له فيها، حيث أن نسبتها إلى العامي و غيره على حد سواء، و كذا الحال في الموضوعات الخارجيه الصرفيه لأنه لا مجال للاستنباط فيها، و الله العالم.

س ٤:

إذا سئلت مسأله فهل يجوز لى أن أجييه على سؤاله حسب فتوى مقلده، علما بأننى أرى مقلده غير عادل؟

الخوئى: تجيبه بما تعلم من مقلدك، و لك أن تجيبه بفتوى مقلده، و تقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدى، و الله العالم.

س ٥:

تشخيص الأعلام راجع الى أهل الخبره سواء فى البينه أو فى الشيع المفيد للعلم، لكن أهل الخبره هم المجتهدون و بالتالى فنحتاج الى تشخيص أهل الخبره الى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩

التسلسل، فكيف نحل هذا الإشكال؟

الخوئى: أهل الخبره يعنى من يميز الصفه المحتاج الى الاطلاع عليها، و تشخيصه لا يتوقف على دور و لا تسلسل، و ليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع الى من يعرف الطيب الأعلام من غير الأعلام، و لا يلزم دور و لا تسلسل، و الله العالم.

س ٦:

إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ فى نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام فى هذه الصوره؟

الخوئى: نعم دفعا للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، فى الموارد التى سبق وجوب الاعلام فى متيقنها، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على كلام السيد الخوئى قدس سره: المراد انه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير فى مخالفه التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الاعلام، و أما فيهما فيجب الاعلام باحتماله الخطأ فى نقل الفتوى.

س ٧:

الشيع المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد و الأعلميته و هنا سؤالان:

١- هل يتحقق الشيع بالكثرة أو أنه يتحقق بالأكثرية؟

الخوئى: المعتبر هو حصول الاطمئنان، و هو يحصل بالكثرة، و الله العالم.

٢- هل يكفي الشيعاء بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل الخبره و العلم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠

□
الخوئى: انما يحصل من أهل الخبره، و الله العالم.

س ٨:

إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلمیة فی مرجع التقليد، و لم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمیة؟

□
الخوئى: لا يجوز ذلك، و البناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحجیه قوله، بدليل آخر غير قوله، و الله العالم.

التبریزی: لا- يعتبر قول غير الأعلم فی المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم فی سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتماداً على قول الأعلم.

س ٩:

إذا كان يرجع زید فی بعض مسائلكم الاحتياطیه إلى الأعلم بعدكم، و قد توفي منذ فتره، و لا زال يرجع إليه فی المسائل التي حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فی احتیاطاتكم؟

□
الخوئى: نعم له البقاء على رأیه، فيما هو ذاكر و غير ناس من تلك، و الله العالم.

التبریزی: نعم له البقاء على رأیه فی المسائل التي أحرز أنه تعلمها حال حياته، و إن نسيها بعد ذلك.

س ١٠:

لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المده من الوفاء أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

□
الخوئى: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكرًا غير ناس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١

س ١١:

عمل العامى استناداً الى تقليد غير مبتن على أساس شرعى - كالتقليد لمرجع اعتماداً على والده، و أسرته دون أن يتحقق عنده احدى الطرق الشرعيه- عمله هل يكون كعمل غير المقلد؟ و إذا أراد العدول الى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول باخبار اثنين من أهل الخبره العدول بأعلميه الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟

الخوئى: نعم يعتبر كمن لم يقلد، و يعمل بما شهدت به البيئه غير المعارضه، و الله العالم.

التبريزى: بل بالبيئه المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

س ١٢:

ما هو الفرق بين الفتوى و الحكم؟

الخوئى: الفتوى هى إنشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول:

□ الخمر حرام شرعا، و الحكم هو إنشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملكك لهذا المدعى لها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: من غير فرق بين الموضوعات و الأحكام الكليه، فإن اختلاف المترافعين قد يكون فى الحكم الكلى، و القاضى يطبق الكبرى الكليه الثابته عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئى كما أنه ينشأ الحكم الجزئى فى مقام الترافع فى الموضوعات الخارجيه، و لو بحكمه بتحقيق الموضوع أو نفيه.

س ١٣:

ما هو الفرق بين العلم و الاطمئنان؟

□ الخوئى: العلم لا يخلطه احتمال الخلاف، و الاطمئنان هو الراجح الذى يخالطه احتمال الخلاف احتمالا لا يعتد به عقلايا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢

س ١٤:

يقال بأن التقليد الابتدائى أسهل من العدول .. فهل هذه العبارة صحيحه أم لا؟

الخوئى: هذه الجملة غير صحيحه، حيث انه فى صورته التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلميه أحدهما يجب على العامى الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفه، دون تقليد أحدهما معينا، و كذا فى فرض العدول، فإنه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، و ان احتمل أنه مساو له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حجه، و تفصيل هذه المسأله بتمام صورها مذكور فى رساله، و الله العالم.

التبريزى: فى فرض التساوى أو احتمال الأعلميّه فى كل منهما يجرى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجرى العمل بفتوى الآخر، نعم إذا قلّم الأعلّم أو محتمل الأعلميّه ثم احتمل صيروره الثانى اعلم منه فلا يعتنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

س ١٥:

هل يجوز خلع المرجعيه عن أحد المراجع، و إذا جاز فلمن يجوز؟ و ما هي الشروط؟

الخوئي: المرجعيه ليست بالإعطاء حتى تقبل الخلع، فهي منوطه بشروط يستحقها من وجدت فيه، و تنتفى بانتفائها، و الله العالم. □

س ١٦:

هل أن هناك فرق بين الاحتياط الواجب، و الفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخوئي: إذا لم يحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع إمكانه،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣

و رأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، و إذا حقق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهي فتوى بالاحتياط، و الله العالم.

التبريزي: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (١٤) في الجزء الثاني من كتاب صراط النجاه.

س ١٧:

لو علم المكلف، و قطع بأن رأى مقلده في المسأله الفلانيه مخالفه لحكم الله الواقعي، و كان عالماً بالحكم الواقعي - فرضاً - فهل يعمل بعلمه، أم لا بدّ من متابعه الفقيه؟

الخوئي: التقليد المعتمد هو اتباع رأى المفتي فيما لم يكن لدى العامي علم أو علمي معتبر، و الا - فلا - موضوع له في التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتي به، و الله العالم.

س ١٨:

إذا كان للفقيه في مسأله ما فتويان مجهولتا التاريخ، أو إحداهما معلومه التاريخ، و الأخرى مجهولته، فبأي الفتويين يعمل؟

الخوئي: يأخذ بأحوطهما، ان كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، و الا فيؤخر الى أن يستوضحه ان شاء، و الله العالم. □

س ١٩:

لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكراهه أمر أو استحبابه خطأً، لكن بهذه الصوره (على سبيل المثال): ورد أن السفر في شهر رمضان مكروه، الا بعد مضي ثلاث و عشرين أو .. إلخ، فلو نقل الناقل الفتوى، و استبدل ثلاث و عشرين بإحدى و عشرين، فهل يجب عليه اعلام من سمع منه ذلك، و إذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هي الضابطه الكليه

- فى خصوص مورد المكروهات و المستحبات- لعدم وجوب الاعلام إذا وقع الخطأ فى النقل، أعنى الخطأ فى مقدار الاستحبابيه و المكروهيه؟

الخوائى: الضابط فى وجوب اعلام سامعه أن يكون ما أخطأ فى نقله حكما لزوميا أخبر بخلافه، كأن أخبر بإباحه فعل واجب أو حرام، أو حرمة واجب، أو وجوب حرام، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا يجب الاعلام فيما كان الخطأ فى حكم وضعى يكون موضوعا لحكم لزومى.

س ٢٠:

البنىت إذا بلغت تسعا يصعب تفهمها مسأله التقليد، و اختيار المجتهد الأعلم، و يصعب تمييزها و بحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها- مثلا- بأن الأعلم فلان و حصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفى، و يصح تقليدها؟

الخوائى: يكفى ذلك، و الله العالم.

س ٢١:

جاء فى المسأله (٢٧) المنهاج «. و لكنه إذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه.» ذكر هذه المسأله ان كان للمقلد فلا حاجه له فيها لأنه ليس بمجتهد، و ان كان للمجتهد فهو فى غنى عن فتاوى غيره، فما هى ثمره ذكرها؟

الخوائى: من ثمره ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأى من آراء هذا المجتهد شفها منه فليس له حق الاعتراض بعدم إبلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا فى ضمن الرساله، و لا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير،

ان كان من مقلديه، و الله العالم.

س ٢٢:

الى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوائى: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالما بتساوى علم المقلد الميت و الحى، أو أنه لا يعلم أى منهما أعلم، و كان حافظا لفتاوى المجتهد الميت، و إذا علم بأعلميه الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، و مع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحى مطلقا، سواء تساويا فى الفضيله أم لا، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكر فعلا، بل علمه فعلا بأنه تعلمها فى حياته، و ان لم

يكن حافظا لها، و يتذكر بالرجوع الى رسالته.

س ٢٣:

إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، هل يصح للمكلف التبعض في المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، و بعضها عن الآخر، في صورته اختلافهما في بعض الفتاوى، و إذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثانى فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئى: لا- بأس ما لم يعلم، و لو إجمالاً المخالفه بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جواب قدس سره: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداء حتى مع العلم بالمخالفه.

س ٢٤:

هل مسأله الولايه العامه للفقيه، مسأله تقليد للعوام، و ما حكم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦

من قلّد مرجعاً لا يرى الولايه العامه، و لكنه اتّبع الولى الفقيه فى أوامره، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: أما مسأله الولايه العامه فهى مسأله خلافه بين الفقهاء، و المشهور عدم ثبوتها، و أما مسأله التقليد فالواجب على العامى هو تقليد الأَعلم، و متابعتة فى الأمور الدينيه، فما علم الاختلاف و لو إجمالاً فيما هو مورد ابتلائه، و عليه فإن كان رأى الأَعلم ثبوت الولايه العامه للفقيه، فعليه متابعتة فيما يترتب عليها من الأحكام و الآثار، و الّا لم تجب عليه المتابعه، و الله العالم.

التبريزى: ذكرنا فى صراط النجاه الجزء الأول ما ينفع فى المقام فليراجع.

س ٢٥:

فى المسأله السابقه، عند حدوث تعارض بين فتوى المقلّد، و بين أوامر الفقيه المتصدى للولايه العامه، من يجب علينا أن نتبع فى مثل هذه الحالات، و ما هو موقع القضايا و المسائل الموضوعيه منها؟

الخوئى: يظهر حكم هذه المسأله ممّا تقدّم، و الله العالم.

س ٢٦:

متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئى: إذا علم بتساوى مقلده الميت مع المرجع الحى، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكره لفتوى الميت، و إذا علم

بأعلميه الميت وجب البقاء في ما يتذكر، و أما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقا، و الله العالم.

التبريزي: قد تقدم ما يظهر الحال في المسأله.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧

س ٢٧:

بعض مقلدى الميت ابتداء، و الذى يقتنع بالعدول للحي، يتساءل عن إعماله السالفه هل تكون ممضاه أم لا، و إذا كانت ممضاه فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحي دون أن تناط به مهمه البحث عن المخالفه، و إذا كان عدم الإمضاء مثلا يشكّل عقبه عن الرجوع، و العدول للحي فهل يختلف الحكم؟

□
الخوئي: إذا لم يترك ركنا فلا بأس، و الله العالم.

التبريزي: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: هذا بالنسبه إلى الصلاه و أما غيرها فلا بدّ من الرجوع الى الحي لتدارك اعماله، إذا كان محل التدارك باقيا.

س ٢٨:

الباقي على تقليد الحي بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

□
الخوئي: نعم هو كسابقه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩

كتاب الطهاره

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى الاستبراء و التخلّى المبحث الثانى: مسائل متفرّقه فى المطهّرات المبحث الثالث: مسائل فى النجاسات المبحث الرابع: مسائل فى الوضوء المبحث الخامس: مسائل فى الأغسال الواجبه:

الجنابه- الحيض- الاستحاضه المبحث السادس: مسائل فى أحكام الميت المبحث السابع: مسائل فى الأغسال المستحبّه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠

مسائل فى الاستبراء و التخلّى

س ٢٩:

ذكرتم فى أحكام الخلوّه أنه يجب فى الغسل بالماء ازاله العين و الأثر ..، فما هو الأثر؟

□
الخنوئى: هو الآثار التى لا تزول بالمسح مع الأحجار و الخرق، و لكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، و الله العالم.

س ٣٠:

لو طهر موضع البول قبل أن يستبرى، ثم استبرأ فى الحال، و لكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبه المشتبهه الخارجه بعده؟

□
الخنوئى: إذا لم يخرج مع الاستبراء شىء، فلا حكم للخارج بعده فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٣١:

ما حكم من شك بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مره أو مرتين، و ما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخنوئى: حكمه أن يغسله مره أخرى فى البول، و لا اعتبار بالعادة، ما لم يكن شكه من وسواس.

س ٣٢:

المسأله (٦٥) المنهاج: «فائده الاستبراء تترتب عليه، و لو بفعل غيره» ما معنى هذه العبارة «و لو بفعل غيره»؟

الخنوئى: المراد أن أثر الاستبراء و هو إلغاء احتمال ناقضيه الرطوبه الخارجه و نجاستها بعد الاستبراء بمباشره استبراء شخص آخر للذى بال، كزوجته أو وصيفته، و لا ينحصر بمباشره نفسه، و لعلّه قد لا يتمكن من ذلك لمرض و نحوه و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢١

س ٣٣:

المراحيض الموجوده فى بلاد الإسلام، فى حاله الشك فيها، هل يبنى على كونها غير مستقبله للقبله أم لا؟

□
الخنوئى: لا بدّ أن يطمئن به، إذا لم يكن فى حرج الى أن يطمئن، و الله العالم.

التبريزى: يجب تحصيل الاطمئنان، ألا أن يكون تأخير التخلّى و الانتقال الى مكان آخر حرجيًا.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢٢

ذكرتم في المسألة (٤٧٢) منهاج (١). و كذا إذا أريد تطهير الثوب، فإنه يوضع في الطشت، و يصب الماء عليه ثم يعصر، و يفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب و الطشت أيضا .. إلخ و هنا يوجد استيضاحات و هي:

١- هل يعتبر أن يكون الماء معتصما؟

الخبثي: لا يعتبر أن يكون الماء معتصما، و انما يعتبر أن يكون طاهرا.

٢- هل يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت و هو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخبثي: نعم يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت ثم يصب عليه الماء.

٣- هل يعصر الثوب داخل الطشت (في الماء) أم في خارجه، و هل يتم تفريغ الطشت، و الثوب بداخله بعد العصر، و هل لهذا التفريغ علاقه بطهاره الثوب، و كيف يطهر الطشت بتفريغ الماء منه، و لو بقى لم يفرغ هل يعتبر نجسا؟

الخبثي: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت في الماء أو خارجه، و يتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، و لا علاقه لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسله مما تتم بها طهاره الثوب، فبعد ذلك طاهر كلا الظرف و المظروف، و الله العالم.

التبريزي: ٢- نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلا، و اما إذا كان معتصما، كما إذا كان الموجود في الطشت متصلا بماء الحنفية، فلا يعتبر وضع

صراط النجاه

(المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٢٣

الثوب المتنجس أولا.

س ٣٥:

إذا وضعت الملابس بعد غسلها في «المنشفه» و جففتها، ثم صب الماء على الملابس و هي في «النشافه» ثم جففتها مره أخرى، فهل تكفي هذه العمليه في تطهير الملابس؟

□
الخوائي: نعم تكفي، و الله العالم.

التبريزي: في إطلاقه تأمل، نعم إذا كان الماء المنصب فيها متصلا بالمعتصم، و لو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفي في تطهيره مره واحده، كفي ذلك في طهارته.

س ٣٦:

لو انصب ماء «الحنفيه» على الأرض، و جرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل يفعل بمجرد الملاقاه، أم يستصحب اتصاله، علما بأن ماء الحنفيه مستمر و هو معتصم أيضا، و كذلك الحال لو انصب على اليد ثم لاقى النجاسه كما في الاستنجاء؟

□
الخوائي: لا يفعل ما دام متصلا بالماده العاصمه، و كذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، و الله العالم.

س ٣٧:

الذي يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر في التطهير بماء المطر، و لكن يظهر من تقريرات درسكم المبارك - على ما بيالى - اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، و لو كان صحيحا فبأيهما نعمل؟

□
الخوائي: لا يشترط العصر في التطهير بماء المطر، و الله العالم.

س ٣٨:

الماء الذي يطفر من الجسم الذي يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغساله؟

□
الخوائي: نعم طاهر، و يعد من الغساله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٢٤

س ٣٩:

يضع أصحاب الفنادق فوطا لكي يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهره فيما لو كانت الدوله كافره؟
□
الخوئي: يعتبر طاهرا ما لم يعلم بنجاسته، و الله العالم.

س ٤٠:

ماء العيون يعتبر جاريا، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينه أو جرى بنفسه؟
□
الخوئي: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، و الله العالم.

التبريزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعا لا حسا فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلا بماء العين فى جميع آتات السحب تأمل.

س ٤١:

ماء العيون إذا أخرج بالماكينه إلى برکه متصله بالماء الذى يخرج من البئر هل يعدّ جاريا أو كرا؟
□
الخوئي: إذا كان متصلا و لم ينقطع كان جاريا، و ان انقطع ترتب عليه حكم الكر إذا بلغ حدّه، و الله العالم.
التبريزى: قد ظهر الحال ممّا تقدّم.

س ٤٢:

إذا تنجست السجاده المصقه على أرض المسجد، و بدلا من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟
□
الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزى: إذا أمكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلك.

س ٤٣:

فى مفروض السؤال السابق: لو حصل القطع، و كان بأمر شخص آخر فهل يضمن القاطع و الأمر؟
□
الخوئي: يضمن القاطع على كلا التقديرين دون الأمر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥

س ٤٤:

إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلك يجزى في تطهيره؟

□
الخوئي: نعم إذا لم يستلزم صيروره الماء مضافا، والله العالم.

س ٤٥:

إذا علم برطوبه جسم سابقا، ثم لاقى هذا الجسم شيئا نجسا، فهل يحكم بنجاسته، استصحابا لبقاء الرطوبه؟

□
الخوئي: لا يحكم بالنجاسه فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبه المسريه سابقا فى الطاهر الملاقى للنجس، فإنه مع الشك فى بقائها عند الملاقاه يحكم بنجاسه الطاهر على الأحوط وجوبا.

س ٤٦:

هل أن للعصر أو الدلك - فيما يعتبران فى تطهيره - خصوصيه، أم أن المطلوب هو انفصال الغساله، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيله أخرى؟

□
الخوئي: نعم لأحد الأمرين خصوصيه فى حصول الغسل و صدقه، والله العالم.

التبريزى: لا خصوصيه لهما، بل المعتبر إخراج الغساله، ولكن لا يكفى تجفيف الماء.

س ٤٧:

لو أريد تطهير الفرش و هو على الأرض، فصبّ على موضع النجاسه ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض و نجسها، فبعد أن يتم تطهير الفرش - و هو على الأرض - هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخوئي: ان كانت الأرض قبل غسل الفرش طاهره فإذا جرت الصبّه على الفرش و كانت النجاسه مما لا يعتبر فى تطهيرها التعدّد طهر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦

الفرش، و لم تنجس الأرض، و ان كانت الأرض نجسه أيضا، أو كانت النجاسه مما يعتبر فى تطهيرها التعدّد، فلا بدّ من انفصال ماء الغسله الأولى، و بعدها الثانيه عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، والله العالم.

س ٤٨:

الوسواسى فى الطهاره من الخبث هل يجوز له أن لا يعتنى بشكّه فيبنى على طهاره ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئى: نعم، بل و يلزمه ذلك فى الفرض، و الله العالم.

س ٤٩:

ذكر فى العروه أن الماء الجارى هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها ..، و عليه فهل يعتبر ماء البحر جاريا أو يكون بحكم الكر؟

الخوئى: يكون بحكم الكر، و الله العالم.

س ٥٠:

إذا طهر ثوبه أو بدنه، و بعد ذلك شك فى حصول التطهير الشرعى، كما لو شك فى التعدّد فيما يعتبر فيه، أو شك فى استيلاء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسه حينئذ؟ و لو حكم بالنجاسه، و فرضنا أنه لاقى أجساما طاهره برطوبه بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسه الملاقى؟

الخوئى: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنى بشكّه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على كلامه قدس سرّه: و فى مثل الشك فى الغسله الثانيه الحكم بالطهاره لا يخلو من إشكال، و كذا الحكم فى طهاره ملاقيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧

س ٥١:

إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جفّ، فهل يكفى صبّ الماء عليه ليظهر؟ أم أنه يجب إزالته؟

الخوئى: لا يكفى صب الماء حتى يزيل الدم، فيصب بعد إزالته، أو يستمر جريانه بعدها.

س ٥٢:

ان علب المشروبات (بما فيها البيره) تكرر بصهرها و تنقيتها، و يعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حكم هذه العلب (علما بأنه لا يعلم تطهير التى كانت تحتوى الخمور منها بالطريقه الشرعيه؟

الخوئى: ان علم أنها كانت مسبوقة باحتوائها لشيء من المسكرات، و لو بقريته ما يكون مطبوعا عليها لإعلام طالبي محتواها،

وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعه يختار واحده منها باليد، كانت سابقا محتويه المسكر، ووجب الاجتناب من تلك الجملة، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، و لا بالجملة، فمحكومه بالطهاره، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذى يعلم باستعمالها فى المسكرات قبل ذلك، و لو إجمالاً، و اما لو استعملها مسلم آخر يعلم بنجاستها و كيفيته تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهاره، ثم وصلت الى يد شخص آخر يشك فى طهارتها، فإنه يحكم بطهارتها.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨

مسائل فى النجاسات

س ٥٣:

يوجد فى أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، و ذكرت فى رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذه من المذكى كاف فى الحكم بطهارتها، و لكن هذا الاحتمال له صورتان:

أ- أن أعلم أن البلاد التى استورد منها هذا الجلد تستورد جلودا من بلاد الإسلام، و عليه فأحتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكى.

ب- أن لا أعلم، و لا أدرى هل أن هذه البلاد تستورد أم لا، و لكن احتمال عقلائيا أنها تستورد جلودا من بلاد المسلمين، بمعنى أنى لا- أجزم بعدم الاستيراد، و عدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورة الأولى أم الثانية؟

الخوئى: المقصود يشمل كلتا صورتين، و الله العالم.

التبريزى: ذكرنا فيما تقدّم ان الجلود

من الحيوانات التي تكون تذكيته بالذبح أو النحر خاصة محكومته بالنجاسه ما لم يحرز تذكيته بوجه معتبر.

س ٥٤:

و إذا وجدت الجلود فى سوق المسلمين، و علمت أنها مستورده من بلاد أخرى، لكننى لا- أعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟
□
الخوئى: فى هذه الصوره يجوز الصلاه فيه، و الله العالم.

س ٥٥:

بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي و الجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩

تركيباتها الكيمائية أثناء التصنيع فهنا:

١- هل تتحقق الاستحاله بهذه العمليه، بحيث تطهر ماده الشحميه فى الصابون؟

الخوئى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه، لا توجب العمليه المذكوره طهارتها.

٢- ان كان الحكم السابق «بالنجاسه» فهل يجوز اقتناء الصابون، و الانتفاع به، من باب المنفعه المحلله؟

□
الخوئى: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، و الله العالم.

س ٥٦:

قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع الى أى مجتهد يرى طهاره أهل الكتاب، و عدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم فى ذلك، فهل هذا صحيح؟

□
الخوئى: هذا غير صحيح، فإنه لا بدّ من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة، و الّا فالمراعاه غير لازمه، و الله العالم.

س ٥٧:

ذكرتم فى استفتاء سابق أنه فى مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهاره، و ذكرتم فى استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل انه لا يجب الاجتناب عنهم فى مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهاره و معاملتهم معاملة الطهاره؟

الخوئي: لا فرق بينهما، و إنما هو من التفنن في التعبير، و الله العالم.

التبريزي: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهاره الذاتيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠

مسائل في الوضوء

س ٥٨:

من كان يتوضأ مده من عمره غير ملتفت الى ما يسمي بالمقدمه العلميه، و هي إدخال شيئا زائدا عن الحد (الذي يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوءه، فهل يحكم بصحة وضوءه أم لا؟

الخوئي: ان كان يغسل حسب متعارف المتوضئين يحكم بصحة ما مضى من وضوءه، و لا اعاده عليه، و الله العالم.

س ٥٩:

هل أن الجاهل القاصر يعذر في الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئي: لا عذر للقاصر في الطهارات الثلاث، إلا في البقاء العمدي على الجنابه بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهاره باطله اعتقد بصحتها فيحكم بصحة صومه، و عدم وجوب القضاء و الكفاره في شهر رمضان، و الله العالم.

س ٦٠:

من كان يمسح قدميه في الوضوء، و لكن لا يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبه القدم أم الى المفصل، و لبث على ذلك سنين عديده، و الآن يشك هل كان عالما بالاحتياط الوجوبى فى المسح الى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التى صلّاها بذلك الوضوء؟

الخوئي: لا بأس بالرجوع الى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح الى المفصل، و الله العالم.

التبريزي: لا يجب قضاء الصلوات السابقه.

س ٦١:

ما المقصود من عبارتك في المنهاج (١) مسأله (٩٢) .. نعم لا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١

بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى، الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل اليد كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟

الخوئي: المقصود منه بلل اليد كلها، ما دام مشغولاً بغسل اليسرى.

س ٦٢:

لو احتمل إنسان وجود حاجب في مواضع الوضوء، ففتش ولم يجده، ثم احتاط بالوضوء والتيمم، و بعد الصلاة وجد الحاجب فهل صلاته صحيحة أم لا؟

الخوئي: لا تصح صلاته، و عليه اعاده الوضوء و الصلاة، و التيمم في المقام لغو لا أثر له، و الله العالم.

س ٦٣:

لو كان عاجزاً عن مباشرة الوضوء، فباشره غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضاً، فهل يمسح بيد الآخر أم ما ذا؟

الخوئي: يأخذ الآخر الرطوبة التي في يد المتوضى العاجز، و يمسح بها رأسه و رجليه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: هذا إذا لم يمكن المسح بيد العاجز و لو بمعونه الغير.

س ٦٤:

لو علم في الوضوء أنه قد وضع يده على رأسه، و لكن شك هل جرّها أو كان ما فعله مجرد وضع، هل يعتبر هذا شكاً في صحة المسح أم في أصله؟

الخوئي: يعتبر هذا شكاً في وجود المسح و تحقّقه، و الله العالم.

س ٦٥:

هل يشترط في وجوب الفحص عن الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلائي الاحتمال لمزاولة الصبغ مثلاً، أم يكفي

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢

مجرد الشك الساذج الذي ينشأ من شيء يعتد به كالمزاوات العادية؟

الخوئي: يكفي في وجوب الفحص مجرد الشك، و الله العالم.

س ٦٦:

ما ينجمد على الدّم و يكون خشنا كالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟

الخوئي: عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، والله العالم.

س ٦٧:

هل يعتبر في مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتداءً في مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلاً، أم يجب أن يختم بباطن كفه أيضاً، حيث أن بعضهم استشكل في الصورة الأولى لأنه يلزم اختلاط بله الوضوء بالبله الخارجي؟

الخوئي: نعم يجوز له ذلك، والله العالم.

س ٦٨:

هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخلاً بالموالاه؟

الخوئي: لا يخل بالموالاه، والله العالم.

س ٦٩:

لو توضأ بماء مستصحب الطهاره، ثم انكشف نجاسته، ما ذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاه؟

الخوئي: تجب اعاده وضوءه و صلاته، والله العالم.

س ٧٠:

هل يجوز في مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرّها قليلاً؟

الخوئي: لا يخلو من اشكال، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا كان الوضع و الجرّ في مقدم رأسه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣

س ٧١:

مكلف يقلد سماحتكم، و كان لفته من الزمن يتوضأ و لكن الآن يشك في وضوءه السابق، هل كان يمسح فيه الى مفصل الساق أم الى قبه القدم، و هل كان عالما بالاحتياط الوجوبى فى المسح الى المفصل أم لا، و التفت الآن، فهل تجرى قاعده الفراغ فيحكم بصحة صلاته التى صلاها بذلك الوضوء؟

□
الخوئى: نعم فى فرض السؤال: تجرى له قاعده الفراغ لصحة ما مضى من وضوءه و يحكم بصحة تلك الصلاة التى صلاها، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم عدم وجوب القضاء.

س ٧٢:

فى مفروض المسأله السابقه: هل يجوز تقليد غيركم - الأءلم فالأءلم - ممن يفتى باجزاء المسح الى المفصل فيما سبق من وضوءه، أى يقلده فيما مضى من الأعمال بغرض تصحيحها.

□
الخوئى: نعم له أيضا هذا العمل، و البناء على فراغ ذمته به، و الله العالم.

س ٧٣:

من كان على بعض أعضاءه جبيره - و كانت فى محل الغسل - ففى حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأى شىء آخر كقطعه اسفنج أو قطن و خلافها؟

□
الخوئى: يجزئ المسح بأى شىء آخر غير خصوص كفه، و الله العالم.

س ٧٤:

ما ذا تقصدون من الالتفات (الذى هو قيد فى جريان قاعده الفراغ) هل هو الالتفات الشخصى إلى خصوص الموضع الذى وجد فيه الحاجب، أم يكفى الالتفات إلى مانعيه الحاجب، و لنفرضه أنه توضحاً فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤

مكان مظلم، لكنه فى حال الوضوء كان مطمئنا بانتفاء الحاجب؟

الخوئى: هو أن يكون محتملا - للعمل بالوظيفه، مع علمه بها، و لا تكون صورته العمل محفوظه لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

س ٧٥:

و قد يكون الإنسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاة ملتفتاً إجمالاً إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، و كان ظاهر حاله أنه فى صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاة على ما هما عليه من الحاله الشرعيه على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت و لا متصور لبعض الشرائط تفصيلاً) و بعد الفراغ من الوضوء رأى حاجباً، أو بعد الصلاة نام، و بعد اليقظه رأى آثار الجنابه، و شك أنها كانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل يعتبر فى هذا الفرض ملتفتاً أم لا؟

الخوئى: كما فضلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفه، و احتمال مراعاتها عند العمل، و عدم القطع بغفلته حينه، و الله العالم. □

س ٧٦:

شخص توضعاً، و رأى الحاجب بعد الفراغ (و الحاله التى كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، و ملتفت الى هذا الحكم، و كان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، و لنفرضه توضعاً فى مكان مظلم البته، فهل تجرى فى حقه القاعده؟

الخوئى: مجّده اليقين لا- يجعله ملتفتاً، بل هو حافظ لصوره العمل عند الشك بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمه، فلا- مورد فيها للقاعده، و الله العالم.

س ٧٧:

من كان يتوضعاً وضوءاً صحيحاً، ألا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلل الرأس أو الرجلين ببله الكف، ثم يمسح المسح الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥

الخوئى: ان كانت رطوبه المسح غالبه على الرطوبه الموجوده على المحل صحّ الوضوء، و ألا فلا، و الله العالم. □

س ٧٨:

عند معالجه الكسور فى المستشفيات، المتعارف وضع «الجبس» أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئى: ان زاد ذلك عن المقدار المتعارف، و لم يمكن ازاله المقدار الزائد وجب عليه التيمّم ان لم يكن ذلك فى مواضع التيمّم، و ألا جمع بين الوضوء و التيمّم، و الله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.

س ٧٩:

أراد وضع يده (كفه) على رجله ليمسحها، و قبل أن تصل اليد الى الرجل نزلت قطره ماء من الكف على الرجل، فهل أن هذه القطره ماء خارجى؟

الخنوئى: هى بحكم الماء الخارجى، لا يصح بها إلا ان يستهلك فى رطوبه الكف، و الله العالم.

التبريزى: لا إشكال فيه.

س ٨٠:

قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه الى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟

□
الخنوئى: إذا غلبته رطوبه الكف السابقه فلا بأس، و الله العالم.

س ٨١:

هل يقدح فى شرط المباشره أن يكون صاب الماء على يد المتوضئ غيره؟

□
الخنوئى: لا يقدح ذلك ما لم يتم به غسله المفروض، و الله العالم.

س ٨٢:

ذكرتم فى مسأله (١٠٨) المنهاج: الأرمد إذا كان يضزه

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٣٦

استعمال الماء تيمم، و ان أمكن غسل ما حول العينين فالأحوط استحبابا الجمع بين الوضوء و التيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضا؟

الخنوئى: لا يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطا أيضا أن يجمع بين التيمم و الغسل، ان أمكن غسل ما حول العين، و الله العالم.

س ٨٣:

لو وصلت لكف اليد اليسرى رطوبه خارجيه، و شك هل أنها غالبه لرطوبه الكف أو مغلوبه، أو مساويه، فهل يجوز المسح حينئذ؟

□
الخنوئى: نعم يجوز ذلك، مع الشك المزبور، و الله العالم.

س ٨٤:

و لو كانت هذه الرطوبه الخارجيه على العضو الممسوح، و شك الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، و هو

مرطوب؟

الخوئي: نعم يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثير المحل برطوبه الماسح، والله العالم.

س ٨٥:

في بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدوله، لا من مال الواقف أو المتولّي، بمعنى أن الدوله تمدّ و توصل له الماء مجاناً، لكن التمديدات المائيه داخل المسجد و البناء هي من حساب الواقف أو المتولّي، ففي هذه الصوره، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصلين في هذه المساجد الوضوء فيها؟

الخوئي: نعم في مفروض السؤال: يجوز الوضوء في هذه المساجد، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧

س ٨٦:

إذا شك الإنسان (بعد الفراغ من الوضوء، أو في أثناءه) في خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل في دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئي: لا يعتنى بذلك، ما لم يتيقن بالحدث، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه أو يطمئن.

س ٨٧:

هل يجوز التيمّم على الصخر الأملس، الذي لا غبار عليه، و ما معنى الاحتياط الذي ذكرتموه تعليقا على متن «العروه الوثقى» بهذا الشأن؟

الخوئي: نعم يجوز، و انما الاحتياط بالنفص في مورد وجود غبار يلصق باليد، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨

مسائل في غسل الجنابه

س ٨٨:

إذا أجنب و كانت وظيفته التيمّم لعذر، و استمر عذره لمدّه، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

الخوئي: نعم يجب الاغتسال، و الله العالم.

س ٨٩:

لو دخل في غسل ما، و في أثنائه أراد أن يضيف الى ذلك الغسل غسلا آخر، فهل يصح ذلك، مثلا كان مشتغلا بغسل الجنابه، و في أثناء غسل الرأس و الرقبه أو بعدهما أراد أن يضم إلى نيه ذلك الغسل غسل الجمعة و غسل الزيارة؟

الخوئي: لا يصح امتثالا عما لم ينوه أولا، و لكن يجزى مع عدم قصده عن اعاده الغسل ثانيا له، و الله العالم.

س ٩٠:

إذا اغتسل للجنابه في فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، و صلى بناء على اجزائه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئي: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلك الثاني عن الوضوء، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: إلا إذا كان البدء بغسل الجنابه قبل الفجر و إتمامه بعده.

س ٩١:

هل يجوز إيقاع غسل الجنابه بتيه الاستحباب، إذا كان في غير وقت الصلاة، و هل يجوز إيقاعه بتيه رفع الحدث كذلك، من دون أن يقصد استحباب الطهاره، و لا غيرها من العنايةات؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٩٢:

ما ذا يعنى التداخل القهرى للأغسال، و هل يشمل ما إذا كان في يوم الجمعة مثلا، فاغتسل غسل جنابه، و لم يستحضر في نيته غسل الجمعة، فهل يقال أن غسل الجمعة وقع قهرا من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لا زال مشروعا فيأتي به، و ما هي ثمره التداخل القهرى؟

الخوئي: إذا اغتسل في يوم الجمعة بقصد الجنابه كفاه عن غسل الجمعة، و ان كان غافلا عنه غير قاصد له، و الضابط أن من عليه أغسال متعدده يكفيه غسل واحد بتيه الجميع، أو بتيه البعض، و إذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بتيه الباقي، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: نعم يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، و لكن لا يكتفى به للدخول في الصلاة، إذا

كان محدثا بالأصغر.

س ٩٣:

لو تحرّك المنى من مكانه، و لكن لم يخرج حال الشهوه، و خرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل و المرأة؟
□
الحوثى: نعم يجب الغسل فيهما، و الله العالم.

س ٩٤:

امراه كانت تحتلم، و لم تكن تعلم بوجود الغسل، و صلت مده من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟
□
الحوثى: عليها إعادتها، و الله العالم.

التبريزى: لا يجب اعاده الصلوات السابقه، و تغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

س ٩٥:

امراه كانت تغتسل للجنابه و الحيض، و لكن حين الغسل كان يوجد مساكات حديدية للم شعر رأسها، و لم تكن تزيلها حين الغسل،

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ٣، ص: ٤٠

فى حين أنها حاجبه لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

□
الحوثى: لا بأس بذلك، ما دام يصل الماء إلى بشره، و الله العالم.

س ٩٦:

إذا لاعب الرجل زوجته، و حصل شهوه و قذف و فتور، و لكن لم يخرج الى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

□
الحوثى: لا يجب ما لم يخرج، و الله العالم.

س ٩٧:

إذا وجب عليه الغسل، و كان اللاصق بالعضو غير الدواء فى مواضع التيمم فما حكمه؟

□
الحوثى: يجمع بين الغسل و التيمم، كمن كان وظيفته الوضوء، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان فى مواضع التيمم كما هو الفرض يكفى الوضوء أو الغسل.

س ٩٨:

و إذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجرى عليه حكم الجبيره فى الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم و الغسل مع الجبيره.

□
الخوئى: نعم يجرى عليه حكم الجبيره، كما فيمن وظيفته الوضوء، و الله العالم.

س ٩٩:

ذكرتم فى مسأله (١٠٦) منهاج: يجرى حكم الجبيره فى الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى فى الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فيكون الحكم فى الغسل التيمم بدل الغسل؟ و ما إذا كان الحكم فى الوضوء الجمع بين التيمم و وضوء الجبيره، يكون الحكم فى الغسل الجمع بين التيمم و غسل الجبيره؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١

□
الخوئى: نعم يكون الحكم فى الغسل أيضا كذلك، و الله العالم.

التبريزى: فى الموارد التى يكون الجمع للجبيره فى أعضاء الوضوء و التيمم أو الغسل و التيمم يكفى الوضوء أو الغسل كما تقدم.

س ١٠٠:

من كان ينوى الوجوب فى غسل الجنابه فى غير وقت الصلاه، و استمر على ذلك مدته غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته و صومه و غسله أم لا؟

□
الخوئى: إذا كان مع قصد القربه، كما هو كذلك لا محاله، فلا يجب عليه شىء مما ذكر، و الله العالم.

س ١٠١:

إذا أجنب بالجماع دبرا، فهل يكون من الجنابه المحرّمه، فيكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

□
الخوئى: نعم ان كان مع غير زوجته، و على الأحوط ان كان مع زوجته، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: هذا يختص بالأول.

س ١٠٢:

إذا أجنب الإنسان من حرام (و العياذ بالله) فعرق ثم جفّ عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاه حينئذ؟

الخنوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عند ما يعرق الإنسان كثيرا فى أيام الصيف.

س ١٠٣:

إذا خرج من الإنسان سائل و شك فى حصول الجنابه (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابه فى هذه الحالة، أو يحكم بنجاسه السائل

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٤٢

الخارج أيضا، و إذا اجتمعت صفتا الشهوه و الفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابه؟

الخنوئى: يحكم بالجنابه، و نجاسه الماء المزبور، باعتبار أنه منى، و الله العالم.

س ١٠٤:

ما حكم المرأة التى تحتلم ليلا، فى حاله نزول الماء منها، و ما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخنوئى: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبه، و لا تكون مجنبه بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها متيها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و إذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٤٣

مسائل فى أحكام الحيض و الاستحاضه

س ١٠٥:

لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشره، و استمر عشره أيام أو أكثر، ثم تغير الدم الى صفه الحيض، أو وافق أيام العاده، هل تعتبر الأيام التى هى بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيته من دم الاستحاضه، أم يشترط فى الطهر كونها خاليه من الدم؟

الخنوئى: نعم ان استمر من بعد العاده الى ان تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضا جديدا، و لا يشترط فى أيام الطهر خلوها عن الدم.

س ١٠٦:

إذا تجاوز الدم الثاني العشرة لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشرة مثل ساعه، أو نصف ساعه أو دقائق ثم ينقطع؟

□
الخوئي: الملاك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

س ١٠٧:

امرأه عندها استحاضه وسطى، و اغتسلت قبل الفجر، و طهرت عصراً، فعليها أن تعيد الصلاه و الوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضاً عصراً، أم تكفى بإعادة الوضوء و الصلاه؟

□
الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوءها، و تعيد صلاه فجرها مع الظهر و العصر، والله العالم.

س ١٠٨:

امرأه فى الاستحاضه الوسطى، لم تستيقظ من النوم الا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها فى هذا اليوم، و متى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، و تتوضأ، و تصلى فجرها، و تغتسل كل يوم غسلًا واحداً لصلاه فجرها دون الصلوات الأخرى.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤

س ١٠٩:

لو رأت الدم عشره أيام متواليه، و انقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليله الحادى عشر و هى نقيته، ثم جاءها الدم فى نفس الليله، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ما ذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاك الانقطاع أن لا يبقى شىء فى باطن المحل أيضاً، و يعلم باختبارها بإدخال القطنه، فان كانت غير ذات العاده و انقطع على العشره فهى حيضها فإن استمر بها حكم فى الزائد بالاستحاضه، و ان كانت من ذوات العاده بأقل من عشره فلها صور تجد حكمها فى المنهاج و المسائل مفصّله.

س ١١٠:

ذات العاده العددية، إذا رأت الدم و علمت أنه سيستمر الى ما فوق الثلاثه أيام، و لكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التى بصفات الحيض ثلاثه فما فوق دون العشره، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحاله، هل هو حيض أم استحاضه؟

□
الخوئي: هو استحاضه، والله العالم.

س ١١١:

ذات الاستحاضه الصغرى إذا خرج منها الدم الى الخارج، وفيما بعد يبقى فى داخل الرحم، ولا يخرج الى الخارج، هل يجب عليها وضع القطنه، وتجديدها لكل صلاه أم لا، مع أن القطنه تبقى نقيته؟

□
الخوئى: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

س ١١٢:

هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام كالرواق وعند الضريح؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٥

□
الخوئى: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوبا، والله العالم.

س ١١٣:

الأضرحه المقدسه تحيط بها مساحات مكشوفه، وهى المعروفه بالصحن، والسؤال: هل تجرى على هذه الصحن احكام المسجديه فى حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض و النفساء أم لا؟

□
الخوئى: لا تجرى، والله العالم.

س ١١٤:

إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضه، جهلا بالمسأله، أو نسيانا، و مضت عليها أيام كثيره، فهل ان صلواتها تحتاج إلى الإعاده، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالا اخرى واجبه - كالجنابه - أو مستحبه - كالجمعه؟

الخوئى: نعم يجزى ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الأغسال التى كانت واجبه عليها، و ان لم تلتفت الى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا اعاده ما أتت به قبل أن تأتى بأحد الأغسال عن واجبها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٦

مسائل فى أحكام الميِّت

س ١١٥:

ما يعنى «أن يأذن ولى الميِّت لغيره بالتغسيل و الصلاه» هل يعنى الإذن للفعل مطلقا، بحيث يكون لأى شخص بعد الاذن القيام

بالوظيفة، أم لا بدّ من تحديد الشخص المأذون له، بحيث أنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بدّ من اذن اخرى لشخص آخر؟

الخوئي: نعم يعنى الإذن مطلقا، والله العالم.

س ١١٦:

إذا مسّ جسد إنسان، وأخبر بعد ذلك بأنه ميت، ولكنه يشك أو لا يعلم أنه مسّه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئي: لا شىء عليه، والله العالم.

س ١١٧:

إذا كان يعلم أنه ميت، ولكن يشك أنه مسّه قبل برده أم بعده ما هو حكمه؟

الخوئي: لا شىء عليه أيضا، والله العالم.

س ١١٨:

إذا كان يعلم أنه ميت، وأنه قد برد، ولكن يشك هل تمّ تغسيه أم لا ما هو الحكم؟

الخوئي: يجب عليه الغسل، والله العالم.

س ١١٩:

إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه، هل هو بعد الغسل و الصلاة، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته فى القبر أو بعد دفنه؟

الخوئي: حين وضعه فى القبر، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٧

س ١٢٠:

هل يجوز النظر إلى عوره الميت حال تغسيه، خاصه و أنه قد يستلزم التغسيل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة، أو نجاسه، و هل يجوز مس العوره حال غسلها؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والأثر المنظور يمكن التوصل اليه مع القفار و غسلها بصابون و نحوه، والله العالم.

س ١٢١:

هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاه؟

□
الخوئي: العبره بلمس بدنه بيدنه، و الله العالم.

س ١٢٢:

إذا وضع على الميت أثناء تغسيله إزارا أو خرقة أو قوطه و نحوها فهل تطهر بتغسيله تبعا أم لا؟

□
الخوئي: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثه، و طهاره الميت، و الله العالم.

س ١٢٣:

هل يكفى فى اذن ولى الميت لغيره فى تجهيزه الاذن التقديرية، و على فرض أن الميت ليس له من الورثه إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الاذن الى الطبقة التاليه، و هل يكفى استئذان الذكور دون الإناث؟

□
الخوئي: نعم يكفى، و الله العالم.

س ١٢٤:

ما حكم إيقاع صلاه الميت فى المساجد؟

□
الخوئي: لا بأس به، و الله العالم.

س ١٢٥:

إذا كانت على جسد الميت جبيره لاصقه لصوقا شديدا على بشرته، بحيث أنه قد يستلزم رفعها ازاله أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٨

الخوئي: الوظيفة فى الصورة المفروضة: هى أن ييمم الميت بدلا عن أغساله.

س ١٢٦:

هل أن غسل مس الميت مجز عن الوضوء؟

الخوئى: نعم مجز عنه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٩

مسائل فى الأغسال المستحبه

س ١٢٧:

ذكرتم ضمن الأغسال المستحبه غسل زياره البيت (الكعبه) فما المقصود بالزياره هنا، هل يكفى قصد الذهاب لها مثلا؟

الخوئى: هذا عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاه أو دعاء أو التبرك به، بشأن من شئون الحضور عنده، و الله العالم.

س ١٢٨:

و ذكرتم غسل الذبيح أو النحر، فهل يشترط فى صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبيح أو النحر، و هل يختص بأعمال منى؟

الخوئى: هذا لمن يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، و تختص بمنى، و الله العالم.

س ١٢٩:

من قلّد مجتهدا يفتى باجزاء الأغسال المستحبه عن الوضوء، ثم مات، فقلّد مجتهدا يفتى بعدم اجزائها عن الوضوء، فما ذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب عليه اعاده ما صلّاها به، ان لم يبق على تقليده فى هذه المسأله بفتوى الحى، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا إذا أفتى بعدم الاجزاء حتى بالنسبه الى من كانت اعماله السابقه عن تقليد صحيح، و اما مع فتواه بالاجزاء فيها فلا يحتاج إلى الإعاده.

س ١٣٠:

سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق باجزاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٠

الأغسال المندوبه عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الختوي: لم يقع التغيير كبرويا، و انما هو صغروي، أى لم نمنع الأجزاء بالأغسال المندوبه، فهو ثابت منا، و انما منعنا استحباب غسل الزياره خاصه بالصوره الدارجه، التى كنا نقول به فيها، و قد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء و الاجزاء فيه على الأحوط اللازم، و الله العالم.

س ١٣١:

إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء، و بعد مده من الزمن غير المجتهد رأيه، و قال بغير الاجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاه و غيرها؟

الختوي: حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبرى عندنا، و عدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزياره المنقوله) فالصلاه معه صحيحه عندنا أيضا، و أما الواقعه مع الذى استشكلنا فإن اعتمد على فتوى من غيرنا الصالحه للاعتماد عليها فصحيحه أيضا، لجواز رجوع من يراجعنا أن يراجع فى موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا، و له الاجزاء فيها أيضا، و الله العالم.

س ١٣٢:

بناء على عدم اشتراط الموالاه فى الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعه قبل الزوال، و البعض الآخر بعده، فما هى التيه لكل من الجزئين، و هل الغسل على هذا الفرض مجز عن الوضوء؟

الختوي: ما يقع منه بعد الزوال ينوى به القربه المطلقه، لا خصوص الأداء، و يجزى عن الوضوء، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك التيه،

صراط النجاه (المحشى للختوي)، ج ٣، ص: ٥١

□
و الله العالم.

س ١٣٣:

و إذا كان الغسل هو غسل العيدين، و تجزاً كما فى السؤال السابق، فما هو الجواب تيه و أجزاء؟

□
الختوي: ما يقع منهما بعد الزوال فليكن بتيه رجاء المطلوبيه، و لكن لا يجزى عن الوضوء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للختوي)، ج ٣، ص: ٥٣

كتاب الصلاه

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام القراءه المبحث الثانى: فى الأجزاء و الشرائط المبحث الثالث: فى صلاه الجمعه و الآيات و النوافل
المبحث الرابع: فى صلاه الجماعه المبحث الخامس: فى صلاه المسافر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٤

مسائل فى أحكام القراءه

س ١٣٤:

هل يجب مراعاة قواعد العربيّه فى الأذكار المستحبه فى الصلاه، كالأذكار الواجبه؟

□
الخوئى: نعم يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، و لكن عدم المراعاة لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، و الله العالم.

س ١٣٥:

حك الرأس، و العبث باللحيه، و إدخال اليد فى الجيب لإخراج شىء، و أمثال ذلك، أثناء القراءه فى الصلاه، هل ينافى الاستقرار؟

□
الخوئى: لا ينافى الاستقرار، و الله العالم.

س ١٣٦:

لوفاته صلاه الظهر من يوم الجمعه، و أراد قضاءها، فهل يكون مخيرا بين الجهر و الإخفات فى القراءه، أم يتعين الإخفات؟

□
الخوئى: لا بدّ من الإخفات فى القضاء و الله العالم.

□
خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٥٤

س ١٣٧:

و لو كان الجواب بتعين الإخفات، و لكنه جهر تصورا منه أن الحكم بالتخير يشمل القضاء أيضا، فهل يحكم بصحه صلاته؟

الخوئى: نعم صلاته صحيحه، و الله العالم.

س ١٣٨:

المد فى غير مورده اللازم (كما فى الحاقه مثلا) أو الراجح (كما فى يا أيها الرجل مثلا) كما لو مدّ الألف من إذا (فى إذا حسد) هل يخل بالكلمه؟

الخوئى: لا يخل ما لم يخرج الكلمه عن صدق القراءه المتعارفه، و الله العالم. □

س ١٣٩:

المد فى مثل الياء من (و لا الضالين) إذا وقف عليها فما كان بعد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٥

حرف المد حرف ساكن لأجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئى: لا يلزم فى غير السكون اللازم، و هو سكون اللام لا النون.

س ١٤٠:

فى مورد الشك فى فوات الموالاه، هل بينى على بقائها استصحابا؟

الخوئى: لا مجال للاستصحاب، كما ذكره فى المسأله (٦٧٠) من المنهاج.

س ١٤١:

الموارد التى يجوز فيها الجهر و الإخفات (كذكر الركوع مثلا) هل يجوز الإتيان ببعض الذكر جهرا، و ببعضه الآخر إخفاتا؟

الخوئى: نعم يجوزان معا، و الله العالم. □

س ١٤٢:

و هل يجوز (فى الفرض المزبور) الإتيان بالكلمه الواحده بعضها جهرا و بعضها الآخر إخفاتا؟

الخوئى: نعم كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم. □

س ١٤٣:

فى الركهه الأولى و الثانيه تتعين قراءه الحمد، ثم سورہ أخرى، ففى مورد تعین الحمد، إذا كان المصلی ساهیا أو غافلا- عن الالتفات الى قصد قراءه سورہ الحمد و قرأها و الحاله هذه، ثم التفت فى أثناء القراءه، فهل يلزم إعادتها، لأن البسملة لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار ان الحمد هنا متعینه، و لا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

□
الخوئی: لا يلزم فى الفرض إعادتها، إذا كان قصد ذلك مرتكزا له، و الله العالم.

س ١٤٤:

و كما فى السؤال السابق: إذا كان غالبا ما يقرأ سورہ الإخلاص بعد سورہ الحمد، و اتفق أن قرأها بدون تعيين البسملة لها، سهوا أو

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ٣، ص: ٥٦

غفله، و انتبه فى أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

□
الخوئی: و هذه أيضا كسابقتها، إذا كان قصد تلك السورہ مرتكزا له، و الله العالم.

س ١٤٥:

لو شرع فى البسملة، و فى أثنائها شك فى صحتها، و فى هذه الأثناء شك فى الإتيان بالفاتحه، هل يمضى فى صلاته أم أنه بحكم من لم يدخل فى الجزء المترتب، فيعتنى، بمعنى ان عدم التجاوز الحكى ملحق بالحقيقى؟

□
الخوئی: يعتنى بالشك المذكور، و الله العالم.

س ١٤٦:

□
فى سقوط وجوب السورہ و الاكتفاء ب (سبحان الله) مره واحده فى الركوع و السجود، هل يكفى خوف ضيق الوقت، أم لا بد من العلم بالضيق، و ما الحكم لو احتمل الضيق؟

□
الخوئی: نعم يكفى الخوف، و الله العالم.

س ١٤٧:

إذا كان الامام يلحن فى قراءته لعجمه لسانه، أو لعاهه فيه، فهل يجوز لصحيح القراءه أن يأت به، و هل يجوز لمن لسانه مثله أن يأت به، و مثال ذلك، أن يقرأ الإمام (الهمد لله، و لا الزالين)؟

□
الخوئی: لا يصح الائتمام به فى الفرضين كليهما، و الله العالم.

فى أثناء القراءه- فى الصلاه- شك المكلف هل أنه وقف على الكلمه الفلانيه أو وصلها بما بعدها، و الفرض أنه نطق بالحرف الأخير من تلك الكلمه متحركا (أى نطق بالكلمه حسب ما يجب ان تنطق به فى الوصل) و عله هذا الشك أنه تعقب هذه الكلمه سكته خفيفه جدا، لا يكاد يدر كها السامع، فشك هل تحقق الوقف بهذه السكته أم لا؟ فهل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٧

يستصح بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمه؟

الخوئى: يعيد الكلمه على الأحوط، ان كان محل الإعاده باق، و لا أثر للاستصحاب المزبور و لا موضوع له أيضا، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك فى غير الركعات، و الله العالم.

التبريزى: يعيدها على الأحوط استحبابا.

ذكرتم فى «المنهاج» أن السوره تسقط فى الفريضه عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيره كالسنه و الستين و ما شابه، و أراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السوره حيثنذ؟
الخوئى: ليس له ترك السوره فى مفروض السؤال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٨

مسائل متفرقه فى الصلاه- الأجزاء و الشرائط-

ما هو المراد من تبه القربه المطلقه، و ما الفرق بينها و بين المقيده؟

الخوئى: المطلقه أن لا- ينوى سوى العمل، و القربه الى الله تعالى، و المقيده أن ينوى الوجوب أو الندب، أو الأداء أو القضاء، كلا فى مورد المقتضى له، و الله العالم.

ما هو المراد من تبه رجاء المطلوبيه؟

الخوئى: هو أن يأتى برجاء أن يكون به أمر فى الشريعه، إذا لم يتيقن به، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: أو لم يحرز المطلوبيه.

س ١٥٢:

هل يجوز قطع صلاه القضاء اختيارا؟

□
الخوئى: لا على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: إذا كان القضاء واجبا فلا يجوز على الأحوط.

س ١٥٣:

هل يجوز قطع الكلمه اختيارا إذا كانت من الأذكار الواجبه فى الصلاه؟

□
الخوئى: إذا لم يكن قبل الشروع قاصدا للقطع فلا بأس، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: ويجوز قطعها مطلقا إذا شك فى صحتها و لو كان قاصدا لهذا القطع قبل الشروع.

س ١٥٤:

لو صلى المكلف المغرب، واحتمل عدم صحتها- سواء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٥٩

حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاه أو بعدها- فهل يجوز له الشروع فى صلاه العشاء، و بعدها (أى بعد الإتيان بصلاه العشاء) يأتى بالمغرب و العشاء مره أخرى احتياطا- و كذا الحال فى الظهر و العصر- أم لا بدّ من اعاده المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخوئى: صحّ أى الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلّاهما مترتين، أو الثانيه بعد إعادته الأولى فحسب، لكن لو كانت الأولى محكومها بالصحة ظاهرا و أراد قبل إعادتها أن يصلى العشاء لا بأس بإتيانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم يحكم بصحة الأولى حتى ظاهرا و أراد قبل إعادتها الإتيان بالثانيه، فلا بدّ من إتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

س ١٥٥:

رجل أصيب بشلل فى جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، و لا القعود، إذا جاء وقت الصلاه يتيمّم بيد واحده، بضرب يده اليمنى على التراب، و يمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، و يضرب بظهر يده اليمنى على التراب، و هكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجهها للقبله، و يومئ للركوع و السجود بعينيه، و مع ذلك لا يخلو بدنه و ثوبه من النجاسه، فهل يصح منه ذلك؟

الخوئي: إذا أمكنه الاستعانه بغيره لتيّمه العادي من دون حرج يتيّم كالمعتاد، و أما صلاته فيأتي بها واجده للشرائط حسب الإمكان، فإن عجز عن الاستعانه في تيّمه كما ذكر حسب إمكانه، و كذا في صلاته حسب ما يتمكّن من الشروط، و يعفى فيما لا يتمكّن من رعايته على النهج

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٠

□
الذي ذكرنا في رساله العمليه، و الله

العالم.

س ١٥٦:

إذا نسى المصلى أنه حامل للمحفظه المتخذة من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، و تذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الخوئي: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهه كونه من الميتة، والله العالم.

س ١٥٧:

إذا كان على الإنسان صلوات فائته، كسنة مثلاً، فهل يجوز له أن يقضيها بأن يصلى صلاة الفجر و يكررها بمقدار سنة، فالظهر بمقدار سنة و هكذا الى العشاء؟

الخوئي: يجوز له ذلك، والله العالم.

س ١٥٨:

هل تحديد كم لجهه القبلة في «أمريكا الشماليه» باتجاه الجنوب الشرقى، يعتبر فتوى، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك؟

الخوئي: ليس هو فتوى في حكم شرعى كلى، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجى، و تطبيق لكبرى الجهه العرفيه للكعبه، التى هى القبلة على المورد، حسب تشخيصنا، و ذلك إجابته للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

س ١٥٩:

هل مسأله تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين فى بلد ما مسأله شرعيه أم موضوع؟

الخوئي: ذكرنا الجواب، والله العالم.

س ١٦٠:

هل تبطل صلاة من تعمّد قول «سمع الله لمن حمده» أو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦١

«استغفر الله ربي و أتوب اليه» أو التكبيرات المستحبه بين أفعال الصلاة، فيما إذا قالها بدون اطمئنان و استقرار؟

الخوئي: لا تبطل صلاته، والله العالم.

هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلف ساعه يدويّه لها سير مثلاً، و لا يعلم أنه جلد مشكوك التذكيه أم بلاستيك، ليجوز الصلاه مع لبسه و حمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

الخوئي: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الإجمالي المنجز، و منه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاه فيه، و الله العالم.

ما هو تكليف فاقد الطهورين - المائي و الترابي - بالنسبه للصلاه و الصوم الواجب المعين؟

الخوئي: هو معذور ما لم يكن مقصراً في تحقق الحدث لنفسه بعلمه بعدم التمكن من الطهور، فيصوم شهر رمضان بغير قضاء أو كفاره لعدم صدق تعمّد البقاء على الجنابه، و أما الصلاه فيقضيه خارج الوقت مع الطهور الذي يتمكن منه، و ان كان الأحوط الأداء بغير طهور أيضاً، و الله العالم.

شخص عاقل و مميز، ألا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكره (مؤقتاً أو دائماً) و يحتمل احتمالاً قوياً غفلته عن كونه صائماً أو في صلاه - لفقدان ذاكرته - فيأتي بالمنافي لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٢

الخوئي: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، و ربما يفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، و مع الشك يعمل بوظيفه المعتاد، و الله العالم.

التبريزي: إذا كان في جميع أوقات الصلاه و الصيام كذلك فلا شىء عليه، و ألا فيصلى في الفتره التي لا يكون فيها كذلك.

إذا عطس و هو يقرأ التشهد أو السوره أو أى ذكر واجب في الصلاه، فهل يبقى حمد الله مستحبا بعنوانه المخصوص، و لا يخل بالموالاه بين الكلمات، و لو وقعت العطسه و الحمد بعدها بين جار و مجرور أو مضاف و مضاف اليه فهل يخل بالموالاه، كما لو عطس و حمد الله بعد كلمه مالك و قبل كلمه يوم الدين فهل يجب استئناف قراءه كلمه مالك، و ما الحكم لو أتى بالصلاه على محمد و آله و سائر الأذكار في مثل هذه المواضع؟

الخوئي: نعم يجوز التحميد كما في غير الصلاه، و لا بدّ معه من حفظ صورته القراءه أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلاً بين أجزاء القراءه أو الذكر كموارد السؤال، و الله العالم.

س ١٦٥:

إذا تعمد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب والمستحب جهلا منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا؟
الخوئى: ان كان الالتفات قليلا، أو كان فى السلام المستحب و هو الأخير صحّت صلاته، والله العالم.

س ١٦٦:

هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٣

الأرض، فمثلا لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رءوس الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟

الخوئى: لا يضر ذلك فى القدم، و يضر فى الكف، والله العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: يضر فى الكف على الأحوط.

س ١٦٧:

لو ضاق الوقت حتى لم يبق الا- ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع فى الظهر و دخل فى الرابعه علم أنه إن أتمها يفوته الوقت و لا يبقى ما يكفى الخامسه، فما هو حكمه؟

الخوئى: يقطع الظهر، و يأتى بالعصر، و يقضى الظهر، والله العالم.

س ١٦٨:

لو وضع فى السجود شيئا من البدن زائدا على الأعضاء السبعه كأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غير الإبهام معه، فهل يبطل السجود بذلك؟

الخوئى: لا يبطل بذلك.

س ١٦٩:

هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجزّه الى غير القبلة فى الصلاه (قهرا) مثلا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ١٧٠:

ما حكم العطاس و التجشؤ فى أثناء الصلاة، و ربما خرجت مع العطاس جملة تامه كلفظه «أشهد»؟
الخوئى: لا يضر ذلك، و الله العالم.

س ١٧١:

من ترك التشهد أو السجده نسيانا، و كان جاهلا بوجوب القضاء مده، ما حكم صلواته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٤

الخوئى: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصور، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جواب قدس سره: أو كان غافلا.

س ١٧٢:

من ترك التشهد أو السجده نسيانا، ثم نسى قضاءهما بعد الصلاة حتى فعل المنافى، فما ذا يكون حكمه؟

الخوئى: ليس عليه شىء فى مفروض المسأله، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوبا وجوب سجدة السهو فى الفرضين.

س ١٧٣:

ما حكم من ترك جزء من التشهد جهلا فتره من الزمن؟

الخوئى: إذا تركه جهلا قصوريا صحت صلاته، و ان كان عن جهل تقصيرى قضاها، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن الغافل مطلقا مثل القاصر.

س ١٧٤:

ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين عليهم السلام - عدا الامام الحسين عليه السلام - بما يكون راجعا للآخرة؟

الخوئى: هو راجح، و لا ينافى الصلاة، و الله العالم.

التبريزى: لا فرق بين الامام الحسين و باقى الأئمه عليهم السّلام إذا كان البكاء للموده لهم عليهم السّلام الراجع إلى أمر الآخره.

س ١٧٥:

لو صلى الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه اعاده الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر، و كذلك المغرب؟

الخوئى: يعيد الاولى، و ان كان الأحوط فى الظهرين أن يقصد بالمعاده ما فى الذمه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٥

س ١٧٦:

شروء الذهن غير الاختيارى فى الصلاه هل ينقص من فضلها و ثوابها؟

الخوئى: لا يبعد، و الله العالم.

س ١٧٧:

هل يجوز افتراش الذراعين فى السجود فى صلاه الفريضة؟

الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ١٧٨:

هل هناك فرق فى الصلاه فى الجلود التى لا تصح فيها الصلاه بين ما تتم فيه الصلاه و غيره، و بين ما له نفس سائله و غيره؟

الخوئى: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم و ما لا تتم، و لا بين ما له نفس سائله و غيره، و اما إذا لم يثبت كونها ميتة فالأحوط تركها فيما لا تتم، و كذا إذا كانت مما لا يؤكل فإنه لا يجوز الصلاه فيه، و ان كان مما لا تتم، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر عدم الفرق.

س ١٧٩:

ذكرتم فى المنهاج أن وقت فضيله الظهر يمتد الى بلوغ الظل الحادث به مثله الشاخص، و وقت فضيله العصر الى امتداد مثليه، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئى: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقي من الأول بل الذى يزيد على الباقي، و الله العالم.

س ١٨٠:

□
إذا كان المصلي لا يذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَشَهُدِهِ جَهْلًا، مَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٦

□
الخوئي: لا بأس بصلاته، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا كان قاصرا.

س ١٨١:

□
هل يجوز إنشاء السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً؟

الخوئي: لا يجوز في غير موضعه، وهو آخر التشهد الذي يسلم بعده.

س ١٨٢:

□
إذا وصل بين السجده المنسيه في الصلاة و سجدتي السهو هل يضر ذلك؟

□
الخوئي: الفصل المذكور مضر بالصلاه، والله العالم.

التبريزي: إذا أتى بسجدتي السهو قبل قضاء السجده بطلت صلاته.

س ١٨٣:

□
ما هو تحديد مسجد القبيله، و مسجد السوق في عرفنا الحاضر؟

□
الخوئي: لا فرق بين عرفنا الحاضر، و العرف السابق، و الله العالم.

س ١٨٤:

□
إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاة بالتسليم، فكان يخرج من الصلاة ب «اللهم صل على محمد و آل محمد» ما هو حكم

صلاته؟

□
الخوئي: إذا كان جاهلا قاصرا، أو غافلا صحت صلاته، و لا فعليته الإعادته، و الله العالم.

س ١٨٥:

و إذا كان يخرج من صلاته ب «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته» ما هو حكم صلاته؟

□
الخوئي: يظهر جوابه ممّا تقدّم، و الله العالم.

س ١٨٦:

ما المراد بالجبهه العرفيه المذكوره في منهاج الصالحين - باب القبله-؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٧

□
الخوئي: المراد الجبهه التي يعلم أو يظن أن القبله واقعه في تلك الجبهه، دون الجهات الثلاث الأخرى، و الله العالم.

س ١٨٧:

لو شك و هو في أثناء قوله «و بحمده» من ذكر السجود أن الكلمه التي أتى بها قبل هذه الكلمه هل هي كلمه «الأعلى» حتى يجزئ ذكره، أو أنها كلمه «العظيم» فلا يجزئه ذلك، و كذلك الحكم في الركوع (و تكون المسأله بالعكس)؟

□
الخوئي: لا يعتنى بالشك المذكور، و الله العالم.

س ١٨٨:

لو تيقن أنه نوى الصلاه (أى دخل فيها بقصد مع نيته القربى) و كبر، و لكن تيقن أو شك في أثنائها أو بعدها أنه هل عيّن الفريضه الفلانيه أم لا، خاصه إذا كان مطلوباً بصلاتين متميزتين كظهر و عصر، و مغرب و عشاء، فما هو الحكم، و هل يفرق الحكم لو كانت الصلاه جماعه أو فرادى؟

الخوئي: في الصوره المفروضه: إذا رأى المصلى نفسه فعلاً في صلاه معينه، كصلاه الظهر مثلاً، و شك في تعيينه لها من الأول بنى عليها، و إلا فإن صلى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، و ان لم يصل أو شك عدل به إليها، و تفصيل ذلك مذكور في العروه، و الله العالم.

س ١٨٩:

من وجب عليه عدّه سجّادات للسّهو في صلاه واحده، فهل يجب عليه أن يتشّهّد و يسلم لكل سجّدين؟

□
الخوئي: نعم يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ١٩٠:

لو أن شخصا أخرج الدم متعمدا في أثناء صلاته، و كان أقل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٨

من الدرهم، فما حكم صلاته؟ و كذلك لو خرج قهرا؟

□
الخوئى: لا بأس بصلاته، و الله العالم.

س ١٩١:

ما هو الفرق بين الوسواسى و كثير الشك؟

□
الخوئى: الوسواسى من لا يستقر على رأى، و ان لم يكن كثيرا، و كثر الشك من يكثر منه التردد، و الله العالم.

س ١٩٢:

إذا صلى المكلف صلاه الصبح مع أذان أهل العامه، فهل صلاته صحيحه، و فى حاله الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاه الأداء الى صلاه القضاء، أن يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات السابقه، علما أنه كان يجهل مسأله فارق الوقت؟

□
الخوئى: يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، و الله العالم.

التبريزى: إذا صلى كل يوم صباحا بقصد ما فى ذمته فى ذاك الوقت فيكفيه قضاء صلاه واحده.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٦٩

مسائل فى صلاه الجمعه و الآيات و النوافل

س ١٩٣:

المسافر الذى لا- يجب عليه حضور الجمعه هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر الى بلد للدراسه، و سيقم فيها أربع سنوات، أو إقامه قصيره كشهر أو شهرين، ثم يرجع الى وطنه؟

□
الخوئى: نعم هو مطلق من هو مسافر موضوعا، و ان انقطع عنه حكمه، بقصد اقامه عشر و نحوها، و أما الطوائف التى سميت فهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الأهلين الآخرين، و الله العالم.

التبريزى: المقيم عشره أيام فى بلد، أو بعد ثلاثين يوما مترددا، فالأظهر أنه كأهل البلد، إذا أقيمت الجمعه مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

س ١٩٤:

من صلى صلاه الآيات منفردا أو إماما أو مأموما- معلوم انه يستحب له تكرار الصلاه- و لكن هل يشرع له إعادتها إماما لمن لم يصلها؟

الخوئي: يشكل ذلك، والله العالم.

س ١٩٥:

من لم يصل نافله الفجر قبل الفريضة، و أراد أن يصلها بعدها (اختيارا أو لعذر) هل ينويها أداء أو قضاء؟

الخوئي: ينويها قضاء، والله العالم.

س ١٩٦:

هل يجوز تقديم الشفع و الوتر على الركعات الثمان (نافله الليل) و على فرض أنه كان عازما من الأول على الاقتصار على الشفع و الوتر، و بعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن يصل الركعات الثمان،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٧٠

فهل تجب إعادتهما بعدها؟

الخوئي: يجوز، و لا بأس بالأمرين الإعادة و الاكتفاء، والله العالم.

س ١٩٧:

لو صلى الشفع و الوتر هل يشرع قضاء صلاه الليل؟

الخوئي: نعم يشرع قضاء صلاه الليل، و إن أتى بها قبل الفجر تكون أداء، والله العالم.

س ١٩٨:

هل توافقون المشهور فى أن وقت نافله الصبح تنتهى بطلوع الحمره المشرقيه؟

الخوئي: لا نرى نحن ذلك، والله العالم.

التبريزى: الأحوط ما ذكره المشهور.

لوفات على المأموم ركعه من صلاه الجمعة، هل يجوز له الالتحاق بالصلاه، و هل يصلها جمعه أم ظهر؟

الخوئي: نعم يجوز ما لم يركع الإمام للركعه الثانيه، و تصح جمعته، و لا يلحق في الركوع الثاني على الأحوط، و الله العالم. □

التبريزي: بل إذا دخل في ركوع الركعه الثانيه فإنه يجزى الالتحاق كما في الالتحاق في سائر صلاه الجماعه.

إذا كان الولد الأ-كبر قد اطلع على وضوء أبيه و تيقن بفساده، و حاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، و لم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، و كذلك لو كان الخلل في نفس الصلاه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاه التي أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الأكبر على الأحوط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٧١

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

هل يجوز الإتيان بصلاه الآيات لمن شكّ في حدوث الآيه رجاء؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم. □

هل يجب إيقاع صلاه الهديه بعد الدفن، و لو استؤجر لها فصلّاها قبل الدفن جهلا بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟

الخوئي: نعم يجب إيقاعها بعد الدفن، و في ليله الدفن، فان صلاها قبل ذلك يعيدها في الوقت الذي ذكرنا، و الله العالم. □

هل يجب الوقف بسكون، و الوصل بحرکه في قراءه القرآن- في غير الصلاه- إن وجبت بإجاره أو نذر؟

الخوئي: نعم على الأحوط اللازم في القراءه الواجبه، و الندب في المندوبه.

التبريزى: بل على الأحوط الأولى.

س ٢٠٤:

هل يجوز أخذ الأجره على الأذان، أو على صلاة الجماعة، الإمام أو المأموم؟

الخوئى: لا- يجوز أخذ الأجره على الأذان، و أما على صلاة الجماعة فلا بأس بها إماما كان أو مأموما، حيث لا يعتبر فى صحه الجماعة قصد القربه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٢

مسائل فى صلاة الجماعة

س ٢٠٥:

مما اعتاد عليه المصلون المصافحه بعد الانتهاء من الصلاة، فهل هذا الأمر يعدّ من تعقيبات الصلاة، و هل هو وارد عن أهل البيت عليهم السلام؟ و هل أن الأفضل تركه، خصوصا إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاة؟

الخوئى: لا تعدّ من التعقيبات، بل بلحاظ أنّها بنفسها مستحبّه، و فى كل حال، و الله العالم.

س ٢٠٦:

يتفق لإمام الجماعة أنه لا يرغب فى الذهاب الى المسجد، أو للصلاه فى أول الوقت، نظرا لمرض أو حاجه، أو غير ذلك، و لكنّه يذهب الى المسجد و يصلى فى أول الوقت هناك مراعاة للمصلين الذين اجتمعوا للصلاه، فهل هذا يقدر بقصد القربه، و تكون صلاته حينئذ محل إشكال؟

الخوئى: لا يقدر به، و الله العالم.

س ٢٠٧:

إذا التحق بصلاه الجماعة و أدرك الإمام فى الركعه الثانيه مثلا، و فى صلاه المغرب، فهل يجب عليه فى الركعه الثانيه (للمأموم) القراءه جهرا أو إخفاتا؟

الخوئى: تجب إخفاتا، و الله العالم.

س ٢٠٨:

إذا أدرك المصلي الامام و هو في التشهد الأخير، فإنه (لكي يحصّل ثواب الجماعه) ينوى و يكبّر و .. إلخ، و السؤال: في الفرض هل ينوى الجماعه أو الانفراد؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٧٣

□
الخوائي: ينوى الجماعه، و الله العالم.

التبريزي: يكبّر للصلاه لإدراك ثواب الجماعه، لا لصلاه الجماعه و الفرق بينهما ظاهر.

س ٢٠٩:

عند التجافى هل يجب الذكر، أم أنه يمكنه السكوت؟

□
الخوائي: يمكنه السكوت، و لكن يتشهد مثل الإمام، فإن التشهد بركه، و الله العالم.

س ٢١٠:

ما حكم من ترك التجافى جاهلا بالحكم؟

□
الخوائي: لا شيء عليه، و صحت صلاته، و الله العالم.

س ٢١١:

نعرف أن المصلي إذا التحق بالجماعه و كانوا في الثانيه فإنه في ركعته الاولى يتجافى، و بيتتم معنى التجافى في المسائل المنتخبه فالسؤال:

١- هل يصح التجافى مع عدم رفع الركبتين عن الأرض، كما يفعل الكثير؟

□
الخوائي: الظاهر صحته، و الله العالم.

٢- هل يجب التجافى أيضا، إذا التحق في آخر ركعه، و كيف يتصرف إذا كان غير واجبا؟

□
الخوائي: لا يجب حينئذ، بل له أن يقوم و يستمر في صلاته، و الله العالم.

س ٢١٢:

إذا كانت النساء يقتدين بجماعه الرجال و هنّ في طابق أعلى يرتفع أربعه أمتار تقريبا، و تبدأ صفوف النساء من حيث تنتهي صفوف الرجال في الأسفل، و لكن مكانهن منعزل عن الرجال بشكل كامل، و لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٤

يمكنهن العلم بأحوال الجماعه إلما عن طريق «المكرفون و مكبرات الصوت» و الحائط يحيط بالنساء من جميع الجوانب بلا أى منفذ، فهل يصح للنساء الاقتداء بالرجال فى هذه الحاله؟

الخوئى: لا إشكال فى صحه اقتدائهن فى مفروض السؤال، كما أجبنا عن ذلك قبلا، و الله العالم.

س ٢١٣:

هل هناك شروط لصلاه الجماعه مع أبناء العامه فى مساجدهم؟

الخوئى: يجوز الاشتراك فى جماعه هؤلاء فى مساجدهم و غيرها، و تصح الصلاه معهم بشرط الإتيان بالقراءه فى نفسه، و لا يعتبر فيه شروط خاصه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و أيضا يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف فى مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت و غيره مما يصح السجود عليه اختيارا تعين ذلك.

س ٢١٤:

ما هى فلسفه صلاه الجماعه مع الإخوان السنه؟

الخوئى: منها إظهار الوحده فى صفوف المسلمين، و الله العالم.

التبريزى: عمدتها دفع ضررهم عن جماعه المؤمنين، و جلب مودتهم إليهم، كما يستفاد ذلك من الأخبار المتفرقه فى الأبواب المختلفه، و أقلها إظهار الوحده فى صفوف المسلمين.

س ٢١٥:

إمام جماعه، فى موضع ما من سوره الحمد مثلا تاره يلحن فيه، و اخرى يقرؤه بصوره صحيحه، (أى يلحن به فى بعض الصلوات و يأتى به صحيحا فى البعض الآخر) و هنا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٥

١- هل يجوز الائتتمام به فى الأولين فيما لا يتمكن المأموم من سماع قراءته (كأن تكون الصلاه إخفاته، أو يكون المأموم بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلك ..) لاحتمال كون قراءته فى هذه الصلاه صحيحه؟

الخوئى: لا مانع من الائتتمام به، إلا إذا علم المأموم إجمالا أن بعض صلواته التى يمكنه أن يأتى به فيها يقرأ فيها ملحونا، فحينئذ لا

يجوز الاقتداء به في شىء منها، والله العالم.

٢- عند ما جئت الى الجماعه كان قد انتهى من قراءه الحمد، و شرع فى السوره، و عليه فيكون قد تجاوز ذلك الموضع، فهل يجوز الائتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئى: ظهر الجواب مما ذكر آنفا، والله العالم.

س ٢١٦:

كيف يتصرف الإنسان عند ما يطلب منه بعض أصدقائه ممن يثقون به أن يصلى فيهم كإمام جماعه؟

الخوئى: لا- ميز بين صلاه الامام و صلاه المنفرد، و انما تمتاز صلاه المأموم عنها بترك القراءه أو غير ذلك، من الأحكام المذكوره فى رساله العمليته، نعم إذا لم يحرز الامام من نفسه العداله فلا يجوز ترتيبه أثار الجماعه، بأن يعتمد مثلا عند الشك فى عدد الركعات على حفظ المأموم، و ان لم يكن آثما فى الإمامه، والله العالم.

التبريزى: لا- يجوز له قصد الإمامه، و لكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمئن بحفظهم، هذا مع عدم مضيئه فى صلاته مع الشك زمانا ما فى الركعتين

الأوليتين، و أأا بطلت صلاته، هذا

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ٣، ص: ٧٦

كله فى الإمامه لغير صلاه الجمعه، و أما فىها فلا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلا التصدى للإمامه مطلقا.

س ٢١٧:

إذا صلّى جماعه مع العامه فهل تترتب أحكام الجماعه كما فى جماعه المؤمنين (كالرجوع الى الامام الحافظ عند الشك فى الركعات، و كاغتفار زياده الركوع إذا قام قبل الامام سهوا فيرجع للمتابعه مثلا)؟

الخنوى: نعم تترتب الأحكام، سوى القراءه فإنه لا يتحملها الامام، و لا بدّ من القراءه، و الله العالم. □

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: و فى زياده الركوع إشكال، فإذا كان الامام راكعا و رفع رأسه فلا يرجع للمتابعه و إذا رجع فالأحوط وجوبا إعادته الصلاه.

س ٢١٨:

إذا صلّى جماعه مع العامه، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، فى غير مورد التقيّه؟

الخنوى: لا يجوز مع المندوحه، و التمكن من السجده على ما يصح، و الله العالم. □

س ٢١٩:

«لو أدرك الجماعه، و كان الإمام فى التشهد الأخير، كبر و جلس .. إلخ» هذه المسأله تجرى لو كانت الجماعه للعامه؟

الخنوى: نعم تجرى، و الله العالم. □

س ٢٢٠:

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعه من الإمامه، و يقدم شخصا آخر؟

الخنوى: جاز إذا كان لمصلحه المسجد، و الله العالم. □

س ٢٢١:

إذا وجد شخص يدخل المسجد، و لا يتحرّز من النجاسه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٧

و يحتمل احتمالاً قويا تنجيس المسجد بذلك، هل يجوز لمتولى المسجد إخراجه، أو هل يجوز للمصلين ذلك؟

الخوئى: إذا كان من مظان التنجيس، و معرضاً له جاز.

س ٢٢٢:

هل يجوز الائتمام خلف إمام للجماعة، كان قد ارتكب كبيره من الكبائر، ثم تاب و استغفر، و عرف بالعدالة؟

□
الخوئى: نعم يجوز فى الفرض، و الله العالم.

س ٢٢٣:

هل تجوز الصلاة خلف من أقيم عليه الحد، من قبل السلطة الشرعيه، لارتكابه احدى الكبائر مثلاً: لو تاب بعد ذلك، و عرف بالاستقامه و العدالة، و توقفت فيه الشروط الأخرى لإمام الجماعة؟

□
الخوئى: لا يجوز الائتمام به على الأحوط، و الله العالم.

س ٢٢٤:

إذا لم ينو الإمام الجماعة، و نواها المأموم انعقدت الجماعة، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعة؟

□
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٢٢٥:

إذا التحق بالجماعة فى التشهد الأخير، فكبر و جلس، و لم يتشهد لتصوره أن تكليفه هو هذا، و بعد تسليم الامام نهض و أتم الصلاة، فما حكم صلاته؟

□
الخوئى: إذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحت صلاته، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: بل و لو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فى نفسه من غير قصد للجزئيه فى الصلاة.

س ٢٢٦:

ذكرتم فى الأمر الثالث من الأمور المعتره فى انعقاد الجماعة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٨

(بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور) كم قدر هذا المقدار؟

□
الخوئى: المقدار المذكور هو الفصل بما لا يتخطى، أى المسافه التى أزيد مما تملؤه الخطوه، و الله العالم.

س ٢٢٧:

لو التحق بالجماعه فى ركوع الركعه الثانيه، و بعدها جلس الامام للتشهد، و تخيل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، و قام ليكمل صلاته، و أشار إليه بعض المأمومين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعه) فرجع و تابع الامام، فهل يحكم بصحة صلاه هذا المأموم؟

□
الخوئى: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، و الله العالم.

س ٢٢٨:

إذا أخطأ إمام الجماعه فى قراءته على خلاف عادته، و لم يمكن تنبيهه، ما ذا يجب على المأموم إذا سمع ذلك؟

الخوئى: ينفرد المأموم حينئذ، و يقرأ لنفسه، و يتم الصلاه فرادى.

س ٢٢٩:

إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فى قراءه الإمام فى آيه أو كلمه، و هذا يحصل قبل أن يلتحق المأموم بالجماعه أو بعد التحاقه بصلاه الجماعه فما حكم المأموم فى هذه الحاله و هل يضر ذلك بصحة صلاته جماعه؟

الخوئى: تحمّل قراءه الامام على الصحه عند الشك أو الظن فى وقوع خلل فيها، و عليه فصلاه المأموم صحيحه فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٢٣٠:

ما هو حد التأخر الفاحش الذى لا يجوز تعمده فى صلاه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٧٩

الجماعه؟

□
الخوئى: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعه عرفاً، و الله العالم.

س ٢٣١:

قلتُم في أحكام صلاة الجماعة أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيي لها) فما حدود التهيؤ المقصود، و هل يكفي في تحقّقه ترك المتقدم لمنافيات الصلاة، أم قيامه و استقباله القبلة؟

□
الخوئي: نعم يكفي ترك المتقدم للمنافيات و قيامه و استقباله، و الله العالم.

س ٢٣٢:

إذا دخلت الى المسجد، و فيه جماعه قائمه، و أنا لا أعرف الإمام أصلا و لا أحدا من المأمومين، و حصل عندي اطمئنان نفسي بعداله الإمام، فهل يجوز لي الائتمام به؟

□
الخوئي: ان حصل لك الاطمئنان بعدالته أجزأك، و الله العالم.

س ٢٣٣:

هل يجوز للمأموم أن يأتي بالأذكار و الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في الركعه الاولى و الثانيه من الصلوات الجهرية في حال سماعه لقراءه الامام، و كذلك الإخفاته إذا كان يسمع الصوت (من مكبره صوت مثلا) أو في حاله جهره بالبسمله؟

□
الخوئي: الواجب عليه الإنصات لقراءته أو هممته، و الظاهر منافاه اشتغاله بالذكر لذلك، و الله العالم.

س ٢٣٤:

لو أراد الإنسان إعادة الصلاة جماعه يوم الجمعة، كما لو كان اماما، هل يستحب له الجهر في الصلاة الثانيه؟

□
الخوئي: نعم يجهر ان شاء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٠

س ٢٣٥:

إذا تأخر المأموم في السجده الأولى بحيث فاتت السجده الثانيه مع الامام، فهل يلحق بالإمام بعد الإتيان بها، و يرتب آثار الجماعة، أو ينفرد؟

□
الخوئي: إذا كان التأخير عمديا انفراد، و الّا بقي على جماعته و التحق بالإمام، و الله العالم.

س ٢٣٦:

إذا تخيل المأموم أن الامام فى التشهد الأخير، فكبر و جلس معه، فتبين كونه فى التشهد الأوسط، ما ذا عليه فى هذه الحاله؟

□
الخوئى: يقوم و يستمر فى صلاته منفردا، و الله العالم.

س ٢٣٧:

رأيكم أن من جمله مستحبات صلاه الجماعه الأقربيه من الامام و أنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان فى آخر الصف الثانى يمينا أو شمالا أفضل من الذى يقف فى الصف السادس خلف الامام بحيث لا يكون بينه و بين الامام سوى خمسه مأمومين، أم العكس؟

□
الخوئى: هو الأقرب من حيث أمتار المسافه إليه، من أيه جهه، و الله العالم.

س ٢٣٨:

لو انتقل الواسطه فى الاتصال فى صلاه الجماعه عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، و بقى على حالته الى ان انتهت الصلاه، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئى: إذا كان موجبا لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل و الحائل بطلت جماعته، لأن الشروط معتبره حدوثا و بقاء، ففى المثال إذا أوجب الفصل المضرّ بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨١

س ٢٣٩:

إذا صلى خلف إمام فتره من الزمن فتبين له أن الامام يلحن فى قراءته، فتبينه على ذلك، ثم صلى خلفه فتره أخرى من الزمن أيضا، فتبين له أنه ما زال يلحن فى قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته فى الفترتين الأولى و الثانیه، أو الثانیه فقط، أو لا يجب القضاء أصلا؟

□
الخوئى: ما أتى به مع الغفله، و احتمال صحه قراءته لا يجب قضاءه، و الله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلاه فى الفتره الاولى، و لو لم يعتقد بصحه صلاته، كأن يصلى خلفه اعتمادا على أصاله الصحه، و اما فى الصوره الثانیه فمع اعتقاده بصحه صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، و ألا فالأحوط قضاء الصلاه.

س ٢٤٠:

إذا كان الإمام فى الصلاه الإخفاته فمه قرب «مكبر الصوت» بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علما بأنه يخفت لو لم يكن المكبر عاده، فهل يصح ذلك، و هل يجوز التسبيح للمأموم مع ذلك أم لا؟

الخوئي: لا يضر ذلك، و يجوز التسبيح معها، و الله العالم.

س ٢٤١:

هل يكفي إحراز صحه قراءه الإمام بأصالة الصحه، و على فرض الكفايه لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقينا فما حكم صلواته السابقه؟

الخوئي: نعم يكفي ذلك، و لا تجب الإعادة عند انكشاف الخلاف، و الله العالم.

س ٢٤٢:

لو اتمتم فى صلاه الجماعه، و كانت فاقده لشرط من شروطها،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٢

كأن كان الإمام أعلى من المأموم بأزيد من شبر «مثلا» و هو يجهل الشرطيّه، و كان قد ترك القراءه فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعادة لدى انكشاف الخلاف، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا لا تجب الإعادة مع الغفله.

س ٢٤٣:

إذا كان إمام الجماعه يصلى نافله، فأذن لصلاه الفريضة، و انتهى الأذان، و الامام لم ينته من صلاه النافله، فهل يجب اعاده الأذان؟

الخوئي: لا يجب الإعادة، و الله العالم.

س ٢٤٤:

إذا فاتته سجده مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين و المأموم لم يسجد إلّا سجده واحده، لاعتقاده أن الامام ما زال فى الأولى، فما رفع رأسه إلّا و الامام قد قام للركعه اللاحقه، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعه و يتابع الامام بعد الإتيان بها أم لا؟

الخوئي: يسجد الثانيه، و يلحق به فى القيام، و لا يضر بجماعته هذا المقدار القليل من التأخر، و الله العالم.

س ٢٤٥:

إذا كان إمام الجماعه يتمتع بجميع الشروط، من عداله و غيرها، و لكنه يصلى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن

يأتى به المصلون أم لا؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، والله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٣

مسائل في صلاة المسافر

س ٢٤٦:

الطالب الذى يذهب للدراسة فى أمريكا مثلا، و يقيم هناك لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقرا له، بحيث ينطبق عليه احكام الوطن، علما بأنه يتخلل وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثة أشهر، يرجع فيها الى وطنه ثم يعود؟

الخوئي: نعم يترتب عليه أحكام المقر، و لا ينافيه ما ذكرت من التخلل، و الله العالم. □

التبريزى: يجمع بين القصر و التمام على الأحوط.

س ٢٤٧:

ما هو المراد من البلاد الكبيره؟

الخوئي: هى المعموره المتسقه المحلات، المتصله الساحات، بحيث تعد بلده واحده، و تلك تختلف خارجا، بين شاسعه السعه جدا، كبعض بلاد أوربا، ربّما تصل فراسخ، و بين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و لكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

س ٢٤٨:

من كان ناويا أن يقيم فى النجف الأشرف عده سنين لطلب العلم، غير أن تقلّب الأحوال أورث فى نفسه عدم الاطمئنان، و الشك فى البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟

الخوئي: إذا حدث الشك بعد عزمه و إقامته بهذا العزم مده، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، و الله العالم. □

س ٢٤٩:

إذا كان المرشد للحجاج و المعتمرين يذهب معهم مرتين أو

ثلاث مرات فى العام، بحيث يمضى معهم أربعين يوما الى ستين يوما، أغلبها مقيما فى مكة و المدينة، و الأيام التى لا يكون فيها مقيما سواء كان فى الطريق إليهما، أو فى المشاعر سبعة أيام فى كل حجّه، و ثلاثه أيام فى كل عمره فهنا:

١- هل يصدق على المرشد و الحال هذه أن عمله فى السفر؟

الخوئى: نعم يصدق عليه ذلك فى مفروض السؤال.

٢- هل يلزمه القصر أو الإتمام؟

الخوئى: وظيفه المرشد المزبور التمام.

٣- هل تشخيص كون عمله فى السفر راجع الى كل مكلف، أم أنه لا بدّ فيه من الرجوع إليكم؟

الخوئى: يرجع فيه الى العرف، و يكفى فى ذلك كون عمله فى السفر فى كل سنه شهر واحد لا أقل، كشهر ذى الحجه مثلا.

التبريزى: فى كفايه الشهر الواحد إشكال.

٤- كم عدد الأيام التى إذا تحقّق السفر فيها فى العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام؟

الخوئى: بين الثلاثين ما دون ذلك، الى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر عليه عرفا، و الله العالم. □

التبريزى: فى الشهرين يتم، و فى الأقل يجمع، و فى الأقل من الشهر يقصر.

س ٢٥٠:

هل يشترط فى الوطن الشرعى نيّه التوطن أبدا، أم يكفى نيّه التوطن ستة أشهر فقط فى منزل يملكه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٥

الخوئى: يكفى حصول التوطن فيه لسته أشهر واحده، ما دام فى ملكه، و لو أعرض عن الإقامة فى تلك البلده، و الله العالم. □

س ٢٥١:

إذا أنشأ بيتا له فى بلد، و تحوّل مع عائلته فيه، و هو يريد أن يتخذ من ذلك البلد وطنا له يقيم فيه دائما، غير أن طبيعه عمله تقتضى منه ان لا يقيم فى هذا البلد الاّ يومين فى الأسبوع، أما بقيّه أيام الأسبوع فيقضيه مسافرا لعمله، فما حكمه فى هذا البلد، هل يتم أم يقصّر؟

الخوئى: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فى هذا البلد، يعدّ مساكنا فيه، حتى يتعيّن عليه التمام متى دخله، و
الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم حكم ذلك، من عدم الحاجه الى ذلك بعد نيته التوطن فى ذاك البلد.

س ٢٥٢:

إذا اتخذ المكلف مقرا لعمله أو لدراسته وبقى فيه مده يصدق عليه عرفا أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، و لكن لو
انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسه، وبقى فى ذلك المقر (أى لم يخرج منه) اما اختيارا أو اضطرارا، كما لو بقى لتصفية أموره
من جهه عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر فى هذه الفتره؟

الخوئى: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باق له بغير اشكال.

س ٢٥٣:

و لو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهه عمله أو دراسته رجع الى وطنه، و من ثم احتاج الى العوده الى مقر عمله ذلك لتصفية
أموره و متعلقاته مع جهه العمل أو الدراسه فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

الخوئى: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٦

التبريزى: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقا الى مقر العمل لتحصيل الشهاده أو تصفيه حسابيه الباقى فهو مسافر.

س ٢٥٤:

و حاله ثالثه: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل فى ذلك المقر رجع الى وطنه، و بعد ذلك رجع الى ذلك المقر ثانيه لبحث
عن عمل جديد (أى عنده نيه الاستمرار فى اتخاذه مقرا لو وجد وظيفه) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له فى فتره بحثه عن
الوظيفه فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئى: نعم مع عدم الاعراض كما ذكر، و الله العالم.

س ٢٥٥:

و بالجملة: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالاعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذى اتخذه من أجله، و لو بقى فيه؟

الخوئى: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالاعراض عن استمرار القرار فيه.

كثيرا ما تكون الضابطه فى تحديد حكم التمام و القصر هو عدد السفرات فى الشهر خصوصا فى الطريق فالذى يسافر عشر سفرات يتم فى الطريق فضلا عن المقر، فهل السفره الواحده تحصل بالذهاب و الإياب أو الذهاب يعتبر سفره و كذلك الإياب؟

الخوئى: نعم يحسب ذهابه يوم الخميس مثلا سفره واحده و إيباه يوم الجمعة مثلا سفره ثانيه، و الله العالم.

التبريزى: لا يحتاج لتعدّد السفر مع تعدّد أيام السفر الواحد، بل السفر فى اليوم الواحد كاف على الأظهر.

إذا كان الزوج و الزوجه من وطن واحد، و ارتحل الزوجان الى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٧

وطن آخر، يبعد بمقدار المسافه عن الأصلي، و كان الزوج معرضا عن موطنهما الأصلي، فى حين أن الزوجه لم تعرض عنه، لعزمها على العوده إليه فى حاله انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها و صلاه أولادها عند زيارتهم للوطن الأصلي، و هل يعتد بعدم اعراضها و هى تابعه لزوجها المعرض؟

الخوئى: ان كان الأولاد ولدوا فى الوطن الثانى تصلى هى تماما دون أولادها فهم يقصّرون، ألا مع نيه المقام عشرا، و ان كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضا يصلّون تماما ما لم يعرضوا كأثمهم، و ان أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصّروا و من لم يعرض أتم.

هل يلحق مقر العمل أو الدراسه بالوطن فى كون المرور به قاطعا للسفر، و هل أن فتره بقاءه فى ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أى كونه يذهب اليه يوميا من وطنه، أو يمكث فيه أقل من عشره أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشره أيام؟

الخوئى: نعم إذا كان مدته بقاءه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، و الله العالم.

موظف يعمل كسائق، و معظم عمله دون المسافه إلى وطنه، ألا ان صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلفه بعمل يبعد عن وطنه مسافه شرعيه، فإذا سافر فى هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، و هل هناك فرق بين السائق و غيره فى الفرض؟ و هل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضى فى السفر و عدمه؟

الخوئى: ما لم تكن سياقته إلى المسافه مهنته لا تكفيه لوجوب إتمامه و مثله غير السائق أيضا، و الله العالم. □

س ٢٦٠:

ذكرتم فى المنهاج فصل صلاه المسافر مسأله (٩٠٦) ما عبارته: «إذا سافر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه»، هل يشتمل الحكم المكلف الذى لديه ما يشبعه، و يشبع عياله من القوت، و لكن يجب أن يأكل من صيد يده، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاه؟

الخوئى: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذى لا يريد من صيده سوى اللهو، لا الذى يريد التغذى منه، و لو لم يحتج إلى اكله، و الله العالم.

س ٢٦١:

هل يختص حكم الصائد لهوا فى الصلاه و الصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه و هو لا يقوم بعملية الصيد نفسها، و انما قد يقوم بأعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو اعداد المركب مثلا، أو يشير الى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشىء من ذلك؟
الخوئى: لا يشمل غير نفس الصائد، و الله العالم. □

س ٢٦٢:

ما هو الحد الذى يتحمله عنوان كون البلد وطنا، و هل مثل إقامه عشره أيام فى البلد بعد نيه جعله وطنا تكفى لتحقق ذلك أم لا؟
الخوئى: هو مقدار الصدق العرفى كشهريين مثلا، بل و شهر، و الله العالم. □

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: بل يكفى التلبس بالسكنى، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدّه حياته.

س ٢٦٣:

تستجد أحياء و مناطق جديده فى البلد، مثل حى الأنصار فى النجف، و تبعد أحيانا كيلوان عن البلد أو أكثر كثمانيه كيلوات متر، و هى تلحق بالبلد فى الاسم و المعاملات الحكوميه، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبه للمسافر وصولا الى البلد أم لا؟

الخوئى: الظاهر أن حيا يبعد عن بلده بفصل كيلوان من الأمتار أو خصوصا ثمانيه كلم، و ليس متصلين بعمارات من دور و محلات لا يتحد مع تلك البلد فى الاسم، و لا أقل الشك فى الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليه إذا كان

سكناه فى البلد، و الله العالم.

س ٢٦٤:

تستجد مناطق عمل تابعه للبلد، أو جامعات كذلك، و تلحق بالبلد فى الاسم أيضا، و لكنها تبعد «عشره كلم» أحيانا، و قد تبلغ «عشرين كلم» أو اثنين و عشرين، ما حكم الذهاب إليها، بالنسبه للصوم إذا كان خارجا من البلد، و ما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخبوئى: أما الذهاب إليها من البلد غير الأخير فلا يوجب له حكما سوى ما كان له فى البلد من التمام و الصيام، و أما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بتيه بقاء العشره فى ذلك المحل، أو لم يتخذة محل عمله، و مقره للعمل، فيكون مسافرا يتبعه حكمه الا- أن يتكرر منه الذهاب إليه فى مهنة له فيه، و كانت تدوم سفراته الى تلك البلد البعيده فى أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم و يتم فى صلاته، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا يلزم ان يكون أكثر أيامه فى السفر، بل يكفى بعض الأيام، بل فى اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدم.

س ٢٦٥:

الحداد أو النجار الذى يشتغل فى داخل بلده، و لكن قد

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٣، ص: ٩٠

يحدث اتفاقا أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شىء أو تجهيز بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته فى سفره هذا؟

الخبوئى: ان كان عمله ذلك لا- يستدعى أن يتتابع له أسفارا متواليه بحيث تقع أكثر أيام سنته فى السفر، بل موقت لأيام قليله فيقصر فى سفره إذا كان الى مسافه، و تجد التوضيح الأكثر فى مسأله (٩١٥) من مسائل المنهاج (١)، و الله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

س ٢٦٦:

الموظف أو الطالب إذا كان قد اتخذ مركز عمله و طنا له بأن قرّر السكنى فيه سنين عديده، كأربع سنين مثلا، و لكنه كان يزور بلده الأصيليه فى كل أسبوع، فما ذا حكمه فى مقر العمل و فى الطريق؟

الخبوئى: لا يفرق بينهما، و الضابطه أن كل من له عمل أو مهنة يسافر فيها و لأجلها، فإن اتخذ مقر له يعمل فيه غير وطنه فحكمه فى المقر بعد تحقق المقرّيه هو التمام فيه كالوطن، ثم ان كان يتردد الى وطنه و يرجع مستمرا بحيث يتعدّد عشره أسفار فى كل

شهر أو تسعه أتم في الطريق أيضا، و ان سافر ثمانية إلى ستة لكل شهر فيجمع في الطريق بين القصر و التمام، و ان كانت عده أسفاره إلى محل العمل أقل قَصْر في طريقه و كذا في محل عمله ان لم يصر مقرا له، و لا قصد بقاء عشره أيام.

التبريزى: قد تقدّم حكم ذلك.

س ٢٦٧:

لو كان يستقر في مكان عمله شهرا أو شهرين أو أكثر إلى سنة، ثم يرجع الى وطنه ليمكث يومين أو أسبوعا أو أكثر، فما حكم صلاته في مقر عمله و الطريق من والى عمله؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩١

الخوئى: هذا يتم في محل عمله من أنه قاصد الإقامة القاطعه للسفر الذى يسافر و يقصّر في سفره الذى يروح لعمله، و السفر الذى يرجع، و فى وطنه يتم، و الله العالم.

س ٢٦٨:

شخص أعرض عن وطنه الأصلي، و اتخذ مسكنا فى غيره، و لكنه يأتى إلى وطنه الأصلي كل أسبوع مرّه، أو فى الشهر أو فى السنه لزياره أقاربه، فما حكم صلاته فى الطريق و وطنه الأصلي المعرض عنه؟

الخوئى: ان كان يملك فيه دارا سكن فيها ستة أشهر مستمرا قَصْر فى الطريق و يتم فى وطنه الذى يملك فيه تلك الدار، و مع عدم تلك الدار يقصّر فيه و فى الذهاب و الرجوع، و الله العالم.

التبريزى: بل يقصّر فيه أيضا مع فرض الاعراض عنه، و ان كان له دار سكن فيها ستة أشهر.

س ٢٦٩:

إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافه، و لكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفه، و كل محطه تبعد عن الأخرى بمقدار المسافه، و قد يعمل كل يوم أو يومين فى محطه مختلفه، ألّا أن المقر الأصلي يعد عرفا واحدا، فما هو تكليفه حينئذ فى محطه عمله، و فى الطريق اليه و منه الى وطنه؟

الخوئى: فى مثل ذلك يتم فى جميع أماكنه المفروضه و الطريق، و الله العالم.

س ٢٧٠:

شخص له مقر عمل، الا أن طبيعه عمله تستلزم التنقل منه الى مواقع متعدده، و غير ثابتة، و تبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافه كأن

تكون وظيفته اسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مره أو أكثر فى اليوم أو الأسبوع أو الشهر، و أحيانا لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه الى أحد تلك المواقع و فى الطريق منه و اليه؟

الخوئى: هذا ان كان يسافر الى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة و لو شهرا واحدا فيستغرق الشهر عشره أيام لسفره لمدته ثلاثه أشهر أو شهرين على الأقل فى السنه يتم فى جميع الموارد، (و تجد بعض التفصيل فى المنهاج فى فصل شرائط وجوب القصر فى عند قولنا- الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى .. إلخ) اما لو كان أقل من ذلك فله صور فى بعضها يحتاط فى غير وطنه بالجمع بين القصر و التمام، و فى بعضها يقصر فى غير وطنه، و الله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

س ٢٧١:

ما حكم من كان عملهم فى موسم معين من السنه لو سافروا للعمل فى غير الموسم المعتاد، و هل تعتبر اتحاد الطبيعه بين العاملين؟

الخوئى: يقصرون إذا اتفق لهم السفر فى غير الموسم، و ان كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلا أيضا كالموسم فيتمون حينئذ، و الله العالم.

س ٢٧٢:

هل صحيح أن المقيم فى بلد غير بلده (للمعمل أو الدراسه) لا يتم الصلاه فيها إلا إذا قصد الإقامة فيها سنتين، فلو كان حين وروده الى ذلك المقر فى أول إقامته لم يدر أنه سيقوم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامه السنتين للتمام؟

الخوئى: إذا بقى مترددا لم يعدّ البلد مقرا له إلا بعد مضى مده لا يصدق عليه بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقره، و ان بقى أيضا مترددا،

و يكون هناك بحكم وطنه، و الله العالم.

التبريزى: فى تحقق المقر بالإقامه فى المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقا، و الأظهر أن عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يتم.

س ٢٧٣:

شخص عيّن له مقر عمل، و لكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معروض فى أى وقت بأن ينقل الى غيره، فما حكم صلاته

فيه؟

الخوئي: تحقق الشرط لإتمام صلاته في سفره و مقر عمله لا يتفاوت الحال بين دوامه في محل معين، أو نقله أحيانا إلى غيره، و الله العالم.

س ٢٧٤:

هل يصدق على سائقي السيارات (في زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد الى بلد عنوان المكارى، و هل يأخذون حكمه في السفر بعد الإقامة؟

الخوئي: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر في السؤال، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

س ٢٧٥:

هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئي: لا يجوز في الفرض، و الله العالم.

التبريزى: لو سافر العقلاء في هذه الموارد فيجوز حينئذ كما في موارد التراحم.

س ٢٧٦:

و في مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر و التمام؟

الخوئي: حكمه الصيام و لزوم الإتمام، و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٩٤

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٩٤

س ٢٧٧:

هند من أهالي «النجف الأشرف» تزوّجت زيدا من أهالي «كربلاء» وقالت: إنني مرتبطة بزوجي في السكنى، ما دامت العلقه الزوجية موجوده، فأنا معه، و لا- أفكر أن أرجع الى النجف إلما زياره، نعم على تقدير حصول فراق بيني و بينه ليس لى إلّا أهلى فى النجف، و هى الآن معه مستقرّه على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحاله إعراضا عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناءها ذلك اعراضا، و إذا كان طلاقها فرضا بعيدا فهذا اعراض منها عن موطنها، و الله العالم.

س ٢٧٨:

ما هو التعريف المحدد لمصطلح «الاعراض عن الوطن» و كيف يتحقق؟

الخوئى: يتحقق الاعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع و السكنى فيه مرّه ثانيه، و الله العالم.

التبريزى: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع الى وطنه للسكنى فيه.

س ٢٧٩:

الوطن الشرعى الذى يتحقق للإنسان إذا كان يملك فيه منزلا قد استوطنه سته أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازما على إقامه سته أشهر فقط، أم كان قاصدا التوطن فيه أبدا فاتفق أنه لم يقم فيه إلّا هذا المقدار؟

الخوئى: لا فرق فى تحقق الوطن الشرعى بالإقامه فى المنزل المملوك له سته أشهر متواليه بأى نحو مما وقعت، و الله العالم.

التبريزى: فى كونه وطنا بذلك بعد الاعراض عنه تأمل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٥

كتاب الصوم

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة المبحث الثانى: مسائل فى المفطرات المبحث الثالث: مسائل فى أحكام الهلال المبحث الرابع: مسائل فى الكفارات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٦

مسائل متفرقة فى الصوم

س ٢٨٠:

يحدث كثيرا أن تترك الفتاه المكلفه الصوم فى سنى البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهنّ القضاء فقط، أو القضاء مع الكفاره.

□
الخوئى: نعم عليهن القضاء فقط دون الكفاره، والله العالم.

س ٢٨١:

إذا أفطر شخص فى شهر رمضان عمدا فإنه تجب عليه الكفاره، فلو فرضنا أن الرقبه متعذّره، و كان فقيرا لا يستطيع الإطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ و لو أفطر الأب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولي قضاء الصوم فى هذه الحاله؟

□
الخوئى: ليس على الولي القضاء فى كلا الفرضين، والله العالم.

س ٢٨٢:

إذا خرج من وطنه و قطع المسافه، و قصد الإفطار، و لم يتناول المفطّر، ثم رجع الى وطنه قبل الظهر، و هو باق على نيه الإفطار، و تناول المفطّر فى وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفاره و عدمه؟

الخوئى: لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوى صوم يومه بوصوله الى وطنه، و ان كان قبل الوصول ناويا لتناول المفطّر، لكن لم يحدثه خارجا، فإن أفطر عالما بالحكم متعمدا، فعليه الكفاره أيضا، أما لو تناول المفطّر جاهلا بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، والله العالم.

س ٢٨٣:

الحامل غير المقرب، إذا أضرت الصوم بها أو بحملها، هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٧

حكمها حكم الحامل المقرب؟

□
الخوئى: نعم حكمها حكم الحامل المذكوره فى مفروض السؤال، والله العالم.

س ٢٨٤:

نوى الإقامة، و صلى ربايعه، ثم عدل عن نيه الإقامة، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟

الخوئى: نعم يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الإفطار، و الله العالم.

س ٢٨٥:

من كان مطلوباً بصوم قضاء، و صادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائى، و الاستجابى، أى هل يجوز التداخل فى التيه كما فى شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، و الصوم الاستجابى فى أيام البيض منه؟

الخوئى: الأول مشروع، و الثانى غير مشروع، و الله العالم.

س ٢٨٦:

ما هى الواجبات الارتباطيه التى تفسد بمجرّد الإخلال بالتية فيها، غير الصوم؟

الخوئى: الاعتكاف، فإنه كالصوم من هذه الناحيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٩٨

مسائل فى المفطرات

س ٢٨٧:

إذا وقعت قطره سائل داخل الفم و استهلكت فى ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك القطره ليست ماء؟

الخوئى: ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق و لم يفطره، و الله العالم.

التبريزى: هذا فيه تأمل.

س ٢٨٨:

و هل يجوز للصائم أن يضع قطره من سائل فى فمه، و بعد الاستهلاك المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئى: هذا لا يحكم بجواز بلعه، و الله العالم.

التبريزى: هذا كسابقه.

س ٢٨٩:

إذا نوى شخص الإفطار لشرب الدواء للضرورة، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئي: نعم عليه القضاء فقط، ويستمر على إمساكه إلى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سرّه: إذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

س ٢٩٠:

إذا قال شخص أن رأى الشرع في المسألة الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد في الأمر الفلاني كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلك، و يجب عليه القضاء و الكفاره؟

الخوئي: إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعلة الظاهر لم يبطل صومه، و إذا أراد به حكم الله تعالى بطل، و الله العالم.

س ٢٩١:

ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعاً إلى الكذب على الله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٩

تعالى، أو رسوله صلى الله عليه و آله و سلم حيث يكون مبطلا للصوم؟

الخوئي: ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، و الله العالم.

س ٢٩٢:

إذا قال: روى كذا و كذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلك؟

الخوئي: لا يبطل بذلك، و الله العالم.

س ٢٩٣:

إذا قال: احتمال أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئي: لا يبطل بذلك، و الله العالم.

س ٢٩٤:

إذا أراد أن يقرأ القرآن في «شهر رمضان»، و هو يعرف بأنه لا يضبط قراءه القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟

الخوئي: لا يضر ذلك بصومه، والله العالم.

س ٢٩٥:

لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، و كان ذلك في شهر رمضان، فهل تجب الكفاره، أى أن المفطر الذى هو الاستمنا هل هو طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدي الى ذلك و لو لم يخرج؟

الخوئي: الاستمنا هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلك أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، و ان لم يخرج، و عليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفاره الجمع أيضا على الأحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه و لم يقصده أيضا فلا قضاء عليه، و ان خرج، و صح صومه و لا كفاره أيضا.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٠

س ٢٩٦:

لو أفطر الصائم نسيانا، و لكن كان إفطاره على محرّم عالما بحرّمته، ناسيا لصومه، ما ذا يترتب عليه؟

الخوئي: لا يترتب عليه غير إثم الأكل، و لا يضر في مفروض السؤال بصومه، و لا يكون مفطرا، و الله العالم.

س ٢٩٧:

الغبار الذى تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقى من دخوله حلقه بالثلثم و نحوه؟

الخوئي: نعم يجب التوقى عن دخوله فى الحلق على الأحوط فى الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، و الله العالم.

س ٢٩٨:

هل يجوز للصائم إذا كان مديّرا فى المدارس، أن يدرّس مادة التاريخ فى نهار شهر رمضان، مع اشتغالها على قضايا كاذبه تنسب الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو الى أحد المعصومين عليهم السلام، و على فرض عدم الجواز هل يكفى فى التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك الى الراوى أم لا؟

الخوئي: نعم يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك باسنادها الى الكتب التى ينقل تلك القضايا منها، و الله العالم.

س ٢٩٩:

لو أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرّم هل تجب عليه كفاره جمع؟

الخوئى: لا تجب عليه كفاره جمع، و الله العالم.

س ٣٠٠:

لو أفطر الصائم عمدا، ثم شك في أن هذا اليوم الذى أفطره من شهر رمضان أو من قضاائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ما ذا يجب عليه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠١

الخوئى: في مفروض السؤال: يكفى إطعام ستين مسكينا، و الله العالم.

س ٣٠١:

ما حكم من أجنب في شهر رمضان، و كان فاقدا للظهورين؟

الخوئى: إذا لم يكن اجنابا لنفسه اختيارا مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

س ٣٠٢:

لو اغتسل في الليل و لم يستبرئ، و في نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتمال له لخروج ما تبقى من المنى في المجرى، و ما حكم صيامه لو تبول في الحالين، أو لو كان مضطرا للتبول، فهل يبطل صومه؟

الخوئى: أما مع احتمال الخروج فلا بأس، و اما مع العلم بخروجه و لو بالمشتبه فلا يجوز، ألا أن يضطر، و لكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

س ٣٠٣:

إذا كان الزوج مفطرا بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربه زوجته النائمه، و لو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، و ما الحكم فيما لو استمنى بملاعبه ذكره بيده، و هل يعتبر إفطارا محرما؟

الخوئى: لا بأس عليه، و مع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكوره حرام مطلقا، و في نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحرم، و الله العالم.

س ٣٠٤:

شخص ليس من عاداته الاستيقاظ، و نام جنبا في شهر رمضان، ناويا للغسل قبل الفجر، و اعتمد على ساعه رنانه لكي يستيقظ، فإذا لم تدق الساعه، أو دقت و لم يستيقظ و كان من عاداته أن يستيقظ على

صوتها، وبقى نائما حتى أصبح فما هو حكمه، و ما الحكم إذا اعتمد على تلاوه آخر آيه من سورة الكهف عند نومه، لكى يستيقظ معتقدا بأثرها فلم يستيقظ؟

□
الخوئى: فى الصورتين إذا كان مطمئنا باستيقاظه لا يعدّ متعمدا على البقاء، و صح صومه، و الله العالم.

التبريزى: يكفى فى الصحة احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلائيا و الاغتسال بعده.

س ٣٠٥:

إذا نوى صوما مستحبا، و كان عازما من أول نيته على زياره شخص، و يعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاما أو شرابا، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزياره بقصد الإفطار على ما سيقدمه له المزور؟ و ما الحكم لو كانت الزياره لاستحبابها فى نفسها، كعياده مريض أو صلته رحم الا أنه كان بانيا على أكل أو شرب ما سيقدم له؟

□
الخوئى: فى مثل فرضى السؤال: لا ينعقد له الصوم، و الله العالم.

التبريزى: لا يبعد استحباب الصوم و تحققه فى الصورة الثانيه.

س ٣٠٦:

لو توضأ وضوء تهيؤ للصلاه قبل وقتها، و كان صائما فسبق الماء الى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

□
الخوئى: حكمه أنه ليس بمفطر، و لا يوجب القضاء، و الله العالم.

س ٣٠٧:

لو كان يخرج من فم الصائم دم، و قد يلع ريقه أحيانا بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، ما دام صائما، و لا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٣

□
الخوئى: فى مفروض المسأله: لا بأس، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوبا عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختيارا.

س ٣٠٨:

هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، و هل تجب فيه كفاره واحده، أم كفاره جمع.
الخوئي: نعم ما لم يصر مستحالا في ريقه، و كفارته كفاره الجمع، كسائر المحرمات، و الله العالم.

س ٣٠٩:

لو كان الصوم لا يضر بمرضه، و انما يضطر الى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقيه النهار؟
الخوئي: إذا كان مضطرا الى ذلك لم يجب عليه الإمساك، بقيه النهار، و الله العالم.

س ٣١٠:

إذا أنزلت المرأه بسبب تهيج الشهوه، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، و هل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأه في ذلك؟
الخوئي: نعم يغنيها ان كان خرج منها، و لزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفاره معه، ان علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال، و الله العالم.

س ٣١١:

إذا وضع عليه المغذى في نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادرا على الصيام؟
الخوئي: ان كان مثل ما يعالج في هذه الأيام، في المستشفيات الحاضره، لم يضر بصومه.

س ٣١٢:

ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، و ما هي حدوده التي يتقوم بها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٤

الخوئي: الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعه واحده عرفيه، تحت الماء مع العمد، و الالتفات الى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، و الله العالم.

س ٣١٣:

ارتماس الصائم يفطره، و لكن لو وقف تحت فوهه ينزل منها ماء غزير يغطى رأسه، و بدنه بكثافه كفوهه بثر، فهل يفطره ذلك؟
الخوئي: إذا كانت بحيث يستر رأسه تماما تحت الماء يفطره، و الله العالم.

س ٣١٤:

هل يجب الإمساك فى الصوم الى غروب الشمس، أو الى زوال الحمرة المشرقيه؟

الخوئى: نعم الى زوال الحمرة على الأحوط، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٥

مسائل فى أحكام الهلال

س ٣١٥:

هل يثبت الهلال بشهادة عدلين، و ان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئى: نعم، و لو لم يوجب الاطمئنان، والله العالم.

س ٣١٦:

بالنسبه إلى البيئه فى رؤيه الهلال، أو الاجتهاد، أو الأعلميّه أو غيرها من الموارد، هل يكفى علم الإنسان بها، و انه هناك رجلا ن عادلان قد شاهدا الهلال مثلا، أو أنه ينبغى الشهاده عنده، أو أن يقصدهما لسمع الشهاده منهما؟

الخوئى: لا بدّ من أدائهما الشهاده، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، والله العالم.

س ٣١٧:

هل يكفى رؤيه الهلال بعد سقوط القرص، و قبل ذهاب الحمرة المشرقيه، مع أنه لم يحصل الليل شرعا؟

الخوئى: نعم يكفى، والله العالم.

س ٣١٨:

لو كان المكلف فى بلده ثبت فيها لهلال ليله الخميس (هلال رمضان) و فى أثناء شهر رمضان سافر الى بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليله الخميس، و عليه فمجموع ما صامه هو ثمانية و عشرون يوما، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعه و عشرين يوما، أم لا يكلف به، لأنه اتى بوظيفته فى البلدين؟

الخوئى: إذا ثبت شرعا رؤيه الهلال ليله التاسع و العشرين من صيامه و جب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت أيام صيامه منقسمه فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٦

□
بلدين أم مجموعه فى البلده الواحده، الأولى أو الثانيه، و الله العالم.

س ٣١٩:

إذا شهد العادل برؤيه الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟

□
الخوئى: نعم يؤثر، فتسقط الشهاده عن الحجّيه، و الله العالم.

س ٣٢٠:

يشترط فى ثبوت الشهر رؤيه الهلال بالعين، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين، و لا يمنع من رؤيته بالمجهر، كالدخان أو الغيم، أو الغبار، أو موانع أخرى، فهل تثبت رؤيته بالمجهر فى هذا الحال؟

□
الخوئى: إذا كان بحيث لو لا المانع يرى عاديا، فيكفى، و إذا كان لا يرى عاديا إلا بالمجهر فلا يكفى، و الله العالم.

س ٣٢١:

لو أفطر يوم العيد بناء على شياح اعتقد أنه مطمئن، أو رؤيه شهود عدول، ثم تبين بعد ذلك بأن الشياح لم يكن مطمئنا، أو أن الشهود لم يكونوا عدولا فما هو الحكم؟

□
الخوئى: يقضيه ما لم يتبين صدق ما وقع، و الله العالم.

س ٣٢٢:

من حصل له اطمئنان من الشياح بيوم العيد، و لكن لم يكن تاما، أى لم يوجد عنده القناعه النفسيه التامه للإفطار، و أراد أن يحتاط فى السفر، و قطع المسافه، فهل يجب عليه أن يسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعه أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءا من يوم العيد، و هل هذا الاحتياط واجب فى مفروض السؤال، و إذا لم يحتط بذلك هل يفطر أم يصوم؟

□
الخوئى: إذا لم يطمئن من الشياح فله أن يسافر بعد الفجر الى ما قبل الزوال، مع سبق تبييت نيه السفر، و لا يضر نيه الصوم ما لم يخرج فإنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٧

معلق على البقاء و عدم الخروج الى الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، و له أن يبقى و يصوم كأيامه السابقه، و الصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه، ما لم تقم عنده الحججه الشرعيه على كون اليوم من شوال، و الله العالم.

س ٣٢٣:

لو حصل شياع برؤيه الهلال، و اطمأن به أكثر أهل بلدى بما فيهم أهل الفضل و الورع، و لكن لم يحصل لى اطمئنان مع أنى لا أجد سببا عقلايا لذلك فما هو تكليفي، و هل يجوز لى الإفطار اعتمادا على ذلك الشيع، حتى لو لم يحصل لى اطمئنان؟
الخوئى: إذا لم يحصل الاطمئنان بذلك من غير وسواس فاما يصوم مع البقاء فى المقام، أو يسافر إلى المسافه مع تبييت التيه لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، و الله العالم.

س ٣٢٤:

لو أخبرنى شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الإفطار، أو نقل لى بأن فى البلد الفلانى شياعا مطمئنا، و هل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقه، و هل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصى فى مفروض السؤال؟
الخوئى: لا يثبت بقول الواحد شهاده العدلين بالرؤيه، و لا الشيع المفيد للاطمئنان، و الله العالم.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٨

مسائل متفرقه فى الكفارات

س ٣٢٥:

هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفاره تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، و إذا فرض أن الفقير يستكف من أخذ الكفاره هل يجوز التوريه لى يتخيل أن ذلك هديه، و هل تجزئ الكفاره لو فعل ذلك؟
الخوئى: لا يجب اعلام الفقير بذلك، و لا بأس بالتوريه، و الله العالم.

س ٣٢٦:

هل يجب اعلام الفقير الذى سيعطى كفارات لنفسه و عياله القصر و البالغين بأن ما أعطى له هو كفاره له و لأولاده؟
الخوئى: لا يجب اعلامه بما ذكر، و الله العالم.

س ٣٢٧:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمریان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوما، و على الثانى ما الحكم مع الشك فى أولهما؟

الخوئى: نعم هما الشهران القمریان بما علما من أولهما، فلا یصام الأول المشكوك منهما بتیة تلك الكفاره، و الله العالم.

س ٣٢٨:

یتحمل الزوج الكفاره فى إكراه زوجته على الجماع فى شهر رمضان، هل یتحمل ذلك عنها فى الإكراه فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

□
الخوئى: لا یتحمل ذلك عنها، و الله العالم.

س ٣٢٩:

فى مورد كفاره الإفطار العمدى لشهر رمضان، هل یجزى أن نعطى للفقير نقودا، و نشترط علیه أن یشرى بالنقود طعاما، أم لا بدّ من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٩

الاطمئنان من أنه یشرى بالنقود طعاما؟

□
الخوئى: نعم یلزم الاطمئنان بذلك، و الله العالم.

التبریزى: لا بدّ من إحراز أنه یشرى الطعام لصاحب النقود بالوكاله، ثم یتملك.

س ٣٣٠:

بالنسبه لكفاره التظليل، أستلم المبلغ بقیمة الشاه، و أشریها و أذبحها فى المقصب الحكومى ذبحا إسلامیا، الّا أنه من المتعارف أنى لا أستلم الجلد و الكراع مثلا، فالسؤال:

١- هل یجوز أن أذبح فى المقصب، و أنا أتولى التیه عن موكلی؟

الخوئى: نعم یجوز ذلك، لأن الواجب هو تقسیم اللحم بین الفقراء.

٢- الجلد و الكراع لا یصل الى الفقير، فهل هناك إشكال أم لا؟

الخوئى: لا إشكال فى الجلد، و اما الكراع فهو للفقير.

٣- ما هو الحل إذا لم یصل الى الفقير الجلد، و قد لا یصل اليه المعلاق، حيث یوجد طیب یكشف على الذبیحه، فقد یقول بأن المعلاق مضر، فلا یسلم إلینا، فهل یكفى أن نضمن ذلك للفقير؟

الخوئي: يكفى ذلك، ولا يضمن الجلد، واما المعلاق فإن حصل من قول الطيب اطمئنان فلا شىء عليه، و إلا فهو للفقير فلا يجوز إتلافه، والله العالم.

س ٣٣١:

هل يتعين الذبح فى غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقا؟

الخوئي: يتعين إذا أخذ من حق الفقير، والله العالم.

س ٣٣٢:

ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثة فى شهر رمضان؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٠

الخوئي: الحرج يعنى المشقة التى لا- تتحمل عادة، و ان تمكّن، و عدم الاستطاعة هو عدم التمكّن رأسا، فإن كان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمكن، و إلا يتصدّق بشىء، و استغفر ربّه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١١

[كتاب الزكاه]

مسائل فى الزكاه

س ٣٣٣:

شخص لديه مزرعه، و حفر فيه بئرا كلفه مبلغا كبيرا، فإذا كان هذا البئر ارتوازيا- أى يخرج منه الماء بلا علاج- فما هى نسبة زكاه غلات المزرعه فى سنه الحفر و ما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئي: فى مفروض السؤال: النسبه هى العشر لسنه الحفر و ما بعدها.

س ٣٣٤:

إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود، و الردىء عن الردىء. منهاج (١) مسأله (١١٢٩) و السؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه «٢٠٠٠ ريال» و منها ما يساوى منه «٣٠٠ ريال» و هو الأكثر، و منها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب و تزيد، و كان مطلوبا بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطا من كل نوع حسب النسبه، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى «٣٠٠ ريال» أم ما ذا؟

الخوئى: إن عدداً من الجيّد و الأجوّد يجزى دفع الرخيص، و ان عدداً من الردى ء و الجيّد فلا يجزى الرخيص الآ عن نوعه، و الله العالم.

س ٣٣٥:

من وجبت عليه الزكاه من أهل «الأحساء» و أخذتها الحكومه منه، هل يجزيه ذلك، أم يجب عليه دفعها مرّة أخرى للمستحق؟
□
الخوئى: لا يجب إذا كانت تأخذه بعنوان الخلافة العامة، و الله العالم.

س ٣٣٦:

إذا كان ثمر الزكاه ينتج دبسا، هل يجوز شراء دبسه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٢

□
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٣٣٧:

إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقه عامه عن الدافع، و تركها المدفوع له فى بلاده محفوظه، و سافر الى بلد آخر، و فى سفره رأى فقيراً مستحقاً، هل يجوز أن يعطيه من أمواله و يحتسب ذلك من المال المحفوظ عنده؟

□
الخوئى: نعم يجوز ذلك، إذا علم برضا صاحب المال، و الا لم يجز، و كذا لا يجوز إذا كان المال المودع زكاه، و الله العالم.

التبريزى: مجرد الرضا لا يكفى، بل لا بدّ من الإجازة بذلك، و لو بالفحوى، و اما فى مسألة الزكاه فله ان يعطى من ماله قرضاً، ثم يحتسب دينه من الزكاه الموجوده عنده.

س ٣٣٨:

لو كان عنده و كاله فى القبض عن فقير ليس من أهل البلد، هل يجوز أن يقبض زكاه أهل البلد لذلك الفقير؟

□
الخوئى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٣٣٩:

ما ذا تقصد من فقراء البلد، هل الذى يسكن فيها أو الموجود فيها و لو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً؟

□
الخوئى: المراد منهم الساكنون فى البلد، و الله العالم.

مسائل فى زكاه الفطره

س ٣٤٠:

الأفضل فى زكاه الفطره إخراج التمر، و لكن التمر أصناف، فهناك الرخيص الذى هو أرخص من الشعير، و هناك ما يصل قيمه الكيلو منه ديناراً، فهل تتحقق الأفضليه حتى مع إخراج الرخيص منه، و هل تبقى الأفضليه حتى مع إخراج القيمه النقدية؟
الخوئى: الإخراج ان كان من نفس التمر ففيه الفضل بقدر ما هو عليه من جوده و خلافها، و اما القيمه ففيها الاجزاء دون الفضل الذى فى البين.

س ٣٤١:

زكاه الفطره تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، و لكن لو أراد أن يخرجها نقداً فهل يجب تعيين القوت الذى سيقومه بالنقد، أم يكفى أن يرى غيره يحتسب الصاع بدينار مثلاً و يخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟
الخوئى: يكفيه أن يقصد قيمه الفطره الواجبه، من أى قوت تنطبق عليها، و لو إجمالاً، و الله العالم.

س ٣٤٢:

إذا أراد أن يقدم زكاه الفطره قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغى إعلام الفقير المعطى له بأنها فطره لئلا يحتسبها صدقه؟
الخوئى: يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، و سيحتسبه عليه بما يبرء ذمته عنه، و الله العالم.
التبريزى: الاعلام للثانى غير واجب، بل يكفى الاحتساب عنده شوال الى آخر وقت دفع زكاه الفطره.

س ٣٤٣:

شخص عنده من يجب نفقته عليه، و لكن قبل العيد بأيام سافر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٤

المعال برفقه أحد أقاربه، أو غادر الى منزل أحد أقاربه، فهل على العائل إخراج فطرته؟

الخوئى: ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليله فى عيلوله غيره لم تجب ألاً على ذلك الغير المعيل له، و الا وجبت عليه ان لم يخرج عن عيلولته فى تلك الليله، و الله العالم.

س ٣٤٤:

ما هو مكان إخراج زكاة الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه؟

□
الخوئي: مكان إقامته يوم العيد، إذا لم يؤد الفطره قبله، والله العالم.

س ٣٤٥:

ما هو مكان إخراج زكاة الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن عائلته إذا كان قد تركها في بلده؟

□
الخوئي: مكانه مكان إقامته يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين زكاة الفطره عن نفسه، وعن عائلته، والله العالم.

س ٣٤٦:

ما حكم زكاة الفطره على الكاد على عياله، و لكن يسكن في بيته أبيه، و يأكل مما يقدمه له أبوه؟

□
الخوئي: زكاته على أبيه، و زكاة عياله الذين يعولهم عليه، والله العالم.

س ٣٤٧:

هل تجب زكاة الفطره على الفقير في الحال (وقت إخراجها) و يحتمل أن يجد عملا يقويه لمدته سنه؟

□
الخوئي: إذا كان فقيرا وقت الوجوب لا تجب عليه، والله العالم.

س ٣٤٨:

إذا أراد شخص أن ينقل زكاة الفطره إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق في بلده فهل يجوز له تحويل الزكاة إلى عمله أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتي إلى الدينار العراقي مثلا، أو أنه يجب أن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٥

ينقل عين المال، بدون تحويله و إبداله بالعمله الأخرى؟

□
الخوئي: إذا احتاج إلى التبديل، و أذن له مرجعه فلا بأس، والله العالم.

س ٣٤٩:

إذا جاء شخص إلى منزل شخص آخر ليله العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف

بهذا المقدار أم لا، و هل تجب فطرته على المضيف أم على نفسه؟

الخوئي: مجرد صرف العشاء، أو الإفطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة، والله العالم. □

س ٣٥٠:

يتفق كثيرا أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث أن كل شخص من الأولاد والأب يخرج مقدارا من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترك، فكيف يتم هنا إخراج الفطره، وإذا فرضنا وجود بعض الأشخاص لا يدفع شيئا كالأم مثلا ففطرته على من تجب؟

الخوئي: يجب على كل من الشركاء فطره نفسه، و أما الأم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

س ٣٥١:

هل يجزى إخراج الفطره من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه من الغلات الأربع، كالأرز؟

الخوئي: نعم يجزى، والله العالم. □

س ٣٥٢:

إذا أراد أن يخرج الفطره من الأرز- مثلا- و كان قيمه الكيلو (٣٠٠) فلسا، فأخرج ديناراً و دفعه بعنوان الفطره، فهل يجزى ذلك، مع أنه يحتوى على (١٠٠) فلس زائده، و هل يجب عليه أن ينوى كون الزائد صدقه؟

الخوئي: يجزى ذلك، و يقصد الصدقه أو الهبه بالزائد إن كان، والله □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٦

العالم.

س ٣٥٣:

لو كان الوكيل عن الفقير فى بلد، و كان الفقير فى بلد آخر، فهل يجزى إعطاء زكاه الفطره للوكيل، علما بأن المعطى فى نفس بلد الوكيل؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم. □

س ٣٥٤:

و هل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتي الإعطاء و الأخذ، بأن يكون وكيلا- عن الفقير، فيعطى أصاله عن نفسه، و يقبض و كاله عن الفقير؟

□
الخوئي: نعم يصح ذلك، و الله العالم.

س ٣٥٥:

هل تسقط زكاه الفطره، لو لم يدفع، و لم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟

□
الخوئي: الأحوط وجوبا حينئذ دفعها بقصد القربه المطلقه، و الله العالم.

س ٣٥٦:

لو عزل زكاه الفطره، و لم يخرجها نسيانا أو عمدا الى أيام، هل يجب عليه إخراجها فيما بعد؟

□
الخوئي: نعم يجب عليه إخراجها فى الصوره المفروضه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٧

كتاب الخمس

اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

مسائل متفرقه فى ما يجب الخمس المبحث الثانى:

فى مصارفه و مصارف الحقوق الشرعيه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٨

مسائل متفرقه فى ما يجب الخمس

س ٣٥٧:

ما حكم من لم يدفع إيجار المنزل قبل حلول رأس السنه، إهمالا أو نسيانا؟

الخوئي: يدفعه فعلا من دون تخميس، و الله العالم.

س ٣٥٨:

ان بعض الطلبة يتقاضون رواتب [في بعض البلاد] على هيئة قروض، تسدّد بعد الحصول على الشهاده، فهل يجب الخمس على فائض المئونه من هذه الرواتب، علما بأن ذلك يسبّب حرجا لهم؟

الخوئي: لا يتعلّق الخمس بما يستدينه، و ان بقى عنده سنين، ما لم يوف و يسدّد الطلب، و الله العالم. □

التبريزي: إذا كانت الاستدانه من الأشخاص أو الشركه الأهليه فلا خمس، و الا فيجب الخمس فيما زاد عن مئونه سنته.

س ٣٥٩:

إذا تغيّر رأس مال الشخص ارتفاعا و هبوطا، و وصل الى الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد في نهايه السنه و تجاوز رأس المال المخمس، فهنا ما ذا يلاحظ في حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ما ذا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلّا إذا كان معادلا لمصرف سنته، و لو مع ما بقى، فإنه لا يخمس و يجعل رأس مال له، و يخمس الزائد منه ان كان، و الله العالم.

التبريزي: الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولا ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان في أوّل الحول.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٩

س ٣٦٠:

الأموال التي تتعلّق بها الزكاه (الغلات و النعم و النقدين) إذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضا، و على فرض التخميس أيهما يقدم أولا؟

الخوئي: نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منهما، و الخمس منهما مقدم، و الله العالم. □

التبريزي: إذا تملك الغلات بالزراعه أو باستثمار الأشجار، فتتعلّق الزكاه بها قبل تعلّق الخمس، فيزكى أولا ثم ان بقى المزكى الى آخر السنه زائدا عن مئونه، و زائدا على المال الذي صرفه في تحصيله فيجب فيه الخمس، و كذا إذا تملك الحنطه و الشعير بشراء الزرع أو بشراء الثمره على الشجره قبل تعلّق الزكاه. و إذا اشترى بعد تعلّق الزكاه فيكون البيع في مقدار الزكاه باطلا، إلّا إذ أدّى البائع الزكاه بالقيمه، و معه لا تجتمع الزكاه و الخمس على المشتري، و اما الذي يعتبر فيه حولان الحول فتتعلّق الزكاه بالمال أيضا، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنه، و تتعلّق الزكاه بانقضاء الحول الذي يكون

بدخول الشهر الثاني عشر، فلا- يكون مقدار الزكاه ملكا له حتى يجب الخمس فيه في آخر السنه، بل يتعين الخمس في غير مقدار الزكاه، نعم إذا اشترى بربح السنه زرعاً و نحوه ثم بعد انقضاء سنه ربحه تعلقت به الزكاه فيجب تخميسه أولاً، ثم يجب إعطاء الزكاه بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، و ممّا ذكرنا يظهر الحال في بعض الفروض الباقية.

س ٣٦١:

هل يجب الخمس على الأرباح التي تعطىها البنوك، نظير ايداعات نقدية، علماً بأن الأرباح موجودة في الرصيد البنكي، و ليست

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٠

في حوزة اليد؟

□
الخوئي: لا يجب تخميسها، ما دام لم يستلمها، و لم يمر عليها بعد استلامها حول، و الله العالم.

التبريزي: إذا كان المأخوذ حين الأخذ من مجهول المالك و كان الآخذ غنياً، فإنه يتعين عليه التصديق بخمس المأخوذ حين الأخذ، و يخمس الأربعة أخماس الباقية إذا زادت عن مئوته في آخر السنه.

س ٣٦٢:

لو اقترض شخص مالا على أن يؤديه تدريجاً، و لعل الأداء يستغرق أكثر من سنه، و أحياناً يكون القرض لمئوته، و أحياناً لغير المئونه، و أحياناً يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، و أحياناً أخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذي اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهرياً في جميع الصور المذكوره في السؤال؟

الخوئي: المال الذي اقترضه شخص، فإن صرفه في مئوته فلا خمس، و ان طال الصرف الى أكثر من سنه، □ و ان صرفه في غير المئونه كما إذا اشترى به أرضاً، أو غيرها فإن بقي ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنه و جب تخميسه، و الله العالم.

س ٣٦٣:

و هب لي أحدهم حصه له في قطعه أرض، و حال على حين الهبه حول بدون أن استفيد من تلك الحصه، فهل أخمسها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها الحول؟

□
الخوئي: تخمسها بقيمتها يوم التخميس، و الله العالم.

س ٣٦٤:

هل أن نفس اقامه البناء على قطعه أرض بدون الاستفادة من

هذا البناء يعتبر استفادة من الأرض أم لا تصدق الاستفاده فى هذه الحالة، إلّا بالسكن و ما أشبه؟

□
الخوئى: إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعدّ استفاده، والله العالم.

س ٣٦٥:

بنيت دارا للسكنى من مال، جزء منه قرض من الحكومه، و الجزء الثانى مال مخمس، و الجزء الثالث و الأخير أرباح أثناء السنه، و قد حال الحول على هذه الدار دون أن استفيد منها، فلو فرضنا أن المال المصروف فى البناء عشرون ألف ديناراً، عشره منه قرض الحكومه، و خمسه مال مخمس، و خمسه أرباح السنه، و أن الدار عند ما حال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فى بنائها، و لنفرض أنها تساوى خمسه و عشرون ألفاً (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟

الخوئى: اما بالنسبه إلى الجزء الثالث فتحمس من قيمه البناء بمقدار ما يقع من البناء بإزاء هذا الجزء من المال، و إذا كان التخميس بمال غير مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضا. و أما بالنسبه إلى الجزء الأول فإذا سددت هذا القرض أو بعضه قبل سنه السكنى خمست من قيمه البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديد من أرباح نفس السنه، و تدفع الربع إذا كان التخميس بمال غير مخمس، كما ذكرنا، و خمست نفس المبلغ ان كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمسه، يعنى تخمس المال أولا- ثم تسدد الدين من الأربعة أخماس الباقية، أما إذا سددته فى سنه السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبه إليه.

س ٣٦٦:

موظف براتب شهرى، فشهريه قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، و شهر قد يوفّر منه شيئا، و الحاصل أنه لا يعلم أن هذا المال الذى بيده هل مرّت عليه سنه أم لا، فهل يجب فيه الخمس (و الفرض: ليس له رأس سنه)؟

الخوئى: لا يجب تخميسه حتى يتيقن مرور الحول عليه،

و الله العالم.

س ٣٦٧:

أودع في البنك الحكومي ما لاء و حال عليه الحول، و هو في البنك، و كان زائدا على المئونه، فإذا أراد تخميسه هل يجب إخراج من البنك ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفي ان يخرج الخمس، و لو من مال آخر؟

الخوئي: يكفي ان يخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما في محل الوديعة، و ان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنه فيقدر ربع ما في محل الوديعة، لأن هذا القدر لا بد أن يكون بنفسه مخمسا ليصح جعله خمسا، و معلوم أن خمس الخمسه واحد، و الله العالم.

س ٣٦٨:

هل يجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعي أن يأذن للشخص الذي يمكنه إخراج الخمس من مال المجنونه التي ليس لها ولي شرعي بأن يخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟

الخوئي: لا- يجب الخمس في مال المجنون، لا على الولي و لا عليه بعد الإفاقه، كغير البالغ، كما هو مذكور في كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، و الله العالم.

س ٣٦٩:

تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسه عشره دنانير بتصور

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٣

أن قيمته السوقيه خمسون ديناراً، و بعد مده علم أن قيمته خمسه و ثلاثون ديناراً لا كما تصوّر، و عليه فخمسه سبعة دنانير، و عليه:

١- هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثه دنانير) ممن أعطاه له؟

الخوئي: إذا كانت عين تلك الدنانير باقيه عند من أعطاها له جاز له استرجاع الزائد، و ان لم تبق فليس له ذلك، و الله العالم.

٢- إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثه دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب إخراج هذا الخمس؟

الخوئي: نعم يمكن على التفصيل السابق، و الله العالم.

٣- إذا تعلق بدمته خمس في المستقبل مقداره ثلاثه دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئى: على التفصيل المتقدم، و الله العالم.

س ٣٧٠:

يحين موعد سنتى الخمسيه مثلا فى اول شهر رمضان، و فى ٢٧ شعبان استلمت رواتب شهر شعبان و رمضان و شوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج أن لكل ربح سنه، ففى مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسيه وجوب المسارعه فى دفع الخمس و ان قلنا بأفضليته، و الله العالم.

س ٣٧١:

إذا اتفق مجموعه من الاخوان على المساهمه فى صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجه به منهم، و قد يمر على هذا المال أكثر من سنه، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟

الخوئى: نعم يجب تخميس هذا المال على أصحابه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٤

س ٣٧٢:

يتقدم الموظف بطلب من وزاره الإسكان للحصول على سكن، و تخصص له الوزاره قطعه أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الأرض، و هذه القيمه أقل من قيمتها السوقيه، و يستفيد الموظف من هذه الأرض وفقا لشروط معينه، و بعد استلام الأرض يقدم طلبا الى بنك التسليف و الادخار و هو بنك حكومى بالكامل، لبناء بيت على الأرض السابق ذكرها، و يخصص البنك قرضا معيناً و يمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، و يسدد القرض على أقساط شهريه، و يخصم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهه حكوميه مباشره، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، و يحوّل الى بنك التسليف و الادخار، و عاده القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصه، أو عن طريق الاستفاده من قروض أخرى، ليكمل بناء البيت، و تستغرق فتره البناء على الأقل سنه و نصف، أى قبل هذه الفتره لا يكون البيت صالحا للسكن، علما بأن هذا الموظف لا يملك بيتا آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلق بها الخمس فى الحاله السابقه؟

الخوئى: أما الأرض فإن صرفت فيها الربح الخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالإرث فلا خمس عليك فيها، و ان صرفت فيها ما حال عليه الحول و لم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك

المبلغ المصروف فيها، و ان كان المصروف ربح أثناء السنه فلا- بدّ من دفع خمس الأرض بقيمتها الفعلية، و ان كان مختلفا فيجرى في كل واحد منه حكمه، و أما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنه قبل أن تسكن في البيت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٥

بسنة و جب تخميسه بقيمته الفعلية، و أما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنه السكن و جب تخميس ما يعادله بقيمته الفعلية أيضا، و أما ما وفيته في سنه السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، و فيما هو مشكوك و مردّد بين لزوم التخميس و عدمه يصلح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزي: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: انما يجب تخميس الأرض مع البناء بالقيمه الفعلية إذا كان المصروف من أرباح السنه، و إذا كان المصروف من أرباح السنين السابقه فعليه تخميس الأرض بالقيمه بالفعلية، و أما البناء فيخمس المصروف فيه.

س ٣٧٣:

الخمس تاره يعزل و تاره يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئي: لا فرق بين المعزول و غير المعزول في عدم تعيينه خمسا، الا أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق في القبض له، لكن لو صرف أربعة أخماس ما فيه الخمس و بقي مقدار الخمس يتعين بنفسه، و هذا هو الفرق بين العزل و التعيين، فالعزل لا يقتضى التعيين في نفسه، بخلاف التعيين الذي يقتضيه بنفسه، و الله العالم.

التبريزي: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: فإن تعين الخمس في تمام الباقي إشكال و ذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الإشاعه في المالیه، لا على نحو الكلى في المعين، و لا على نحو الكلى في مالیه الفرد.

س ٣٧٤:

إذا كان الأب يخمس أمواله و يدفع الى أبنائه المال، و قد اتفق معهم على عدم نقل ملكيه المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٦

الخوئي: لا يجب على الابن في مفروض السؤال تخميس ما بيده، و الله العالم.

س ٣٧٥:

إذا بلغ الصبي، فما هو الواجب عليه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئي: هو الالتزام باتخاذ السنه لأول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضى تملكه له قبل بلوغه و إن بلغ أثناء سنه ربحه.

س ٣٧٦:

إذا اشترى أرضاً لارتفاع بها في المستقبل (و يأمل أن يبيعها في المستقبل) و بعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمتها كل سنة؟

□
الخوئي: نعم يجب، و الله العالم.

التبريزي: إذا لم يطمئن ببيعها في المستقبل لا يجب عليه شيء في ارتفاع قيمتها.

س ٣٧٧:

إذا كان يملك سيارته لحوائجه الشخصية (للسوق و العمل) و أحب أن يشتري سيارته خاصة (يستعملها للسفر العائلي) في السنة مره أو مرتين فقط، للزياره أو للترهه، فهل يجب فيها الخمس أم لا، (في السياره الثانيه)؟

□
الخوئي: لا يجب ان كانت مناسبه لشأنك، و الله العالم.

س ٣٧٨:

يملك سيارته، و هذه أصبحت قديمه، فاشترى سيارته تليق بشأنه من العمل (يذهب بها الى عمله) و السوق، و أبقى القديمه، للاستعمال في حالات المطر أو نحوها و حالات طارئه، فهل يجب الخمس في السياره الجديده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٧

الخوئي: حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل في الحوائج الشخصية، أما إذا استعملت في شئون الكسب فحكمها حكم رأس المال، و الله العالم.

س ٣٧٩:

هل أن الخمس يتعلّق في مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلّق الخمس بعد انتهاء السنه، ظاهر «المستند» الأول، و ظاهر «مصباح» السيد سرور (ص ٥١١) الثاني؟

□
الخوئي: الخمس يتعلّق من حين ظهور الربح، و لكنّ وجوبه بعد انتهاء السنه، و الهف العالم.

التبريزي: الأظهر أن تعلّقه مشروط بالزائد عن مئونه السنه، بنحو الشرط المتأخر، لا- أن تعلّقه مطلق، و وجوب الأداء مشروط بالزائد عن مئونها.

س ٣٨٠:

هل يتعلّق الخمس في مقدار المئونه أيضا، قبل صرفها، و يكون الصرف فيها مأذونا، أم أن الخمس ابتداء لا- يتعلّق بمقدار المئونه.

□
الخوئي: نعم يتعلّق، و لكنه مأذون في التصرف فيه، و الله العالم.

التبريزي: صرفه في المئونه يكشف عن عدم التعلّق من الأول، كما تقدّم، و هذا مختص بمئونه سنته، كما هو ظاهر الفرض.

س ٣٨١:

ورثت مالا أعلم أن فيه أموال ربويّه، فماذا أصنع بهذه الأموال؟

الخوئي: المخلوط بالربا ان لم يكن متميزا فلا- شىء عليك فيه، و ان كان متميزا فإن عرفت صاحبه رددته اليه، و ان لم تعرفه فسيبيله سبيل مجهول

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٨

المالك، بما له من الحكم، و أما الحرام الآخر فإن كان متميزا ففيه الصورتان، و لهما حكمهما الذى عرفت، و ان لم يكن متميزا فله حكم الحلال المختلط بالحرام، و تجد حكمه في باب الخمس من التفصيل في صورته، غير أنه ليس فيما يخمس منه الا خمس واحد.

س ٣٨٢:

إذا اقترض الشخص مبلغا من الدوله، فهل يعتبر دينا بحيث يستثنى مع ديون المئونه في نهايه السنه أم لا؟

الخوئي: إذا كان مطلوبا بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس في بدلها، الذى يوفى بها، كالدائن المصروف في معيشته من أكل و شرب و لباس و أثاث، قد انتفع بها، و منها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفا لغير اللازم من معيشته، و حقيق المصروف فيه موجود كدار زائده عن السكنى، أو مباره لتجارته و نحو ذلك، و هى فعلا موجوده لديه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا بالإضافة إلى المقدار الذى اقترضه من الحكومه، فإنه كما ذكر في الجواب يستثنى من ربح السنه إذا كانت الاستدانه لمئونه سنته أو لغيرها، و لكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، و اما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومه فأدائه من مئونه سنه الأداء، فإذا مضت السنه و لم يؤده فيجب فيه الخمس، و لو كانت الاستدانه لمئونه سنته.

س ٣٨٣:

شخص يملك «مائة ألف ريال» وضعها في تجاره، قبل أن يحول عليها الحول، و تأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرّر مالها، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقة التجاريه ثم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٢٩

يخمس، و لا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربح، أو يوجد و لكن فى ذلك عسر عليه؟

الخوئى: يتعلّق الخمس بالبضاعه المسّماه عند حلول الحول على المبلغ.

التبريزى: فى مفروض السؤال: ينقل الخمس الى ذمته بالمداوره مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجا، و إذا دفعه من الربح اللاحق يعطى

س ٣٨٤:

إذا كان شخص يتوهم سابقا أن عبارتك في حكم خمس الهبة احتياط وجوبى، ثم كان يقلد فيه مجتهدا آخر يقول بعدم الوجوب، ما حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحة؟

الخوئى: عليه إعطاء خمس السابق فى مفروض السؤال، والله العالم.

س ٣٨٥:

رجل يريد أن يهب دار سكنه التى لا يملك غيرها لزوجته لحاجه فى نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجه مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجه الخمس مع ذلك؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه على سنه الشراء و السكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، والله العالم.

س ٣٨٦:

إذا عمّر إنسان بستانا من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائدا على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه الا مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيد من غير مقابل؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب تخميس نماء المتصل والمنفصل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٠

بعد استثناء ما يصرف فى تعميره، والله العالم.

س ٣٨٧:

إذا أجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الأجره واستقرت له، ولكنه لم يقبضها، بل بقيت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا العامل فى البنك، حتى حال عليها الحول، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلك مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟

الخوئى: يجب فيها الخمس، من دون اشتراط قبضها، والله العالم.

س ٣٨٨:

إذا استبصر المخالف هل يجب عليه الخمس في أمواله قبل الاستبصار، حتى التي صرفها أو ضاعت، أم يخمس الباقية فقط؟

□
الخوئي: يجب عليه تخميس الجميع، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: على الأحوط فيما صرفها أو ضاعت، واما الباقية فيجب فيها الخمس.

س ٣٨٩:

رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله و يسلم الى مقلّده، و قد نفّذت الوصيّه بعد موته، غير أن مقلّده ليس صالحا للتقليد، و لا يعلم إذا صرف الخمس في جهاته المشروعه أم لا، فهل يلزم الوارث إخراج الخمس من المال الذي ورثه أم لا؟

□
الخوئي: ان احتمال أن صرفه في جهاته المشروعه لم يجب عليه إخرجه من ماله الذي ورثه، والله العالم.

س ٣٩٠:

رجل ورث من أبيه بيتا فرّمه بشىء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه إخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

□
الخوئي: يجب إخراج خمس زياده الثمن عن قيمه زمان الإرث، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣١

التبريزي: ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، واما زياده قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

س ٣٩١:

زيد عنده رأس مال تاجر به سنه أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئي: إذا كان المال المذكور مخمسا لم يجب خمسه ثانيا (و الأوجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنه و كان بمقدار معاش سنته، و لم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فإنه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضا، والله العالم.

س ٣٩٢:

إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلّق به الخمس، و لكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علما بأن الميت متعوّد التخميس؟

□
الخوئي: يجب تخميسه، والله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

س ٣٩٣:

إذا اشترى كتابا و استعاره آخر منه، و مضت عليه سنة كاملة عند المستعير، بحيث لم يتسنّ لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟
□
الخوئى: نعم يجب دفع خمسه، و الله العالم.

س ٣٩٤:

إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التى لم يقبضها - جهلا - منه بيوم الوجوب - فإذا قبضها و حال عليها الحول فهل يجب عليه إخراج خمسها مره أخرى؟ و الفرض أن الموظف حكومى؟
□
الخوئى: نعم يجب عليه ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٢

س ٣٩٥:

إذا كان عنده بيتا للسكن يكفيه، و أراد أن يبنى شقه ليتزوج فيها أخوه، و لينتفع بها - صله رحم - فبنى الشقه من أرباح السنه، و سكنها أخوه فى نفس السنه، فهل يجب فيها الخمس، علما أنها لا زالت على ملكه، و لأخيه مجرد الانتفاع المجانى كصله رحم؟
□
الخوئى: لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلك مناسبا لشأنك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٣

مصاريف الخمس و الحقوق الشرعيه

س ٣٩٦:

إذا كان طالب العلم لديه مهنة يمكنه مزاولتها، و تليق بشأنه، هل يجوز له أخذ حق الامام عليه السلام و ترك مهنته، إذا كانت لا تراحم طلب العلم؟
□
الخوئى: يشكل مع عدم المزاحمه أن يأخذه، و الله العالم.

التبريزى: إذا أمكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز له أخذ الحق و ترك مهنته.

س ٣٩٧:

ما يأخذه طالب العلم من سهم الامام عليه السّلام هل يعتبر ملكا له كأملكه الأخرى، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه في المثونه السنويه فقط؟

□
الخوئي: لا يعتبر ملكا له، والله العالم.

س ٣٩٨:

شخص ائتمنى على مبلغ من النقود الورقيه، لحفظها، أو لإيصالها الى شخص آخر، فهل يجوز لى أن أبدل تلك الأوراق النقديّه بأوراق أخرى مثلها و بنفس قيمتها، أم يجب أن احفظها أو أوصلها بنفسها و عينها، و هل يفرق فى ذلك الحقوق الشرعيه و الشخصيه؟

الخوئي: فى غير الزكاه لا مانع مع العلم برضا دافعها لك فى تبديلها.

التبريزى: قد تقدّم فى نظير هذه المسأله سابقا لا بدّ من الاذن و لو بالفحوى.

س ٣٩٩:

لو اقترض لغير المثونه، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٤

الامام عليه السّلام مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام عليه السّلام ككونه طالب علم؟

□
الخوئي: نعم يجوز، إذا كان ذلك من شئونك، والله العالم.

س ٤٠٠:

دفع الخمس (مثلا عشره دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، و ما كان سابقا فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقا خمسا أن يحتسبه خمسا عن أمور أخرى يجب عليه خمسه و لم يخرجها؟

□
الخوئي: إذا كان عين المبلغ موجودا عنده له أخذه أو احتسابه، والله العالم.

س ٤٠١:

ما يأخذه طلبه العلوم الدينيه من حق الامام عليه السّلام هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلميه الحوزويه، أو يكفى فيه الاشتغال بالوعظ و الإرشاد، و لو كان عن طريق المنبر الحسينى، و إذا كان الطالب غير محتاج حاجه ضروريّه لهذه الأموال،

فهل يجوز له الأخذ للتوسعه في جهات أخرى؟

الخوئي: نعم يجوز، فيما إذا كان له خدمه للدين الحنيف، و لا يشترط فيه الفقر، و الله العالم. □

س ٤٠٢:

هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومة الإسلاميه، و لا يجب ملاحظه رضا الامام «صاحب الزمان» عليه السلام في صرفه؟

الخوئي: لا يصح ذلك، فإنه يرجع الى الامام عليه السلام و الساده، لكل منهما نصفه، بحكم الأدله المحكمه، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٥

س ٤٠٣:

هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس و إرشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعيه التي يأذن بها المرجع، مع عدم إحرازه لرضا الامام عليه السلام أو في حال إحرازه لعدم رضاه؟

الخوئي: لا يجوز التصرف مع عدم إحراز الرضا، فضلا عن إحراز عدمه، و الله العالم. □

التبريزي: يكفي في التصرف في سهم الامام عليه السلام اذن المرجع و فتواه في أن من له خدمه ديتيه فعلا أو مستقبلا الارتاق من سهم الامام عليه السلام و يكفي ذلك فيمن كان كذلك حتى مع عدم علمه برضا المعصوم عليه السلام بل كذلك حتى مع إحرازه عدم رضاه إذا كان وسواسيا.

س ٤٠٤:

ما ذا تقولون في ولايه عدول المؤمنين، على سهم الامام عليه السلام في حاله تعذرها للمجتهد، و كيف يكون التعذر؟

الخوئي: لو تعذر الوصول الى المجتهد المتولى للأمر حقا، تصل النوبه إلى التوصل بعدول المؤمنين، و لكن لا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه، مع سهوله طرق المواصلات بأنحائها، و الله العالم.

س ٤٠٥:

هل ولايه المجتهد على سهم الامام عليه السلام نافذه بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين في زمان الغيبه، و هل يمكن للمجتهد الجامع للشرائط إنفاذ ولايته، من قبض و صرف و توكيل بصرف سهم الامام عليه السلام من مقلدى غيره من المجتهدين؟

الخوئي: أما بالنسبه إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، و أما وظيفه المقلد إذا أراد تكلف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفه في

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ١٣٦

مرجع تقليده، و مرجع تقليد غيره فالأحوط أن يقتصر على ولايه مرجعه فقط، و لا يتعرض لشئون مقلدى غيره، و الله العالم. □

س ٤٠٦:

لو كان المكلف يرى و كيل المرجع غير عادل، فهل تبرأ ذمته إذا سلمه حقوقاً؟

الخوائي: نعم إذا كان و كيلاً عنه في قبض الحقوق، و الله العالم. □

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و أما إذا كان مجازاً في الصرف فقط بعد الأخذ فإن لم يصرف على طبق الإجازة لا تبرأ ذمه الدافع، و يكون المجاز ضامناً لدافع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

س ٤٠٧:

يجوز نقل الخمس من بلده الى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعي و نحو .. إلخ، و ردت هذه العبارة في المنتخب، السؤال: كيف يتعين الخمس بإذن الحاكم؟

الخوائي: إذا أراد صاحب الخمس أن يعزل المقدار الواجب من الخمس و يعينه فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك، يعزله بإذن الحاكم و توكيله في ذلك، فيحصل التعيين بذلك، كما يحصل إذا صرف من المال الذي فيه الخمس أربعة أخماس، فيبقى خمس منه يتعين ذلك فيه، فالأول هو التعيين الحاصل بإذن الحاكم و له أثره، و الثاني هو تعيين نفسه، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: في تعيينه في الثاني إشكال.

س ٤٠٨:

هل يجوز أخذ حق الامام عليه السلام أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك في عدالته، أو من وكيله المشكوك في عدالته أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ١٣٧

الخوائي: لا مانع منه، و الله العالم. □

س ٤٠٩:

إذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعيه، و لا يمكن الوصول الى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، و التصرف في المال [الباقى]
و ما ذا لو كان التصرف في كل المال حراما يوقع المكلف في حرج شديد؟
□
الخوئى: عند حدوث الحرج فله ذلك، و الله العالم.

س ٤١٠:

هل يجوز إعطاء الساده من مجهول المالك؟

□
الخوئى: نعم إذا كان فقيرا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٨

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

س ٤١١:

إذا احتمل قيام الغير بالأمر أو النهى فهل يسقط عنه؟

□
الخوئى: مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، و الله العالم.

س ٤١٢:

لو رأى أن الشخص مشغول بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الأمر؟

□
الخوئى: إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجوده و جب، و الله العالم.

س ٤١٣:

لو كانت المسأله خلافه فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلدا لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

□
الخوئى: لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، و الله العالم.

س ٤١٤:

لو علم أنه ان سمح له بارتكاب معصيه فإنه سيقلع عن المعصيه الأهم فهل يجب ذلك؟

□
الخوئى: إذا كان المكلف مضطرا الى ارتكاب أحدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذورا، و الله العالم.

التبريزى: إذا كانت المعصيه الكبيره صادرة عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصيه صغيره لقلع المعصيه الكبيره عنه، كما

أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصية الصغيرة لارتداعه عن الكبيرة، نعم لو اضطرَّ هو بارتكابه أحدهما اضطرارا رافعا للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٩

س ٤١٥:

لو كان أمره أو نهيه لا- يفيد آلا فعلا، (بمعنى ان السامع ينتهى و يأتى ما دام الأمر أو النهى موجودا) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففى هذه الحالة هل يجب الأمر و النهى أم لا؟

□
الخوئى: نعم يجب، و الله العالم.

س ٤١٦:

هل يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على غير المكلف؟

□
الخوئى: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ٤١٧:

لو احتمال كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذورا، فهل يجب الأمر أو النهى أم لا؟

□
الخوئى: لا يجب مع الاحتمال المذكور، و الله العالم.

□
خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ١٣٩

س ٤١٨:

فى حالة تنظيم جماعه للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟

□
الخوئى: أمر ذلك لا يرجع إلينا، إثباتا أو نفيًا، فهو بينهم بما يختارون، و الله العالم.

س ٤١٩:

هل يجوز لمن عزل فعلا من هذه الثلثة (حتى و ان كان يحس بمظلوميته في العزل) أن يواجه هذه الثلثة بالتحدي، و عرقله عملها، و عمل ما يشق وحده المسلمين؟

□
الخوئي: كما قلنا أعلاه، و الله العالم.

س ٤٢٠:

في الموارد التي يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعي، أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٠

الخوئي: لا- يجبان في مورد توقع الضرر، الا- أن يكون موردهما أهم من ذلك الضرر المتوقع، و حينئذ لا- يحتاجان إلى اذن حاكم أو غيره، فيجبان، و الله العالم.

س ٤٢١:

مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل تسرى على الولد و والديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقّف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

□
الخوئي: ان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، و الله العالم.

التبريزي: في دخول الضرب و نحوه في مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر اشكال، و لكن لا بأس بالنسبه إلى الوالد و الوالده أو غيرهما من الأهل إذا توقّف منعهم عن محارم الله على ذلك.

س ٤٢٢:

من المعروف أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب- عند اجتماع شروطهما- على كل واحد، فإذا توقّف الأمر و النهي للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

□
الخوئي: إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سرّه: بل لا يجوز مطلقا، الا إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

س ٤٢٣:

من المحرمات الركون الى الظالم، فما هو الركون المحرم؟

□
الخوئي: هو الاعتماد اليه، فيما يرجع الى الدين، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا الاعتماد عليه فى ظلم الناس،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤١

و الجور عليهم.

س ٤٢٤:

ما هى الموارد التى يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، و هل أن هذه الإراقة مشروطه بإذن الحاكم الشرعى؟

الخوئى: التعريض للقتل يجب فى الدفاع عن الدين، و حفظ بيضه الإسلام، إذا هو جم من قبل الكفار، و أرادوه بسوء، و كذا فى الدفاع عن النفس و العرض، و يجوز فى الدفاع عن المال، و ليس شىء من تلك الموارد منوطا بإذن الحاكم الشرعى، و الله العالم.

س ٤٢٥:

لو توقّف الأمر أو النهى على ارتكاب محرّم أو ترك واجب فهل يجب حينئذ؟

الخوئى: هذا داخل فى باب التزاحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقّف النهى عن قتل النفس المحترمه على التصرف فى مال الغير، و الله العالم.

س ٤٢٦:

رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب و نصرته، فهل هذا واجب فى نفسه، أى حتى مع عدم احتمال التأثير و الردع فى حق من يغتاب أم مشروط بهما، و على فرض عدم الوجوب حينئذ فهل يجب على سامع الغيبة مغادره المجلس، و هل يكفى مغادره المكان مطلقا حتى مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئى: الواجب هو الدفاع عنه و نصرته بما يبرئه، و لو علم بعدم التأثير فى ردعه، و المغادره تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، و لا أثر لها لما وقع، و الله العالم.

س ٤٢٧:

شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجّله يستمع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٢

بها الغناء، هل يجوز لى إتلافها من باب النهى عن المنكر، فى حين أن الجهاز قابل للاستعمال فى الحلال أيضا، و كذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله فى محرّم كالعود و الطبل، فهل يجوز إتلافه، و هناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتى

(الكاسيت) المحتوى مثلا- على أغاني محرّمة، بحيث يمكن مسحها و تفرّغ الشريط منها، فهل يجوز إتلافه، فما هو الحكم في الصور الثلاث، و هل يجب إرجاع المواد المتخلفه بعد الإتلاف في الصورتين الأوليتين، و إرجاع الشريط ممسوحا في الصورة الثالثه، علما بأن ذلك يجرى بلا علم صاحبها؟

الخوئي: ما له ماليه بنفسه فلا- يجوز إتلافه، و يجوز محو أثره المحرّم فإن أتلفه ضمن، و اما ما لا- ماليه له في نفسه فلا بأس بإتلافه، و الله العالم.

س ٤٢٨:

إذا كان ضرب الأخوه و الأقارب من شأنه أن يصلح حالهم، و يمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعيّه، فهل يجوز خاصه إذا كان آباؤهم لا يلتفتون الى هذه النواحي، و لا يمانعون في قيامي بذلك؟

الخوئي: لا- يجوز ضرب القاصرين للمصلحه إلّا بإذن أوليائهم، و اما البالغون فلا بأس بما يرجي به ردعهم، ما لم يكن ضربا مبرحا موجبا للديه، إذا لم يرددعوا بغير الضرب من كلام خشن، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و أما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعي في موارد على الأحوط، حيث ان دخول الضرب في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر غير ظاهر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٣

كتاب الحج

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرّقه في المقدمات المبحث الثاني: في أحكام النيابة المبحث الثالث: في المواقيت و الإحرام المبحث الرابع: مسائل في التظليل المبحث الخامس: في تروك الإحرام المبحث السادس: في الطواف المبحث السابع: في صلاه الطواف المبحث الثامن: في وقوف عرفات و المزدلفه المبحث التاسع: مسائل في المبيت في منى المبحث العاشر: في الرمي المبحث الحادي عشر: في الذبح أو النحر المبحث الثاني عشر: أحكام الحائض في الحج المبحث الثالث عشر: في الحلق و التقصير المبحث الرابع عشر: مسائل متفرّقه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٤

مسائل متفرّقه في المقدمات

س ٤٢٩:

هل يجب التلّفظ بالتّيه في أعمال الحج؟

الخوئي: التلّفظ بالتّيه في أعمال الحج يستحب مستقلا، و الواجب فيه هو الواجب في سائر العبادات، و الله العالم. □

س ٤٣٠:

الحجاج في «مكّه و عرفات» ممّن يقلدونكم، إذا حدثت لهم مسأله شرعيّه، فهل يجوز في صورته تعذّر الاطلاع على نظركم الرجوع الى غير الأعلم؟

الخوئي: يجوز الرجوع في صورته عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى المرجع الذي يقلدونه، كما هو الظاهر من الفرض في السؤال، و الله العالم. □

س ٤٣١:

امراه استطاعت للحج، و توفي زوجها في أشهر الحج، هل يجب عليها الحج و هي في الحداد الشرعي (عده الوفاه) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام، و تحج من قابل؟

الخوئي: لا يسقط عنها وجوب الحج، و الحداد لا ينافي وجوبه، و الله العالم. □

س ٤٣٢:

أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبّه، أو زياره الامام الحسين عليه السّلام يوم عرفه؟

الخوئي: ظاهر كثير من الروايات أرجحّه الثاني، و الله العالم. □

س ٤٣٣:

الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد، و لكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٥

الشريفه للصلاه مطلقا، سواء في الفريضة أو النافله؟

الخوئي: يجوز ذلك في الجماعه معهم دون غيرها، و الله العالم. □

التبريزي: إذا فرض كون صلاته معهم في الوقوف في الساحة تعيّن ذلك.

س ٤٣٤:

هل يجوز لمن أراد حج التمتع أن يخلق رأسه في المدينة في طريقه الى الحج؟

الخوئي: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهه، والله العالم.

س ٤٣٥:

هل تستحب الأضحيه، بأن يضحي كل إنسان عن نفسه، و إذا كان نعم فهل لها زمان مخصوص، و إذا كان كذلك فهل تقضى في غير وقتها، و هل يستحب تكرارها؟

الخوئي: نعم هي مستحبه، و لها زمان مخصوص، أما في منى فأربعة أيام أولها، و في غيرها ثلاثه أيام أولها العيد، و ليس مما يقضى في غير تلك الأيام، و يستحب تكرارها، و الله العالم.

س ٤٣٦:

ماء السبيل (في الحرم المكي، و المسجد النبوي) هل يجوز الوضوء منه، حيث أنه مجعول للشرب، و مبرّد، و مثله الماء في زمزم نفسها؟

الخوئي: ان كان ملكا لملك سبّله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، و كذا ماء زمزم ان فرض ملكا لملك شخصي قصر استعماله في جهه خاصه غير الوضوء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٦

مسائل متفرقه في الحج

س ٤٣٧:

لو اشترك ثلاثه افراد (مثلا) في تأسيس حمله لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا في شراء حاجيات الحمله، و لكن مع إخراج هذه الحاجات عن ملكهم، أى إنهم جعلوها حمله في سبيل الله، و اتفقوا على أنهم إذا حلّوا هذه الحمله فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسه خيريه، أو حمله مشابيه، و اتفقوا على أن تكون اداره الحمله و تسييرها منوطا برأيهم (الثلاثه) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحمله و أبعده الشخصين الآخرين عن إبداء النظر في إداره الحمله، ففي هذه الحاله هل يجوز لمن أراد الحج أن يحجّ مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئي: إذا رأى بيد أحد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحه و لا يسأل عنه.

س ٤٣٨:

إذا حجّ شخص غير مستطيع، بأن كان عاملا أو عالما في حمله، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجّه المذكور عن حجه الإسلام؟

الخوئى: مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، و الله العالم.

س ٤٣٩:

□
شخص حج «بيت الله الحرام» و بعد عدّه سنوات شك في صحه حجه، من الجهات التاليه:

١- أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك في كون المنطقه التي أحرم منها هي قرن المنازل؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٧

٢- أحرم للحج من منطقته العزيزيه في مكه المكرمه؟

٣- ذبح في المسلخ معتقدا أنه في منى، ثم شك في كونه في منى أو قطع في أنه خارج منى، ففي هذه الصوره هل أن حجّه صحيح و معجز و لا شىء عليه، أو أنه غير معجز، و يجب عليه الإعادة، و لو فرضنا صحه حجه المذكور فهل يجوز له أن يعيده رجاء، و لو فرضنا عدم صحه حجه و لزوم الإعادة، فهل تجب عليه الإعادة و لو كان غير مستطيع فعلا، و ما هو تكليفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

الخوئى: اما إحرام عمرته فيفحص و يسأل أهل الخبره عن أن المكان الذى أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، و ألما فالأحوط إعادته الحج، و أما إحرام حجه من مكه الجديده جهلا فلا بأس عليه من هذه الجهه، و أما ذبحه فيفحص أيضا، فإن ثبت ان مكان ذبحه كان في منى فهو، و الألقى الذبح في منى في أيامه، بنفسه أو بنائبه، و لا يضر ذلك بحجه، ثم على تقدير الصحه لا بأس بالإعادة رجاء، مع احتمال وجود خلل فيه، و لو فرض البطلان من جهه

بطلان عمرته كما ذكرنا، فإن كان جهله بمكان الإحرام جهلا قصوريا لم تجب اعاده الحج، إلّا إذا استطاع من جديد، و ان كان جهلا تقصيريا وجبت الإعادة مطلقا، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه يقضى الذبح على الأحوط استحبابا إذا كان شاكا في كونه في منى.

س ٤٤٠:

هل يجوز الصيام يوم عرفه للحاج المتواجد في عرفات؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٨

الخوئى: يجوز، و لكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء، كما ذكر في المسأله (١٠٦٦) المنهاج (١) و فى جواز الصوم فى السفر تفصيل مذكور فى الرساله العمليه، و الله العالم.

س ٤٤١:

هل يحرم المرور فى فضاء الحرم بالطائره بدون إحرام؟

الخوئى: لا يحرم، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٤٩

مسائل فى أحكام النيايه

س ٤٤٢:

النائب فى الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف و الرمى، و أناب غيره، فكيف تكون نيّه هذا الغير؟

الخوئى: ينوب عن المنوب عنه الأول، و الله العالم.

س ٤٤٣:

النائب فى الحج إذا وكل غيره فى الذبح، فما هى صيغه التيه حين الذبح؟

الخوئى: ينوب الذبح عن المنوب عنه، و الله العالم.

س ٤٤٤:

لو وَّكَلَّ الْحَاجُّ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ شَخْصًا عَنْهُ، يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَنْوِيَ عَنْ نَفْسِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ أَنْ يُوَكَّلَ بِحَيْثُ يَقَعُ الذَّبِيحُ عَنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ؟

□
الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ٤٤٥:

النائب في الحج عند وصوله إلى الميقات نسي النيايه، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟ وهل يجزيه العدول إلى عمره مفردة أو إلى المستأجر عنه؟

□
الخوئي: تنعقد عن نفسه، ولا يصح العدول إلى الأفراد، ولا إلى المستأجر عنه، والله العالم.

س ٤٤٦:

هل تجوز النيايه عن الحي في العمره المفردة المستحبه، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيايه عن الحي غير الصلاه و الصوم؟

الخوئي: نعم تجوز النيايه عن الحي في العمره المستحبه، و الطواف،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٠

و زياره الأئمه الأطهار عليهم السلام، و صلحاء العباد، و كذا الحج الإسلامى الواجب، لدى عجز المكلف عن المباشره فى أداء مناسكه، على تفصيل فى المناسك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥١

مسائل الإحرام و المواقيت

س ٤٤٧:

هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر، و ما حكم من فعل ذلك و لم يعلم بالحكم، الّا بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئي: لا- يجوز ذلك اختيارا، باعتبار أن جدّه لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، و انما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار و عدم التمكن من المضى إلى الميقات ليحرم منه، و لم يحرم بالنذر من بلده، أو في الطائره، قبل الوصول الى جدّه، جمع احتياطاً بين الإحرام من جدّه بالنذر و تجديد الإحرام خارج الحرم فى أدنى الحل، و الله العالم.

التبريزى: إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى

الميقات مع إمكان الرجوع إليه، بل اكتفى بالإحرام من جدّه، فعليه اعاده الحج على الأحوط وجوباً.

س ٤٤٨:

ما هي الضرورة التي تسوّغ للشخص الإحرام من جدّه بالندر؟

الخوئي: إذا لم يتمكّن من الرجوع الى أحد المواقيت و الإحرام منه، أحرم من جدّه بالندر ثم يجدّد في أدنى الحل، والله العالم. □

س ٤٤٩:

ما هو ميقات أهل مصر و المغرب و غيرهم، الذين يقدمون الى جدّه عن طريق البحر؟

الخوئي: يلزم عليهم أن يمضوا الى أحد المواقيت و يحرموا منها، تراجع مسأله (١٧٣) مناسك.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٢

س ٤٥٠:

إذا أحرم الحاج لعمره مفرده في شهر الحج، و بعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحجّ حج افراد، هل يجب عليه الرجوع الى الميقات للإحرام، أم يجزيه الإحرام من مكة المكرمه؟

الخوئي: نعم يجب عليه الرجوع الى الميقات، و لا يجزيه الإحرام من نفس مكّه، والله العالم. □

س ٤٥١:

إذا سافر الحاج و عند وصوله الى مطار جدّه منع من الذهاب الى أحد المواقيت، و أجبر على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار الذي ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟

الخوئي: يجب في الفرض الإحرام من مكانه بالندر، ثم تجديد العقد في أدنى الحل.

س ٤٥٢:

لو أحرم من الميقات و ترك التلبيه، هل يجب عليه الرجوع الى الميقات للتلبيه؟

الخوئي: لا يتحقّق الإحرام بدون التلبيه، و عليه فوظيفته الرجوع الى الميقات، و الإحرام منه، والله العالم. □

س ٤٥٣:

قلتُم بأن الأخرس يشير إلى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هي الكيفيه التي يشير بها بإصبعه؟

□
الخوئي: يشير الى العلو، و الله العالم.

س ٤٥٤:

و كذلك بالنسبه للتذكيه، كيف يسمّى الأخرس، و أيضا بالنسبه للعقود و الإيقاعات عند ما يكون طرفا فيها، فكيف يفهم منه الإيجاب و القبول و يطمئن له؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٣

الخوئي: بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينه المقاميه مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

س ٤٥٥:

إذا أحرم بالعمره المفرده، و قبل أداء الأعمال نسي و أنشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

□
الخوئي: لم ينعقد له الإحرام الثاني، بعد الإحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، و الله العالم.

س ٤٥٦:

في مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان إحرام لعمره التمتع، و نسي و أحرم لعمره مفرده؟

□
الخوئي: كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفيا و إثباتا، و الله العالم.

س ٤٥٧:

في مفروض السؤال السابق أيضا: لو عمل ذلك جهلا بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟

□
الخوئي: لا فرق بين الصورتين في الحكمين المتقدمين، و الله العالم.

س ٤٥٨:

ما حكم من أنشأ إحرام عمره التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمره مفرده، حيث كان أخذ عمره مفرده في شهر سابق، و انكشف له بطلان عمرته السابقه؟

الخوئي: يتم نسكه الأولى، ثم يجدد الإحرام لعمره التمتع ان امكنه من أحد المواقيت على الأحوط الأولى، و إلا فمن أدنى الحل

خارج الحرم، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر أن يحرم من أحد المواقيت إذا أمكن.

س ٤٥٩:

من أحرم بالندرك قبل الميقات، هل يستحب له تجديد النيه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٤

و التليه إذا مرّ بالميقات؟

الخوئى: لا يستحب له ذلك، و لو مرّ بالميقات، إلّا بنيه الرجاء أى رجاء المطلوبيه.

س ٤٦٠:

من أحل من إحرام عمره التمتع و خرج من مكه، ما ذا عليه إذا كان خروجه من مكه إلى منى، أو الى الطائف بدون إحرام، و هل يفرق الحكم فيما لو كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم أو الموضوع (بأن مشى و هو يظن أنه فى مكه، ثم التفت الى أنه خارج مكه) أو متعمدا؟

الخوئى: إذا خرج من مكه بعد الفراغ من اعمال العمره من دون إحرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكه بدون إحرام، فيحرم منها للحج، و يخرج الى عرفات.

□
الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه اعاده العمره، و الله العالم.

س ٤٦١:

ما حكم من أحلّ من عمره التمتع، و أنشأ إحرام العمره المفردة، إذا كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا، أو كان متعمدا؟

الخوئى: العمره المفردة لا تصح فى جميع الصور الثلاث، إلّا بعد أداء الحج، بسعيه بعد الطواف، و صلاته، و رمى الجمار أيضا أيام التشريق، فسك التمتع من العمره لا يتدخل بينهما إحرام فى عمره أخرى، و الله العالم.

س ٤٦٢:

من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حجّ

التمتع جهلا بالحكم، و لم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ إجماع عمره التمتع فما هو حكمه؟

الخوئى: إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى، و تخيل أنه الأمر بالحج صحَّ إجماعه للعمره و يأتي بنسكها و يجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلا- هو إجماع الحج، فليستأنف الإجماع من أوله، أمّا من الميقات، أو من المراتب بعده، حسب ما بينا فى تارك الإجماع.

س ٤٦٣:

هل يجوز تكليفا الإجماع للعمره المستحبّه، إذا كان يعلم أنه سيضطر الى ارتكاب بعض محرّماته؟

الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٤٦٤:

إذا كان فى مكه، و أراد أن يأتي بعمره مفرده، فهل يجوز له الإجماع منها بالنذر؟

الخوئى: لا يجوز، و لا يجزى النذر للإجماع منها، و لا بدّ فى صحته أن يكون من أدنى الحل على الأقل، و الله العالم.

س ٤٦٥:

رأيكم أنه لا يجوز دخول مكه إلّا محرما، فما هو المقصود، هل هى القديمه فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه، أم مطلق الحرم؟

الخوئى: ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكه دخول خصوص مكه القديمه، و الله العالم.

س ٤٦٦:

هل أن الأحكام الخاصه بمكه تخص مكه القديمه أم تشمل الجديده؟

الخوئى: الأحكام التى موضوعها مسمى مكه فنعم، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و لكن فى بعضها على الأحوط وجوبا حسب ما تقدّم فى بعض المسائل.

س ٤٦٧:

إذا دخل مكة بعمره مفردة، بانيا على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبة بعد ذلك في الحج «متمتعاً» و كانت عمرته تلك في أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، و الصعوبة في الذهاب الى الميقات؟
□
الخوئي: نعم تنقلب عمرته إلى عمره المتمتع، و يأتي بالحج، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: فلا يحتاج إلى عمره أخرى للتمتع، بل في الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

س ٤٦٨:

إذا سافر الى جدّه غير عازم على دخول مكة، و لكنه بعد وصوله جدّه عزم على دخول مكة، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟
□
الخوئي: من كان مسافراً في جدّه و عزم على دخول مكة ذهب الى «جحفه» التي هي أحد المواقيت، و أما المقيم فيما فيحرم من محله، و الله العالم.

س ٤٦٩:

لو دخل مكة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام، ثم رجع الى بلاده، هل يلزمه الرجوع الى مكة لأداء أعمال عمره؟
□
الخوئي: لا يجب عليه الرجوع، و الله العالم.

س ٤٧٠:

إذا كان «الحملدارية» يحتاجون الى الذهاب إلى مكة في آخر ذى القعدة، ثم يرجعون في أول ذى الحجة، هل هناك وسيلة يتخلصون بها من إعادته الإحرام مرّة ثانية، إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٧

العمره الأولى و دخولهم مرّة ثانية؟

الخوئي: لا بدّ للدخول الثاني إذا كان بعد الشهر الذي ختم فيه إحرامه و عمرته أن يحرم ثانياً، و العبرة بتعدّد الشهر، لا الأيام، فالمثال في السؤال يحتاج فيه الى تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلاص في أول شهر، و خرج و أراد الدخول في آخره فلا يحتاج، و الله العالم.

س ٤٧١:

شخص ادى عمره مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمره المتمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئى: يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التنعيم، يعنى لا- يكفى إحرامه من أدنى الحل، بل لا- بدّ من الإحرام من أحد المواقيت المعروفه كالميقات المزبور، والجحفه و نحوهما، والله العالم.

س ٤٧٢:

شخص ادى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتى بعمره أخرى مفرده، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئى: يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم و نحوه، والله العالم.

س ٤٧٣:

شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئى: إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبره جاز ذلك الإحرام منه، والله العالم.

س ٤٧٤:

نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر، و يصح ذلك فى الطائره، كما يظهر فى المناسك، و لكن بعض العلماء أشكل فى ذلك، من جهه أن الناذر عند ما يقول مثلا- على أن أحرم فى هذا المكان- تكون

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٨

الطائره قد تحركت الى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، و كيف يصح حينئذ الإحرام فى الطائره؟

الخوئى: لا اشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من صيغه النذر مباشره، و من ذلك المكان الذى يصل اليه حينذاك، والله العالم.

س ٤٧٥:

نظرا لصعوبه النزول (السكن) أيام الحج فى مكه القديمه يضطرّ كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشه و العزيزيه، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، و هل يجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أيضا؟

الخوئى: الأحوط أن يكون الإحرام من مكه القديمه، و الأفضل أن يكون من المسجد، و أمّا النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين و كان محرما، فالأحوط ترك التظليل فى الطريق، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدّس سرّه: الأحوط ترك التظليل حتى فى مكه القديمه.

مسائل فى التظليل

س ٤٧٦:

لو وصل المحرم إلى أول عرفه، وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلل بالمظله، أو ركوب السيارة المسقوفه أثناء بحثه، قبل أن ينزل فى مكانه، وكذلك فى المشعر الحرام و منى، و هل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوما، و لكن لم يصل إليه؟

□
الخوئى: لا بأس فى مثال مورد السؤال، و انما الممنوع هو فى السير السفرى، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط ترك التظليل فى هذه الموارد، إلا إذا اضطرَّ اليه، و معه يجوز، و لكن عليه الكفاره على الأحوط.

س ٤٧٧:

هل يعتبر من الضروره المجوزه للتظليل الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبى، أو سيارته لو تركها فى الميقات؟

□
الخوئى: نعم إذا كان تحمله حرجيا جاز التظليل، و لكن عليه الكفاره، و الله العالم.

س ٤٧٨:

مسجد التنعيم أصبح داخل مكه، بحيث ان بيوت مكه تجاوزته، فهل يجوز للمحرم منه التظليل و الركوب داخل السيارة، لأن التظليل للمحرم داخل مكه جائز فيما لو أحرم منه أم لا؟

□
الخوئى: ليس التنعيم داخل مسمى مكه، و لا يجوز التظليل منه الى مكه المتيقنه، و الله العالم.

س ٤٧٩:

فى «السياره اللوريه» التى لها حائط يشكّل ظل جانبي، يستند

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٠

اليه المحرم، إذا لم تشتمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

□
الخوئى: لا بدّ أن يكون معظم بدنه مكشوفاً من الجوانب، و الله العالم.

س ٤٨٠:

إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يسوغ له ركوب السيارة المسقوفه؟

□
الخوئي: نعم، و عليه الكفاره، و الله العالم.

س ٤٨١:

لو وصل الحاج إلى منزله في مكة الجديده (كالعززيّه مثلا) هل يجوز له التظليل الى المسجد الحرام؟

الخوئي: لا يجوز له التظليل من حدود العززيّه الى حدود مكة القديمه.

التبريزي: ظهر حكمه ممّا تقدم سابقا.

س ٤٨٢:

هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف، له أربعة جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم ٣٠ سم تقريبا، و الجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم ٧٠ سم تقريبا، دون أن يكون عليه كفاره تظليل؟

الخوئي: لا يجوز ركوب ذلك، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له، فإن انحصر به ركبه مع كفاره شاه.

التبريزي: إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس و نحوهما فلا كفاره عليه.

س ٤٨٣:

إذا كان الجواب في السؤال السابق على المحرم كفاره تظليل لركوبه باصا غير مسقوف، فإذا دار الأمر بين الركوب في الباص المشكوف [المقصود في السؤال السابق] أو الركوب في الباص

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦١

المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب في المسقوف؟

□
الخوئي: نعم في فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخير بينه و بين المسقوف، و الله العالم.

التبريزي: قد ظهر الجواب ممّا تقدّم.

س ٤٨٤:

عند الإحرام يستخدم عادة في التنقل الشاحنات الكبيره المكشوفه، و عند الجلوس على أرضيه هذه الشاحنات تكون جوانبها عاليه، مما تسبب التظليل، و عادة نقوم بعمل سطحه خشبيّه (رف كبير) للجلوس عليها درءا للتظليل، و لكن هذه العمليه تسبب لنا

الإحراج من قبل السلطات، و التعطيل عند التفتيش، و كذلك بعض الكلمات الجارحة و التهكم على المؤمنين، فضلا عن الاخطار الناجمه عن الطريق و عند التوقف فجأه، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس فى أرضيه هذه الشاحنات فى حاله الإحرام؟

□
الخوئى: فى الفرض المذكور: يجوز الجلوس فى أرضيه السياره، و تجب بوجوبه الكفار، و الله العالم.

س ٤٨٥:

إذا لم تتوفّر وسيله النقل الشرعيه بالنسبه للمحرم من جهه التظليل، فهل يجوز الانتقال إلى وسيله النقل المريحه، أو يجب أن يتدرج فى تحصيل الوسيله حتى لو لم تكن مستوفيه للشروط؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب التدرج فى تحصيل الوسيله غير المستوفيه للشروط، و يجوز عند عدم الوسيله المطلوبه الانتقال إلى الوسيله المريحه، ثم يكفر بشاه واحده، لإحرام واحد، و لو تكرر لغير مرّه فيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٦٢

س ٤٨٦:

جاء فى مناسك الحج مسأله (٢٦٩) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره، بمظله أو غيرها، و لو بسقف المحمل، و ان الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، فما هو المراد بذلك، و هل يشمل الاستظلال بظل السياره؟

الخوئى: المراد بالاستظلال بظل المحمل الذى لا بأس به هو أن يسير المحمل و يسير هو ماشيا منفصلا عنه، لكنه يستظل بظله، و نحوه الاستظلال بظل سياره و هو يسير ماشيا معها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و هكذا إذا كان راكبا فى سياره مكشوفه، و مفتوحه الزجاج من الجوانب فإنه يجوز له أن يتظلل بظل سياره ماشيه.

س ٤٨٧:

هل يجوز للمرأة المحرمه أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبى؟

الخوئى: لا- يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الأجنبى، و لكن يجوز حال النوم تغطيه الوجه، و الأحوط وجوبا عند وجود الأجنبى إنزال الخمار و نحوه إلى محاذاه الأنف، أو الذقن، بشرط ابعاده عن بشره الوجه، و الله العالم.

س ٤٨٨:

محرم ركب سيارته المسقوفه، و التزم بالكفاره، و السؤال هو:

هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التي عن يمينه و شماله، و يشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب في السيارة المسقوفة، و لكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ١٦٣

□
الخنوي: يجوز له التظليل في مفروض السؤال، مع كفاره واحده، و لا يجوز حينئذ سد المنافذ، و ان لم تتعدد كفاره بسدها، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

س ٤٨٩:

إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يجوز له ركوب السيارة المسقوفة؟

□
الخنوي: نعم، و عليه كفاره، و الله العالم.

س ٤٩٠:

هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفة، و الحال أنه يمكنه استئجار سياره مكشوفه، و لكن لا يود ذلك، باعتباره خساره ماليه، و يكفر للتظليل؟

الخنوي: إن استطاع ترك التظليل بغير حرج بدني، فلا يجوز اختياره بعد إحرامه، و يجب مع التظليل دفع الكفاره، مع الجواز و عدمه، و الله العالم.

س ٤٩١:

عند جلوس الحاج في السيارة المكشوفه بجانب بعضهم يقع ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟

□
الخنوي: لا يجب الاحتراز عن ذلك، و الله العالم.

س ٤٩٢:

هل أن حرمة التظليل تراحم الإحرام، فأيهما أهم حين التراحم، و هكذا السؤال يجري في سائر المحرمات- غير التظليل-؟

الخنوي: حرمة التظليل، و سائر المحرمات- عدا الجماع و الاستمناء- لا- تنافي مع قصد الإحرام، و ان كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، و بذلك ظهر جواب السؤال الثاني، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ١٦٤

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: بل يمكن أن يكون فيهما أيضا كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم في بعض المسائل.

س ٤٩٣:

هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة و يتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟

الخوائي: ليس عنوان السائق مستثنى، و حاله حال سائر الأفراد.

س ٤٩٤:

منع التظليل الجانبي للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبي؟

الخوائي: نعم هو فتوى، و الله العالم.

التبريزي: الأحوط المنع عن التظليل الجانبي.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ١٦٥

مسائل في تروك الإحرام

س ٤٩٥:

هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أي فوق الإحرام، كالعباءة مثلا؟

الخوائي: لا يجوز فوّه على الأحوط اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

س ٤٩٦:

إذا قصر المعتمر (عمره مفرده) فهل يجوز له عقد النكاح، و سائر الاستمتاع غير الجماع أم لا؟

الخوائي: نعم له تلك غير الجماع، حتى يفرغ من طواف النساء، و الله العالم.

س ٤٩٧:

هل يجوز النظر إلى الزوجه بشهوه في حاله الإحرام، و إذا كان يحرم فهل تجب كفاره؟

الخوئي: يحرم تلك النظرة، و لكن لا كفاره ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفاره أيضا.

س ٤٩٨:

كيف نوق بين قولكم بالاحتياط بالنسبه للاجتنباب عن كل طيب، و فتواكم في حرمه شم رائحه الفواكه الطيبه عند أكلها على المحرم؟

الخوئي: المسأله الثانيه أيضا مبتيه على الاحتياط، كما صححناه أخيرا، و الله العالم.

س ٤٩٩:

هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلدیه مستورده من الدول الكافره، و هل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلا و الحال هذا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٦

الخوئي: نعم يجوز حتى للمحرم، إلما فى حال الطواف فإنه لا يجوز فى هذا الحال على الأحوط، و لا يجوز لبسه أثناء الصلاه، و الله العالم.

س ٥٠٠:

هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئا يكون علامه مميّزه له؟

الخوئي: لا بأس به.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٧

مسائل فى الطواف

س ٥٠١:

لو طافت المرأه مكشوفه الذراعين، أو الشعر جهلا أو عمداء، هل يضر بطوافها، و ما الستر الذى يتوقف عليه صحه الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، و لها أن ترجع فيه الى غيرنا، و الله العالم.

س ٥٠٢:

من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء في أشهر الحج؟

الخوئي: لا يجوز مع تعمّد التأخير، و أما مع الترك نسيانا فيطوف قضاء، و يصلى صلاته، و الأحوط إعادته السعي أيضا، ان كان قد سعى قبله، و الّا فهو أيضا لازم ان فاته نسيانا، و الله العالم.

س ٥٠٣:

في الموارد التي يجب فيها اعاده الطواف، هل يجب إعادته الأعمال التي هي بعد الطواف أيضا؟

الخوئي: نعم يعيد بعده السعي و طواف النساء في طواف الحج، و السعي و التقصير في طواف العمره، و الله العالم.

س ٥٠٤:

إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثه، ما ذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته، فلا تضرّه فيما لا تضره في صلاته.

س ٥٠٥:

هل يشترط في الطواف المستحب صلاه أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٨

الخوئي: نعم يعتبر الصلاه أيضا على الأحوط، و الله العالم.

س ٥٠٦:

هل يجوز للمرأة و الرجل الطواف المستحب في حال الزحام، و في حال ملامسه الرجال، و التقاء الأجسام، و كذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضا؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، مع استلزامه اللّمس الحرام، و الله العالم.

س ٥٠٧:

هل يجوز تأخير طواف النساء في الحج إلى مده طويله أم لا؟

كما لو أخره إلى شهر رجب؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ٥٠٨:

الحامل و المريض و الشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سلّه، أم لا، و هل يجزى ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز مع خوف الضرر و العجز، والله العالم.

س ٥٠٩:

هل يجوز للمكلف ان يقرن بين عدّه طوافات مندوبه، كطوافين أو ثلاثه، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٥١٠:

إذا اعتمر شخص عمره مفرده، ثم بعد سنوات تبين له بطلان طوافه، فماذا عليه الآن؟

الخوئي: الظاهر بقاؤه على إحرامه، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات، الى أن يأتي بتمام اعمال العمره بنفسه، و مع عدم التمكن فبنائبه، و الهج العالم.

س ٥١١:

نقل عنكم أن المراد بستر العوره في الطواف بالنسبه للمرأة هي: «الما تكون عريانه» في مقابل المرأه سابقا، كانت تطوف عريانه، فبلغ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٩

أمير المؤمنين عليه السلام الّا يطوف بالبيت عريان، فالمرأه اللابسه لثيابها و عباؤها، و ان بدا وجهها و شعرها و رجلها، (و ان حرم من جهه أخرى الّا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، و نقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العوره هي العوره في الصلاه على الأحوط و جوبا (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاه) فالسؤال:

١- أي النقلين أصح عندكم، و على أيهما يكون العمل واجبا؟

٢- ما حكم طواف المرأه التي اعتمدت على النقل الأول، و كشفت عن شعرها، و ذراعيها في الطواف تكليفا و وضعاً؟

الخوئي: ١- نعم قد احتطنا كذلك في المناسك.

٢- أما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، ان بقيت على إحرامها، و الله العالم.

س ٥١٢:

لو دخل في عمره مفرده، و قبل طواف النساء عدل بها الى عمره تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئي: لا يجب في الفرض، و الله العالم.

س ٥١٣:

في مفروض السؤال السابق: هل يكتفى بتلك العمره و يأتي بالحج بعد ذلك، أم لا بد له من عمره تمتع أخرى؟

الخوئي: نعم يكتفى بها و يأتي بالحج، و الله العالم.

س ٥١٤:

إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، أو جزء من شوط غفله أو سهواً، أو جهلاً، فما هو الحكم؟

الخوئي: إذا التفتت الى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، و إذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها ان كان غفله أو سهواً، و ان كان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٠

جهلاً- بالحكم و قد فاتت الموالاه أعادت الطواف من رأس احتياطاً، و ان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، و الله العالم.

س ٥١٥:

عند ما يقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه في الطواف، كيف يحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محيط جدار الكعبه الشريفه، أم المطاف الداخل معه حجر إسماعيل عليه السلام؟

الخوئي: المراد من تجاوز النصف الإتيان بأكثر من ثلاثه أشواط و نصف حول المطاف بما فيه حجر إسماعيل عليه السلام، و الله العالم.

س ٥١٦:

لو رأى الحاج بقعا من الدم في المطاف بالقرب من الكعبه، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقه تسبب انتقال

النجاسه الى جميع المطاف، و أجزاء كثيره من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسه أمرا ان لم يكن متعذرا كان متعسرا، يوقع المكلف في الحرج و المشقه، و ذلك بسبب وجود الرطوبات في بقاع كثيره من المسجد و المطاف، و حيث ان الطهاره من الخبث شرط في لباس و بدن الطائف، و هو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد و الطواف به، خوفا من الضرر، فما ذا يصنع عند ما يريد أن يطوف الواجب و الحال هذه؟

الخوئي: ما كتبت من انتقال النجاسه بفعل غسل بقع الدم الى جميع المطاف بعيد للغايه، ثم ان الاجتناب عن التلوّث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الإسفنجيّه أو شبهها، و ربّما يلبسونها لتوقّي الأقدام أحيانا من صهر الشمس أرض المطاف، و ان لم يتيسّر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧١

س ٥١٧:

هل أن الخروج الى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجا من المطاف، و يأخذ حكمه؟
الخوئي: لا مانع منه، إذا لم يناف الموالاه، و الله العالم.

س ٥١٨:

لو فسدت العمره أو الحججه بمفسد ما، كما لو طاف من غير طهاره، أو نسي صلاه الطواف، أو ما شاكل ذلك جهلا، و لم يلتفت الّا بعد الوصول الى وطنه، فهل ان إحرامه فسد، أم يبقى محرما، و ما ذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئي: أما العمره المتمتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه في وقت لا يتمكن من تدارك نسكها قبل الوقوف بعرفات، و أما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، و أما إحرام العمره المفرده فلا يبطل ما دام يمكنه اعاده نسكها بنفسه، و الّا فبنائبه، و نسيان صلاه الطواف لا يوجب البطلان في حج أو عمره، و يصلّيها أينما تذكر، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و مقتضى بقاؤه على إحرامه في العمره المفرده، و ان رجع الى وطنه اجتناب محظورات الإحرام، الى أن يأتي بعمره مفرده على الأحوط وجوبا، فإن لم يكن قادرا على ذلك فيستنيب من يعتمر عنه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٢

مسائل في صلاه الطواف

س ٥١٩:

إذا طاف الحاج، و صار وقت صلاه الجماعه، و لم يتمكن من صلاه الطواف، ثم دافعه الحدث، و خرج خارج الحرم لأجل

الطهاره، ثم جاء و صلى صلاه الطواف فى المسعى، و علم أن الصلاه لا تصح هناك، و جاء الى خلف مقام إبراهيم عليه السلام و صلّاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاه أم لا، و ما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

الخوئى: نعم هى مفوّته للموالاه المعتبره، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، و العبره بعدم فوات الموالاه العرفيه، و الله العالم.

س ٥٢٠:

إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف، أو أى صلاه أخرى، فجاءت امرأه و صلّت محاذيه له، أو أمامه، و بينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟

الخوئى: فى الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر صحه صلاه كل منهما، لعدم اعتبار الفاصل بينهما فى الصلاه فى مكه.

س ٥٢١:

لو لم يتمكن من صلاه الطواف خلف المقام مباشره «لشده الزحام» فصلّى بعيدا، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه إعاده الصلاه؟

الخوئى: لا تجب الإعاده، و الله العالم.

س ٥٢٢:

بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديدا خلف مقام إبراهيم عليه السلام و الطائفين بيعد عشره أمتار مثلا، لكن لو انتظر خمسّه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٣

دقائق مثلا لوجد مكانا خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشره أمتار؟

الخوئى: لا يجب الانتظار، و الله العالم.

س ٥٢٣:

من وجب عليه صلاه الطواف مأموما «مع الفرادى و الاستنابه»، هل يجوز له أن يأتّم لها بمن يصلى فريضه يومية أدائيه أو قضائيه؟

الخوئى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا- بأس بذلك، إذا كان الامام يصلى أدائيه أو قضائيه يقينا، دون ما لو كان القضاء احتياطا، و لكن عليه أن يجمع بين الاستنايه و الصلاه مفردا، هذا بالنسبه لمن كان متمكنا من التعلّم، و أما العاجز عن ذلك فيجزيه صلاته من غير حاجه للاستنايه.

س ٥٢٤:

بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، و يصلّون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟

الخوئى: لا يجوز، و الله العالم. □

التبريزى: لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمه للطائفين.

س ٥٢٥:

ما ذا لو أمكن الحاج أن يصلى فى الحلقة، هل يصلى داخلها أم لا، فى فرض أنها عملت من غيره؟

الخوئى: يجوز اختيارا ترك الصلاه فى الحلقة، لكفاءه الصلاه خلف المقام اختيارا، و ان كان بعيدا، و الله العالم. □

التبريزى: لا بأس بالصلاه داخل الحلقة.

س ٥٢٦:

هل يجوز مزاحمه الطائفين بصلاه الطواف (الطواف يكون

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٤

خلف مقام إبراهيم بآمتار)؟

الخوئى: نعم يجوز المزاحمه بنفس الصلاه، و لا يجوز مزاحمه الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعه، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٥

مسائل فى وقوف عرفه و المزدلفه

س ٥٢٧:

أجزتم للمرأة المبيت برهه من الوقت فى المزدلفه ليله العاشر، ثم الإفاضه إلى منى قبل الفجر، فما حكم الرجل الذى يرافقها؟

الخوئى: حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختيارى (بين الطلوعين) فى المشعر الحرام، فإن لم يمكنه

إدراكه فالاضطرارى، و هو الوقوف به بعد طلوع الشمس، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و لكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختيارى إجاره نفسه للحج عن الغير.

س ٥٢٨:

بالنسبه للوقوف فى عرفه و المزدلفه، تاره يثبت الهلال، و أخرى يحتمل ثبوته و ثالثه لا يحتمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يكمل الحاج النسك و يجزئ ذلك، أم يتحلل بعمره مفرده، و يعيد من قابل؟

الخوئى: ان لم يعلم بالخلاف صح حجّه، و أمّا إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته و لو بإدراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف و جب عليه ذلك، و ان لم يتمكّن منه بدّل بعمره مفرده، و لا حجّ له، و حينئذ فإن كانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه و جب عليه الحج فى العام القابل، و الّا فلا شىء عليه، و الله العالم.

التبريزى: بإمكان الحاج فى الفرض المذكور الخروج من منى الى مكه يوم العيد- الموافق لليوم التاسع واقعا- ثم الخروج من مكه إلى منى عصرا، فيمر فى طريقه على عرفات، و يقف فيها و لو لحظه واحده فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٦

السياره قبل الغروب، ثم يدخل لمزدلفه ليلا- ليقف فيها و لو لحظه واحده فى السياره، ثم يجىء إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

س ٥٢٩:

هل جواز الوقوف فى المزدلفه ليلا بالنسبه للنساء اللائى يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلك مرخص للنساء مطلقا؟

الخوئى: مرخص لهن ذلك مطلقا، و الله العالم.

س ٥٣٠:

إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكه، أم يجب عليه التوجه مباشره الى مزدلفه، و كذلك السؤال لو انتهى من الوقوف فى المزدلفه فهل يجب عليه التوجه مباشره إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع الى مكه قبل الذبح و التقصير، أو بعد الرمي و الذبح و قبل التقصير؟

الخوئى: لا يجب عليه التوجه مباشره الى مزدلفه فى الزمن الأول، و الى منى فى الزمن الثانى، كما يجوز له الرجوع الى مكه بعد الرمي، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: إذا لم يخف فوات المنسك.

احكام المبيت فى منى

س ٥٣١:

هل يكفى تلفيق نصف الليل فى منى، فىنام ربعا من النصف الأول، و ربعا من النصف الثانى، متصلين أو منفصلين؟
□
الخوائى: لا يكفى ذلك، والله العالم.

س ٥٣٢:

بالجملة هل أن التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العقلى الذى لا يغتفر فيه التقديم و التأخير؟
□
الخوائى: يعتبر النصف الحقيقى، و لا يكفى الأقل، والله العالم.

س ٥٣٣:

يجوز الخروج من منى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بتيه العوده إليها، هل يكفى فى العوده المرور بالسياره بعد الزوال أو بعد المغرب؟

□
الخوائى: لا يكفى ذلك، بل لا بدّ من المكث فتره من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، والله العالم.

س ٥٣٤:

فى السؤال السابق: إذا لم يستطع الحاج الرجوع الى منى، أو لم يرجع متعمدا، ما هو حكمه؟
□
الخوائى: ليس له ترك الرجوع عمدا، و من دون عذر، والله العالم.

س ٥٣٥:

لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بتيه العوده، و بقى فى مكه، و لم يرجع الى اليوم الثالث عشر، ما ذا عليه؟
□
الخوائى: يرجع فى اليوم الثالث عشر، و يمكن هنا مده كما ذكرنا، والله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

س ٥٣٦:

هل يجب على الأعمى أن يرمى الجمرات، أم تجوز له الاستنابه؟

الخوئي: إذا أمكنه ذلك، واطمأن بالإصابه و لو بإخبار الثقة وجبت المباشره به، و الله العالم.

س ٥٣٧:

هل يجوز رمي جمره العقبه من أعلى اختيارا أو لزحام؟

الخوئي: الأحوط ترك ذلك، و مع الزحام و عدم القدره على الرمي من أسفل استناب له، و رمي هو من أعلى، و الله العالم.

س ٥٣٨:

هل يجوز في الرمي أن يأخذ الإنسان قبضه كبيره و يرميها ليتيقن بإصابه واحده غير معلومه، بل يتيقن بإصابه أكثر من واحده، و لكنه يريد شرعا واحده، و هكذا يكرر العمليه هذه سبع مرات؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٥٣٩:

التقاط الحصى للجمرات من فوق سفح الجبال المحيطة بالمشعر، هل هو كاف أم لا؟

الخوئي: لا بدّ من إحراز كون الحصى من داخل الحرم، و الله العالم.

س ٥٤٠:

هل جواز الرمي ليلا للنساء في حاله خشيتهن الزحام نهارا، أم يجوز لهن ذلك مطلقا؟

الخوئي: يجوز لهن ذلك مطلقا، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: في ليله العيد، و الأحوط في غيرها اشتراط خوف الزحام.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٩

س ٥٤١:

إذا استنابت المرأه فى الرمى مع القدره جهلا بالحكم أو الموضوع فما هو حكمها؟

□
الخوئى: تقضيه، و الله العالم.

س ٥٤٢:

فى حالات وجوب القضاء، هل يجوز لها قضاء الرمى ليلا؟

□
الخوئى: يجوز لها أن تقضيه ليلا، و الله العالم.

س ٥٤٣:

من علم بخلل فى الرمى بعد الذبح و الحلق أو التقصير فما هو حكمه؟

□
الخوئى: يعيد الرمى و لا شىء عليه، و الله العالم.

س ٥٤٤:

و إذا علم بالخلل بعد الطواف و السعى؟

الخوئى: يتداركه إلى اليوم الثالث عشر، و إذا علم بالخلل بعد اليوم المذكور فالأحوط أن يرمى، و يعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو نائبه، و الله العالم.

س ٥٤٥:

قد يوجد أكوام من الحصيات فى المزدلفه، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكوام، حتى لو شك أنها ليست أبكارا؟

□
الخوئى: نعم يجوز، و لا بأس من هذه الناحيه، إلا إذا أحرز أنها ملك لأحد، و الله العالم.

س ٥٤٦:

جمره العقبه الكبرى مغطاه فى أحد جوانبها بطبقه سميكه من الاسمنت، فهل يجوز الرمى من هذا الجانب؟

الخوئى: ان كانت الطبقة متصله بمجموعه ما هناك، بحيث تعد طرفا للجمره، و لا تعد بطانه لها، منفصله، أجزأ رميها، و إلا أو مع الشك فترم من الجهه التى متيقنه أنها من الجمره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٠

س ٥٤٧:

هل يجوز جمع الحصيات قبل ليله العيد؟

□
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٥٤٨:

إذا علم الحاج بالخلل في الرمي بعد انتهاء ذى الحجة، فما هو حكمه؟

□
الخوئي: يرمى في السنه القادمه بنفسه، أو بنائبه على الأحوط، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨١

مسائل في الذبح أو النحر

س ٥٤٩:

هل هناك للتوكيل في الذبح صيغه خاصه، و هل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

□
الخوئي: ليس له صيغه خاصه، و يكفي قصد التوكيل، و النيايه فيه، و تقسيمه كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، والله العالم.

س ٥٥٠:

إذا لم يتمكّن من الذبح في اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير الى اليوم الحادى عشر؟

□
الخوئي: فى الصوره المذكوره لا يؤخّر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، والله العالم.

س ٥٥١:

هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

□
الخوئي: ان صدق عليها السكين جاز الذبح بها، والله العالم.

التبريزى: الأحوط الأولى عدم استعمال أداه موجه لإيذاء الحيوان حال الذبح.

س ٥٥٢:

رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى و لكن يتمكن منه الى آخر ذى الحجة و كذلك ما يترتب عليه

فيجب، و إلا جاز الذبح في المذبح الفعلي، و السؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره، أم يكفي احتمال عدم التمكن لكي يجوز له الذبح يوم العيد في المذبح الفعلي؟

الخوئي: إذا كان غير متمكن من الذبح في يوم العيد في منى، و احتمال بقاءه على هذا الى آخر ذى الحجه، جاز الذبح في المذبح الفعلي، و الله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٢

العالم.

س ٥٥٣:

إذا استتاب غيره في الذبح، فأبطل عليه النائب، و لم يلتق به، و لم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب في يوم العيد، فما هو الحكم، و هل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتمادا على اطمئنانه بحصوله، و ما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلا؟

الخوئي: إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، و إذا انكشف الخلاف لم يضره، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب، و خاف فوات الوقت و إن لم يطمئن بالذبح.

س ٥٥٤:

هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذي تصدقت عليه بالثلث الآخر؟

الخوئي: لا يستحق الفقير في كل هدى غير ثلث واحد، و الله العالم.

التبريزي: يجوز إهداؤه الثلث إذا كان و كيلا عن بعض المؤمنين في ذلك.

س ٥٥٥:

إذا أخل بشرط من شروط التذكية في حاله ذبح الهدى نسيانا أو جهلا فهل يكون الهدى مجزئا؟

الخوئي: لا يجزئ في فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذكية، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: إلا إذا كان الشرط ساقطا عند الجهل أو النسيان، كاستقبال القبلة حال الجهل و النسيان، و التسميه حال النسيان.

مسائل فى الكفارات

س ٥٥٦:

هل يجوز لو كىل الفقير أن يبيع لحم الكفاره الواجه فى أثناء الحج (غير الهدى) و يشتريها بنفسه، و يعطى الفقير بدلها من قيمه؟

الخوئى: لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلك، و الله العالم. □

س ٥٥٧:

هل يجوز إعطاء الفقير قيمه كفاره التظليل و غيرها من الكفارات، أم لا بد من تسليمه العين؟

الخوئى: فى كفارات الإحرام لا بد من ذبح الحيوان و تسليم المذبح الى الفقير، و الله العالم. □

س ٥٥٨:

اعتاد بعض «الحملداريه» فى أثناء الحج أن يأخذ كفاره الحجيج الذين تجب عليهم كفاره تظليل أو غيرها من الكفارات، و يذبحها و يطعمها للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: لا يجوز له ذلك، و الله العالم. □

س ٥٥٩:

إذا وجب على المحرم ذبح كفاره لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاه مثلاً، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، و هل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، و هل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ١٨٣

الخوئى: لا- يجوز أن يأكل نفسه منها، و يجب دفعها الى الفقير المؤمن، و لا- بأس بتأخير الذبح ان لم يؤد الى الإهمال، و الله العالم. □

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمه ما أكل للفقير.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٤

س ٥٦٠:

إذا أحرم الصبى و دخل مكة، و أتى بالأعمال، ألا أنه أتى بما يوجب الكفاره، فهل يجب على الولى إخراج الكفاره عنه، إذا كان مميزاً أو غير مميز؟

الخوئى: إذا صاد فكفارته على الولى، و اما غير الصيد فلا كفاره، لا على الولى و لا فى مال الصبى.

س ٥٦١:

من وجبت عليه كفاره شاه مثلاً، فهل يجزئ أن يشتري ذبيحه (شاه مذبوحه) و يوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشتري شاه حيه؟

الخوئى: لا تكفى إلا أن تذبح بتلك التيه، فتفرق للفقراء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٥

أحكام الحائض فى الحج

س ٥٦٢:

إذا أحرمت المرأة الحائض التى لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الأفراد، (كما هى وظيفتها) و لكنّها بعد وصولها إلى مكة طهرت، بحيث صارت تتمكّن من أداء عمره التمتع قبل يوم عرفه، فما هى وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئى: وظيفتها حج التمتع، و إحرامها لحج الأفراد باطل، و عليها الرجوع الى الميقات إن أمكن، و الإحرام منه لعمره التمتع، و ألا فإلى خارج الحرم، و الأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، و الله أعلم.

التبريزى: إذا أحرمت بيتّه أداء الوظيفة الواقعيّه فلا حاجه لإعادته الإحرام، و تأتى بأعمال عمره التمتع.

س ٥٦٣:

إذا رأت الدم، و كان تتوقع انقطاعه فى اليوم الخامس من ذى الحجه مثلاً، بحيث تتمكّن من أداء عمره التمتع، فأحرمت لعمره التمتع، و لكنها لما وصلت الى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هى وظيفتها على فرض أنها تتمكّن من السعى و التقصير قبل الموقف؟

الخوئي: وظيفتها حج الافراد، و إحرامها للعمرة باطل، فلترجع الى الميقات، أو الى ما أمكن، و تحرم منه لحج الافراد، و الله العالم.

التبريزي: قد تقدّم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفة الواقعيه فلا حاجة لإعاده الإحرام.

س ٥٦٤:

إذا خافت أن يطرقتها الحيض بعد الموقنين، فقدّمت الطوافين و السعي، اعتقادا منها بجواز تقديم السعي و طواف النساء، و الاجتزاء

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٦

بهما، حتى انقضت أعمال الحج، و لم تعد السعي و طواف النساء جهلا منها بالحكم، فهل حجّها صحيح أم لا؟

□
الخوئي: حجّها باطل، لإخلالها بالسعي و لو عن جهل، و الله العالم.

التبريزي: على الأحوط وجوبا.

س ٥٦٥:

لو علمت بأن الحيض سيطرقها في اليوم التاسع من ذى الحجة، و سيستمر معها الى ذهاب القافله، و هي لا تتمكّن من البقاء في مكة بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام و تقديم طواف الحج و صلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستيب بعد ذلك من يطوف عنها؟

□
الخوئي: الأحوط وجوبا تعين التقديم بنفسها، و الله العالم.

س ٥٦٦:

إذا أرادت الحائض دخول مكة، و تعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة، لاستمرار عاداتها طيله مدة بقائها في مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة و الاستنابه للطواف و صلاته، و هل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعه مباشره الأعمال؟

الخوئي: ينقلب حجّها حينئذ الى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفرده إن تمكنت منها، و أما سائر المعذورين فعليهم الاستنابه للطواف، و كذا الصلاة مع العجز عنها، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، و تستيب من يقوم بالطواف و صلاته عنها.

س ٥٦٧:

إذا طرقتها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام للحج، و عملت بعدم تمكّنها من الإتيان بالأعمال المشروطة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٧

بالطهاره بعد ذلك، لأن قافلتها ستغادر (بعد الانتهاء من أعمال منى) الى بلادها، و هى لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، و ما هو الحكم لو كانت قادره على الانتظار الى ما بعد الطهر؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج، و الإتيان بالموقفين، و أعمال منى، و تستنيب للطواف و صلاته، ثم تأتى بالسعى بنفسها، و على تقدير قدره تنتظر لتكميل الباقي، و الله العالم.

س ٥٦٨:

لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكة، و قبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، و ليس لديها وقت لأداء عمرتها و الإحرام للحج، كما لو كانت عادتھا تمتد الى ما بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: حيث أن حيضها قد جاء بعد إحرامها فهى مخيره بين الإتيان بحج الافراد، ثم الإتيان بالعمرة المفردة إذا تمكنت، و بين الإتيان بعمرة التمتع دون طوافها و صلاته، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من أعمال منى إذا طهرت أتت بطواف العمرة و صلاته أولاً، ثم بطواف الحج و صلاته، و الله العالم.

س ٥٦٩:

هل يجوز للمرأة التى تخاف حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوف فى عرفه و المزدلفه، كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئى: يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفه لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، و الله العالم.

س ٥٧٠:

إذا جاز لها تقديم طواف الحج و طواف النساء و السعى،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٨

و قدمت ذلك، و لكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل و لكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحالة؟

الخوئي: تقديم السعي لها في الفرض مبني على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم إعادته السعي لزوما بعد الوقوفين، أما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعادته الطواف على الأحوط الأولى قبله ان لم يعرضها، أو طهرت منه في وقته، والله العالم.

س ٥٧١:

عند تناول المرأة للحبوب المانعه للحيض في الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلا من السائل المائل إلى الاصفرار (و يشتهه أن يكون دما) أو ترى خطوطا حمراء (أقرب الى أن يكون دما)، فما رأى سماحتكم في الطواف و الصلاه مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئي: لا بأس بالطواف و صلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٩

مسائل في الحلق و التقصير

س ٥٧٢:

إذا لم يقصّر في نهار يوم العيد جهلا- أو نسيانا، أو لكونه لم يذبح الهدى، هل يجب عليه الحلق أو التقصير في الليلة الحادية عشره، أم لا بدّ من إيقاعه في اليوم الحادى عشر؟

الخوئي: الأحوط إيقاعه في اليوم الحادى عشر احتياطا استحبابيا، و الأقوى جوازه ليلته، والله العالم. «١».

التبريزى: الأحوط وجوبا تأخير الحلق أو التقصير الى اليوم الحادى عشر.

س ٥٧٣:

ما حكم من قصّر جهلا في الليلة الحادية عشره على تقدير عدم الجواز؟

الخوئي: مرّ آنفا جوازه هذه الليلة، والله العالم «٢».

التبريزى: الأحوط وجوبا إعادته يوم الحادى عشر نهارا.

س ٥٧٤:

بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين و العانه و الإبطين، و كذلك تخطيط اللحية، و ازاله الشعر الذى على الرقبه و تحت الذقن أم لا؟

الخوئي: الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجريه.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجريه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٠

مسأله في الإحصار و الصد

س ٥٧٥:

من دخل مكة و طاف و صلى صلاه الطواف، أو طاف فقط، و بعدها أحصر أو صدّ، أو بعد أن أتى بالسعي، فكيف يتحلل من إحرامه، و بعد التحلل هل يجب عليه إعادة أعمال العمره عند التمكن؟

الخوئي: في مفروض السؤال: وظيفته الاستتابة لإتمام أعمال العمره، و بعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكنا من إتمام أعمال العمره بنفسه و جب عليه ذلك، والله العالم.

التبريزي: يعلق على آخر جوابه قدس سرّه: الأحوط وجوبا إتمام أعمال العمره إذا تمكّن منها بعد الاستتابة.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩١

مسائل متفرقه

س ٥٧٦:

إذا شكّ المكلف في صحه حجّه السابق لكثره ما وقع فيه من الخلل، و أراد أن يحج مره ثانيه، فهل ينوي الحج «حجه الإسلام» أم الحج المندوب؟

الخوئي: ينوي امثال الأمر الفعلي له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجّه الإسلام و لا المندوب، فإذا أتمّه بتلك التيه أجزأ عمّا عليه، والله العالم.

س ٥٧٧:

إذا حدث خلل في بعض أعمال «العمره المفرده»، أو في بعض أعمال «عمره التمتع» أو «الحج» و لم يتدارك، و حجّ في السنه اللاحقه، فما حكم حجّه؟

الخوئي: حجّه المندوب لا يجزى عن حجه الإسلام، و الله العالم.

التبريزي: اما بالنسبه للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعي في الحجه الثانيه أجزاء عن حجه الإسلام، و أما بالنسبه للعمرة المفردة فيجب عليه الإتيان بعمرة أخرى، بقصد الأعم من التدارك، و العمرة المستقله.

س ٥٧٨:

قاعدتا الفراغ و التجاوز هل تجريان في الطواف و السعي، و في جميع أعمال الحج، و على تقدير جريانهما في الطواف و السعي هل تجريان في كل شوط من الطواف الواحد، بمعنى أنه لو شك في صحه الثالث بعد دخوله في الشوط الرابع لا يعتنى بشكّه؟

الخوئي: نعم تجريان في الجميع، لكنّ الشك في عدد الأشواط أثناء

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٢

الطواف يبطل، و الله العالم.

س ٥٧٩:

التقدّم المحاذاتي على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة، كما لو صلى في الروضه الشريفه قدام أسطوانه أبي لبابه، إذ يكون القبر الشريف على يساره، و هو متقدّم عليه، و ما هو ضابط الهتك، و سوء الأدب، أ شخصي أم عرفي؟

الخوئي: الظاهر عدم الهتك نوعيا بالمحاذاه، و الله العالم.

التبريزي: الأحوط ترك ذلك.

س ٥٨٠:

إذا نهى الوالد ولده عن طاعه مستحبّه كالحج المندوب، أو غيره من العبادات، و لا يحرز الولد بأن مخالفه هذا النهي و عمل الطاعه يسبب أذيه للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟

الخوئي: لا يضره النهي في مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٥٨١:

إذا خرج الحاج من مكه إلى منى، أو عرفات بغير إحرام، و رجع الى مكه، يفعل ذلك عدّه مرات، فماذا يترتب عليه، من حكم وضعي أو تكليفي غير الإثم؟

الخوئي: المترتب هو الإثم فقط، والله العالم.

س ٥٨٢:

إذا قَدّم الطواف و السعى على الوقوفين لا لعذر، اعتمادا على فتوى من لا يجوز تقليده، ثم تبين له عدم صحته تقليده، فهل حجّه صحيح أم لا؟

□
الخوئي: في مفروض السؤال: لزمه اعاده الطواف و السعى بعد الذبح و التقصير، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجّه، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٣

س ٥٨٣:

هل يجوز إخراج شىء من تراب أو حجر منطقة الحرم المحيطة بمكّه المكرّمه، و إذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟
□
الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ٥٨٤:

لو كان سكن الحاج في مكان يبعد عن منى خمسمائه متر، هل يصح له بعد اعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟
□
الخوئي: نعم يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.

س ٥٨٥:

لو دخل إنسان بعمره مفردة في شهر ذى القعدة، ثم بقى في منى، و هلّ عليه هلال ذى الحجّه و هو في منى، هل يجوز له الرجوع الى مكّه بدون إحرام؟
□
الخوئي: نعم يجوز له الرجوع إليها بدون إحرام، والله العالم.

س ٥٨٦:

في أيام الحج تختلط أحذيه المصلين و الطائفين، بحيث لا تتميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافه بكنس المسجد و رمى الأحذيه خارج المسجد، هل يجوز أخذ شىء منها بدل حذائه الضائع، لتحويل الأحذيه الى قمامه مرميه؟
□
الخوئي: في مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، و الا لم يجز، والله العالم.

س ٥٨٧:

هل أن الحرمة التكليفية للتظليل في الإحرام تترجم أصل استحباب العمره المفرده، فيما لو فرض انحصار تأديه هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟

الخوئي: لا تترجم حرمة الإحرام لإنشاء الإحرام في العمره

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٤

□
المستحب، و الله العالم.

س ٥٨٨:

من دخل مكة في أشهر الحج بعمره مفرده، و كان بانيا أن يأتي بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الافراد (ندبا) فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لا بدّ من الرجوع الى أحد المواقيت؟

□
الخوئي: لا بدّ من الرجوع الى أحد المواقيت، و الله العالم.

س ٥٨٩:

يجوز الخروج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال بتيه العود إليها، هل يكفي في العود المرور بالسياره بعد الزوال، أو بعد المغرب؟

□
الخوئي: لا يكفي ذلك، بل لا بدّ من المكث فتره من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، و الله العالم.

التبريزي: إذا أبقى متاعه في منى باختياره فيكفي أن يرجع إليها، و يأخذ متاعه ثم ينفر، فإن هذا يكفي في صدق النفر.

س ٥٩٠:

هل يجوز للعامة الذهاب الى الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع احتمال ارتطامه في مخالفه الأحكام الشرعيه؟

الخوئي: يجب عليه التعلّم لمناسكه قبل الشروع، و لو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه، حتى يؤدي الأعمال صحيحه، و الاطمئنان بصحتها حتى يحكم بفرغ ذمته، و الله العالم.

س ٥٩١:

من دخل مكة لحج الافراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئى: يجوز ذلك فى الفرض، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٥

التبريزى: إذا دخل مكة محرماً يحرام حج الافراد فلا بأس بالخروج إلى الأمكنه البعيده، إذا اطمئن بإتمام أعمال الحج معه، و اما إذا دخل محرماً للعمرة المفردة و أتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

س ٥٩٢:

من أحرم لعمرة التمتع، ثم انكشف له أنه قبل سنه أو أكثر كان قد أتى بعمرة مفردة و تبين له الآن بطلانها، ما ذا يصنع بالإحرام الذى تلبس به فعلاً؟

الخوئى: لا- أثر لإحرامه هذا، بل هو باق على إحرامه المفردة، و عليه الإتيان بمناسكها، لكى يتحلل منه، ثم يحرم لعمرة التمتع.

س ٥٩٣:

بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قباء، و مسجد الخيف، فهل أن الأعمال المستحبه المخصوصه بهما يؤتى بها فى كل نواحي المسجدين، أم يقتصر على المسجد القديم؟
□
الخوئى: يقتصر على المسجد القديم، و الله العالم.

س ٥٩٤:

إذا استطاعه الزوجه الحج لحجه الإسلام، و لكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها فى مده الحج، و لا الذهاب معها، فهل يجوز لها الذهاب الى الحج؟

□
الخوئى: نعم يجوز لها الذهاب الى الحج، و لا يجوز لها تركه، و الله العالم.

س ٥٩٥:

من أحرم من جدّه، و دخل مكة، و أتى بالأعمال المطلوبه للعمرة، و علم بالحكم أنه لا يجوز الإحرام من جدّه فما هو حكمه؟ و لو التفت أو علم بالحكم قبل أن يأتى بالأعمال فما ذا يجب عليه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٦

الخوئى: ان كانت العمرة واجبه لزمته الإعادة بالإحرام من الميقات، أو مما تمكّن الابتعاد عن الحرم، بما لا يفوت وقتها (على

التفصيل المذكور في المناسك) و ان كانت مستحبّه فلا شىء عليه، و يتمّها بطواف النساء على الأحوط، و الله العالم.

س ٥٩٦:

لو اقترض مالا من الدوله لبناء داره أو لترميمه، و صار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الخوئى: نعم ان لم يقع فى حرج من ترك البناء أو الترميم، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٧

القسم الثانى فى المعاملات

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٩٨

مسائل فى البيع - التجاره-

س ٥٩٧:

هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أجزاء بدنه اختياراً؟

الخوئى: لا يجوز بيعها، لعودها ميتة عند تحويلها، و لكن يجوز أخذ مالٍ مقابل جعلها تحت اختيار المستفيد بها، فى غير الأجزاء الرئيسيه للإنسان، كاليد و الرجل و العين، فلا يجوز إعطاؤها أصلاً، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على آخر جوابه قدس سرّه: بل فى الأجزاء الغير الرئيسيه اشكال، كالأجزاء الرئيسيه، إذا عدّ جنايه على النفس كالكلية مثلاً.

س ٥٩٨:

هناك مؤسسات تعاونه أهليه يقوم بها مجموعه من المساهمين المسلمين، و يتم التأسيس بعد الموافقه من قبل الجهات المختصه فى الحكومه، و ذلك باعتماد النظام الأساسى لأى جمعيه، و لا بد أن يكون ذلك فى اطار قانونى تعاونى و من جمله هذه القوانين:

١- تتأسس الجمعيه التعاونيه من أعضاء مساهمين، لكل مساهم عشره أسهم مثلاً.

٢- تقوم هذه الجمعيه بتوفير و شراء السلع، و تقوم بإعادته بيعها بأسعار تعاونه على أعضائها و على غيرهم، و الهدف هو رفع مستوى المساهمين حتى اجتماعيا و ليس تجاريا فقط. و لذلك تقوم الجمعيه بإعادته جزء من الأرباح على مساهميها كعائد على

مشترياته، و ذلك مرهون بالأرباح المحققة و سياسه التوزيع.

٣- يتم التصرف بأرباح الجمعيه التعاونيه بحسب نص القانون الملزم (حصرا) كالتالى

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ٣، ص: ١٩٩

أ- ٢٠٪ من صافى الربح (الفائض) يتم حجزها فى الجمعيه، و ذلك كاحتياطى إجبارى، لتدعيم مركز الجمعيه المالى، و يستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطى ضعفى رأس المال.

ب- ٢٠٪ من الربح تصرف بمعرفه إداره الجمعيه كإعانات و خدمات للمراكز التربويه و الدينيه (كالمساجد) و الاجتماعيه، فى مراكز عمل تلك الجمعيه، و ذلك كخدمه عامه للمساهمين.

ج- ١٥٪ من صافى الربح يتم استردادها من قبل المساهم كعائد على مشترياته

كحد أعلى.

د- ٧٪ من صافى الربح فائده على رأس المال الذى أسس به المساهم رأس مال الجمعيه، و هى فائده ثابتة سنويا.

ه- ١٠٪ من صافى الربح تصرف كمكافأه لأعضاء مجلس اداره الجمعيه، حيث لا- يعتبر أعضاء مجلس الإدارة موظفين، و لا يتقاضون أى رواتب عن أعمالهم و مساهماتهم فى الإدارة.

و- النسبه الباقيه يتم حجزها للقيام بالصرف على ترميم مبانى الجمعيه و صيانتها.

٤- أى مساهم له الحق بالانسحاب من الجمعيه، و يرد له رأس ماله الذى ساهم به فى أى وقت شاء.

بعد هذه المقدمه هناك عدّه أسئله:

١- ما هو حكم المساهمه فى الجمعيه التعاونيه؟

الخوئى: لا بأس بالمساهمه فى الجمعيه التعاونيه المشار إليها فى السؤال.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٠

٢- ما هو حكم استلام الفائده الثابته على رأس المال؟

الخوئى: لا بأس باستلام الفائده المذكوره، لأنها فائده تجاره للمساهمين.

٣- ما هو حكم قبل العائد على المشتريات؟

الخوئى: لا بأس للمساهم أن يقبض العائد على المشتريات من الجمعيه المذكوره.

٤- ما هو حكم المكافأه التى تعطى لأعضاء مجلس الإدارة؟

الخوئى: لا بأس بالمكافأه المشار إليها فى السؤال.

س ٥٩٩:

تبيع الجمعيه سلع استهلاكيه، منها ألعاب للأطفال، على هيئه أدوات موسيقيه لتعليم الأطفال على درجات السلم الموسيقى، و كذلك ألعاب فيها أصوات موسيقيه، ما هو حكم بيع تلك الألعاب، و كذلك حكم شراؤها من قبل الناس؟

الخوئى: الأدوات المشار إليها فى السؤال، ان كانت من الأدوات المعده لألعاب الأطفال، و لم تعدّ لدى العرف من آلات اللهو و اللعب كأدوات القمار و الشطرنج و نحوها فلا- بأس بشرائها، و لا يجوز بيع آلات تلك الألعاب إذا كانت الأصوات التى فيها مناسبه لمجالس اللهو و اللعب، فإن باعها و الحال هذا، فالبيع باطل، و يجب

رد الثمن الى صاحبه ان أمكن، و ان لم يمكن فحكمه حكم المجهول مالكة.

س ٦٠٠:

من أعمال الجمعيه التعاونيه بيع المواد الغذائيه بمختلف أنواعها، و تشترط الدوله حسب قوانينها (الخاصه باستيراد المواد الغذائيه) عدم احتواء المواد و الأطعمه على محرّمات شرعيّه، و كذلك

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠١

يشترط في اللحوم المستورده من بلاد غير إسلاميه، أن تكون مذبوحه تحت اشراف جمعيات إسلاميه، معترف بها لدى الدوله، و كذلك يشترط ان تكتب جميع مكّونات المواد الغذائيه على أغلفتها، و النسب المكونه و المواد الداخله في التركيب، و توفّر الجمعيه جميع هذه السلع من تاجر مسلم، فهنا:

١- هل يجوز بيع لحوم مستورده من بلاد غير إسلاميه، فيها المواصفات السابقه؟

الخوئي: إذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذكوره، بأنها مذبوحه بالطريقه الإسلاميه، جاز أكلها، و الّا لم يجز، و لا يكفي مجرّد الكتابه على أغلفتها بأنها مذبوحه على الطريقه الإسلاميه.

٢- ما هو حكم بيع و أكل أى أجزاء مستخرجه من الذبيحه المستورده بالمواصفات السابقه، مثل الجلاتين البقرى؟

الخوئي: ما لم يعلم بنجاسته جاز اكله، و اما يبيعه فلا اشكال فيه في مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٦٠١:

ما هو حكم بيع و أكل مواد غذائيه ذكر على غلافها بأنها تحتوى على سمن أو دهن حيوانى، و هى مستورده من بلاد غير إسلاميه؟

الخوئي: ما لم يعلم بالنجاسه فلا بأس بأكلها، و فى أمثالها لا طريق الى العلم بالنجاسه، لعدم إحراز أن الحيوان ميته، و احتمال أن المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و العمده فى الحكم بالطهاره هو الوجه الثانى، و هو عدم إحراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليبه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٢

س ٦٠٢:

ما هو حكم بيع لحوم مستورده من بلاد غير إسلاميه (تمّ التأكد بعدم تذكيته عن طريق اخبار الثقه فى تلك البلاد) على من

يستعمل أكلها من المذاهب الإسلاميه الأخرى حيث يكتفون بما هو مسجّل على غلافها بأنها ذبحت بطريقه إسلاميه؟

□
الخوئي: إذا أخبر الثقة في تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقه إسلاميه فهي ميتة، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحلّها، والله العالم.

س ٦٠٣:

ما هو حكم بيع مواد غذائيه مصنّعه، يدخل في تركيبها اللحوم، و غير معلوم طريقه ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبه، و تلك المواد الغذائيه مستورده من بلاد غير إسلاميه؟

□
الخوئي: إذا لم يعلم طريقه ذبحها فلا بأس بأكلها، باعتبار أنّها مستهلكه فيها، والله العالم.

التبريزي: لا يجوز أكلها، إلّا إذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاه.

س ٦٠٤:

إذا كان غير جائز بيع المواد الغذائيه سالفه الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعيه التعاونيه؟ وكذلك قبض رواتب العاملين في الجمعيه التعاونيه؟

□
الخوئي: ان فرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقيا في ملك مالكة، فإن عرفه وجب ردّه اليه، و الّا فمن المجهول مالكة، والله العالم.

س ٦٠٥:

هناك بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهريه، (كأن يبيع الدينار بمائه دينار) و يأخذها نقدا، و لكن الدينار المباع يخضم على قدر حياه البائع، و إذا مات ينتهي هذا العقد و يعود المرتب كاملا لأولاده، فما هو حكم الشرع في هذا البيع؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٣

□
الخوئي: لا يصح هذا البيع و يكون باطلا، والله العالم.

التبريزي: المراد أن المتقاعد يبيع للمشتري كل شهر دينارا من راتبه التقاعدي ما دامت حياته، في مقابل المائه دينار نقدا التي أخذها، فيكون راتبه التقاعدي إلى ورثه البائع، و هذا البيع باطل، أما لجهاله المبيع إذا كان راتبه التقاعدي على الشركه الأهليه، و اما لعدم الملك إذا كان راتبه على غير الشركه الأهليه.

س ٦٠٦:

موظف في الدوله، أحيل على التقاعد براتب مقداره خمس مائه دينار، و أعطته الحكومه الحق أن يستبدل - على حد تعبيرهم -

ربع راتبه البالغ مائه و خمسه و عشرين ديناراً بمبلغ نقدي هو عشرون ألف دينار، كرأس مال يستغله للترفيه على عائلته، و حينئذ سوف يصبح راتبه الشهري بعد خصم الربع منه (٣٧٥) ديناراً، يتسلمها رأس كل شهر طيله حياته، و هنا توجد عدة أسأله:

١- هل أن عمليه الاستبدال هذه جائزه؟

□
الحوئي: لا بأس بالعمليه المزبوره، و الله العالم.

٢- بناء على الجواز هل يتعلّق بهذا المبلغ الخمس؟

الحوئي: إذا جعله كرأس مال يسدّد من ربحه في كسب فله أن يستثنى منه مقدار ما يكفي صرف عينه بضميمه ما يتسلمه كل شهر من تقاعده لمثونه سنه واحده له و لعائلته، فيخمس الباقي، و لا خمس عليه فيما استثنى، و يجعل المجموع «رأس المال» و ما ربح كل سنه فحكمه حكم سائر أرباح التجار، يجب خمس ما زاد عن

صرف السنه، و الله العالم.

٣- و على تقدير عدم الجواز- و فعلا تسلّم المبلغ الآنف الذكر- كيف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٤

يتصرف به و ما هو حكمه؟

□
الخوئى: ذكرنا ان التبديل لا بأس به، و لكن يعامل مع المأخوذ حكم المجهول مالكة، يأخذه بإجازه منّا ثم يتصرف فيه، و الله العالم.

س ٦٠٧:

ذكرتم فى استفتاء سابق أن بيع جزء من المعاش التقاعدى (كأن يبيع الدينار بمائه دينار مثلا) غير صحيح و باطل، فنوجه إليكم هذا السؤال: إذا قام الموظف بهذا العمل لا بقصد البيع الحقيقى، بل بقصد البيع الصورى، فغرضه من هذا العمل هو الحصول على ذلك المبلغ، لكى يأخذه بعنوان مجهول المالك، و هو فقير فينطبق عليه، فهل يجوز ذلك أم لا، أو أن هذا الشخص يتنازل عن مقدار من معاشه التقاعدى مدى الحياه، كى يمنح هذا المبلغ الفعلى، فهذه العمليه ليست معاوضه و مبادله، كى يكون أحد طرفيها مجهولا فتصبح غرريه، و على كلّ فان كان غير مقبول عندكم، فالرجاء إرشادنا الى ما هو المقبول؟

الخوئى: لا بأس بأن يتراضيا على مبلغ معين نقد، فيعطيه صاحب التقاعدى الرخصه فى أخذ المبلغ المقرّر لنفسه، و حينئذ فله أن يقبض ما يأخذه بعنوان مجهول المالك، ان كان من تلك المصادر، ثم يملكه ان كان فقيرا، و الّا فيعمل معه معامله المجهول مالكة، و الله العالم.

س ٦٠٨:

العمليه المعمول بها عند مؤسسه الضمان الاجتماعى (و هى التى تصرف الراتب التقاعدى) فى الكويت هى المقصوده [بالأسئله الثلاثه السابقيه] لا- غيرها، و حيث أنه ورد منكم أجوبه يمكن أن يستفيد البعض منها الاختلاف (كما وقع فعلا) فنرجو الإجابه على الأسئله التاليه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٥

١- هل هناك فرق بين البيع و غيره من المعاوضه و المبادله فى العمليه المذكوره؟

□
الخوئى: اما بحسب حقيقه البيع مع حقيقه المبادله فلا فرق بينهما، و الله العالم.

٢- هل أن بطلان البيع و عدم صحته (كما أفدتم فى الجواب الأول) من جهه مجهوليه أحد طرفى معامله، و هذه الجهه موجوده حتى فى الجواب الثالث

فلما ذا قلتم بالجواز فيه؟

الخوئي: انما قلنا بالجواز فيما أشرت فإنما رخصه بأخذ رضا صاحب الراتب ان يستلم المبلغ المتراضى عليه بعنوان مجهول المالك، ثم يتملكه بعنوان المجاز عن الحاكم فى أخذه و تملكه، لا بعنوان المبادله حينما يدفع البدل بينه و بين الراتب الذى لا يدرى كم شهر يمكن أن يأخذه.

٣- هل أن جواز العمليه (فى الجواب الثانى) من جهه أن السائل لم يذكر فى سؤاله أن المرتب يعود كاملا بعد وفاته إلى الورثه، و الحال أن المفروض (كما ذكرنا) أن العمليه التى هى مورد السؤال فى الجميع واحده؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، ليس المقصود تصحيح المبادله بما لها من المعنى، بل بما تلازمه فى العمل الجارحى.

٤- و على فرض أنه يجوز أخذه بعنوان مجهول المالك لا البيع كما ذكرتم (فى الجواب الثالث)، فهل يصح ذلك، مع فرض أن المسئول المعطى للمبلغ يقصد المبادله، فيكون الإعطاء من طرفه بعنوان المبادله،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٦

و الأخذ من طرفنا بعنوان مجهول المالك؟

الخوئي: لا بأس بالمخالفه ما لم يكن الواقع حقيقه المبادله، و ان ما هو المقصود يتفقان على الرضى به، و الله العالم.

س ٦٠٩:

هل يجوز بيع خاتم الذهب الرجالى، و الحال أن المنفعه المقصوده منه محرّمه؟

الخوئي: يجوز بيعه، و لكن لا يجوز للرجل لبسه، و الله العالم.

س ٦١٠:

ما هى الموارد التى يجوز فيها بيع الوقف؟

الخوئي: لا- يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد (باستثناء المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال مطلقا) و أما غيرها فيجوز بيعه فيما إذا صار خرابا بحيث لا- يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحصير المخرقّ و الحيوان المذبوح، أو إذا سقط عن الانتفاع المعتد به، و لا يضر كونه ذا منفعه يسيره، لا يعتدّ بها، و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحه الموقوف عليهم، و كان البيع أنفع، أو احتاجوا الى عوضه، و أيضا إذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال، و يجوز بيعه أيضا لو علم أن الواقف لاحظ فى قوامه عنوانا خاصا فى العين الموقوفه، مثل كونها مدرسه أو بستانا، و زال ذلك العنوان، و ان كانت الفائده باقيه، بحالها أو أكثر، و كذلك إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع الى آخر أزمته إمكان البقاء، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا اجزائها (أى أجزاء المساجد لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٧

يجوز بيعها) و لو كان من قبيل الأبواب و الشباييك، و يعلق على قوله قدس سرّه «و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحه الموقوف عليهم» يعنى الوقف الخاص، و أما الوقف على العنوانين فلا يجوز بيعه.

س ٦١١:

هناك أشخاص يغتزمون الفرص فى معاملاتهم التجاربه، فإذا تيسر لهم سلعه يستفيدون بشرائها و بيعها يقدمون على ذلك، و قد لا يحصل القبض لهذه السلعه فى المعامله

الأولى، لعدم وجود المكان لنقلها- مثلا- أو هربا من أجره النقل و ما شابه ذلك، فهل تجوز مثل هذه المعاملة؟

الخوئي: من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان ممّا لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا (يجوز بيعه قبل قبضه) إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بريح فلا يجوز، و الله العالم.

س ٦١٢:

هل هناك إشكال في بيع مائه كيلو من الأرز الجيد (الأمريكي مثلا) بمائه و عشرين كيلو من الأرز المتوسط (التايلندي مثلا)، سمعنا أن ذلك محرّم لأنه ربا، فترجو الإجابة بالتفصيل؟

الخوئي: نعم مثل هذه المعاملة باطله، لأنها من الرّبا المحرّم، و الرّبا على قسمين: الأول ما يكون في المعاملة، و الثاني: ما يكون في القرض، و المسئول عنه من القسم الأول، و تفصيل ذلك: أنّ الرّبا يتحقّق في المعاملة إذا كان الثمن و المثل من ذات و جنس واحد عرفا مع الزيادة في أحدهما، عيّنّه كانت هذه الزيادة كما مثل في السؤال، أو حكميه، كبيع عشرين كيلو من الأرز نقدا بعشرين كيلو من الأرز نسيئه، و إن اختلفت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٨

الصفات، اما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائه كيلو من الحنطه بخمسين كيلو من الأرز، و يشترط أيضا أن يكون كل من العوضين من المكييل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز مثلا فلا بأس بالتفاضل فيجوز بيع بيضه بيضتين و جوزه بجوزتين، يراجع المنهاج (٢)، و الله العالم.

س ٦١٣:

الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه، و هل يجوز بيعه و شراؤه، و هل يصحّان؟

الخوئي: لا يجوز صنعه، و لا بيعه و شراؤه، و لا يصحّان، و الله العالم.

س ٦١٤:

هناك بعض الأعيان النجسه لا يجوز بيعها، و لا المعاوضه عليها، كالخمر، و الميته، و .. إلخ، و لكن هل يجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بإزائها، فمثلا لو صار الخل خمرا، أو ماتت الشاه عند صاحبها، فهل يثبت له حق الاختصاص أم لا؟

الخوئي: نعم يثبت له حق الاختصاص، و لا يجوز أخذ شىء من ذلك قهرا عليه، و تجوز المعاوضه على الحق المذكور، فيبذل له مال في مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسه كالميتة- مثلا- مالا ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى الباذل، و الله العالم.

س ٦١٥:

رأيكم أنه لا يجوز بيع الميتة، فهل هذا الحكم يشمل الميتة بجميع اجزاءها، أم يستثنى الأجزاء التي لا تحلها الحياه، كالصوف و الفرو .. إلخ؟

□
الخوئي: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميتة، إذا كانت له منفعة محلّله معتدّ بها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٩

س ٦١٦:

صاحب الكرم، تاره يبيع العنب ليعمل خمرا، و أخرى يبيعه ممن يعلم أنه يعمله خمرا، و ثالثه يبيعه من دون أن يكون شىء من ذلك، فأى من الفروض جائز، و أى منها حرام؟

□
الخوئي: يحرم البيع فى الفرض الأول فقط، و الأحوط استحبابا تركه فى الثانى، و لا إشكال فى الفرض الثالث، و الله العالم.

س ٦١٧:

هل يجوز اجاره المسكن أو المحل لبيع فيه الخمر، أو يفعل فيه شىء من المحرّمات، و كذلك اجاره وسائل النقل كالسياره- مثلا- لأجل ما ذكر؟

الخوئي: تحرم و لا- تصح اجاره المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها (بأن تتخذ مخزنا لحفظها) أو يعمل فيها شىء من المحرّمات، و أيضا تحرم و لا تصح إجاره السياره أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجره فى ذلك محرّمان، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: نعم إذا آجر الدكان أو المحل بان ملكه المنفعة مطلقا، و شرط عليه أن يستوفى المنفعة فى الأمر المحرّم، فالشرط فاسد، و الإجاره صحيحه و لا يجوز للمستأجر أن يستوفى المنفعة فى الأمر المحرم.

س ٦١٨:

يرد كثيرا عبارته المثلّى و القيمى فى بعض معاملات البيع و الإجاره فما هو المقصود منها؟

الخوئي: المثلّى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا- يكون كذلك، فالآلايت و الظروف و الأقمشه المصنوعه فى المعامل فى هذا الزمان من المثلّى، و الجواهر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٠

□
الأصليه من الياقوت و الزمرد و نحوها من القيمى، و الله العالم.

س ٦١٩:

صائع يبيع الذهب المصاغ بسعر «ألف دينار» للكيلو مثلا فى الذمه، و يشتري منك الذهب غير المصاغ بسعر «تسع مائه دينار»

للكيلو مثلا في الذمه أيضا، ثم تدفع له الفرق بين السعيرين و هو «مائة دينار»، فهل مثل هذه المعامله صحيحه؟ (بيعان في الذمه بدون نقد القيمه، ثم تخلص الذمتان و يدفع فارق القيمه)؟

□
الخوئي: يصح هذا البيع، و لا يحرم، و الله العالم.

س ٦٢٠:

ما حكم المعامله الموجوده حاليا في الأسواق، و هو الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل، غايتها أن يسجل الطلب في دفتر البائع، و ينتظر تسديده في أى فرصه ممكنه للمشتري؟

الخوئي: إذا لم يقدر أجل دين الثمن فالباع باطل، و يحل التصرف في المبيع مع العلم برضا البائع، و يضمن مع إتلافه ثمن مثله ان لم يزد على ما رضى به البائع، و الله العالم.

التبريزي: البيع تاره يكون حالا- كما لو اشترى شيئا بمبلغ كذا، ثم قال للبائع: أحيثك بالثمن بعد ذلك، مع أن للبائع أن يقول: أعطى الثمن ثم خذ المبيع، فهذا لا يدخل في البيع نسيئه، حتى يعتبر فيه تعيين المده، و اخرى يكون الشراء نسيئه كما إذا قال للبائع بعنى هذا المتاع بكذا إلى أجل، فباعه البائع بدون تعيين الأجل، فهذا البيع باطل، مع عدم تعيين الأجل في عقد البيع، و لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع، نعم إذا رضى البائع بتصرف المشتري بالمبيع مع قطع النظر عن المزبور جازت التصرفات التى لا تتوقف على الملك.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١١

س ٦٢١:

هل يحق لمن وقع في معاملة غش أن يفسخ العقد؟

الخوئي: نعم، إذا كان محسوبا عيبا، أو اشترط أن لا يكون كذلك.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره و يكفى في الاشتراط الشرط الارتكازي.

س ٦٢٢:

يجرى في كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعه ما الى آخر، و يرفض البائع ان يعلم المشتري بثمان السلعه- لوجود مجامله و صداقه بينهما- و يقول له أعطنى من الثمن ما تراه، و نفس الأمر يجرى في الإجاره، فما هو حكم هذه المعامله؟

□
الخوئي: باطله هذه المعامله، و لا تقع الا بدفع القابل ثمن الموضوع، أو يتكلم بقدره حتى يتعين بصوره واحده، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: مع أخذ البائع في الأولى بعنى صوره الإعطاء، و قبوله و رضاه في الثانيه، أى مع تعيين المشتري مقدار الثمن.

س ٦٢٣:

إذا غسل الذهب فبان كأنه جديد، هل يجوز عرضه وبيعه بدون إعلام المشتري أنه قديم أو جديد، مع أنه لا يعرف ذلك للمشتري؟

□
الخوئي: إذا لم يكن فرق بين القديم والجديد فلا بأس به، والله العالم.

س ٦٢٤:

هل يجوز البيع على الطفل المميز، (كما هي السيره قائمه في الأسواق اليوم)؟

الخوئي: لا يصح، ألا أن يعلم أو يطمئن أن وليه وكله للشراء لنفسه.

التبريزي: إذا كان الثمن في المقاطعه بين البائع والمشتري معلوما فيصح بيع الطفل لنفسه، مع إحراز البائع اذن وليه، كما في شراء الخبر ونحوه، واما إذا كان الثمن غير معلوم إلّا بالمقاطعه ففي بيعه اشكال، و لو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٢

مع إحراز رضی وليه، نعم إذا علم الولي بالمعامله بعد وقوعها و رضی بها فلا اشكال.

س ٦٢٥:

شريط «الفيديو» إذا كان فيه من الخلاعه صور الرجال العراه، و النساء كذلك، و إظهار أمور مثيره للشهوه، بالإضافة إلى عمليه الجنس الظاهره فيه، ما حكم بيعه و شرائه و اقتناؤه و هل يجب إتلافه؟

□
الخوئي: لا يجوز بيعه و شراؤه، و الأحوط محوه، و الله العالم.

س ٦٢٦:

هل يكفي القصد الساذج بالبيع في صحه بيع الخيار، بحيث يكون الهدف الذي تجرى لأجله المعامله هو استثمار النقود عن طريق الاستفاده بمنفعه العقار المشتري مده الخيار، و يكون غالبا بتأجيريه على البائع، و لا يكون قصد البيع دافعا على نحو الاستقلال لإجراء المعامله، لو لم يكن الربح مضمونا عن طريق الإيجار المذكور، و انما يقصد المشتري بالشراء تصحيح و تحليل المال الزائد على رأس المال، و يقصد البائع تحليل المال الذي يدفعه على رأس المال و التخلص من الربا؟

الخوئي: لا بدّ لهما من قصد واقع البيع و الشراء، و هو نقل الملك إلى المشتري بالعوض، و كذا من المشتري في العوض، و لو كان ذلك بداعي حليته الاسترباح، و الله العالم.

التبريزي: كما هو ظاهر الفرض في السؤال.

س ٦٢٧:

ما الحكم فيما لو قصد البائع البيع على النحو المذكور أعلاه، و لم يقصد المشتري الشراء أصلاً، أو العكس، هل تحل معامله فى حق القاصد دون الآخر، و هل يجوز للقاصد اجراء معامله مع غير

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٣

القاصد، إذا انكشف له عدم قصده؟

□
الخوئى: لا يصح حينئذ لأى منهما، لو علم ذلك، كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.

س ٦٢٨:

ذكرتم فى «مسأله ٤٩» منهاج (٢) أنه يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول، فلو قال البائع بعت فلم يبادر المشتري فى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، اما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل صح، السؤال هو: كيف يعرف أن البائع قد انصرف أم لا، و هل تصدق دعواه خاصه إذا كان الانصراف من مصلحته؟

الخوئى: ان كانت الدعوى قبل القبول من المشتري فنعم تقبل منه، كما يعرف بقاؤه على القصد بظهور حاله، و عدم إظهار الرجوع، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٤

مسائل فى الإجاره و الوظيفه

س ٦٢٩:

هل يجوز للموظف الخروج من العمل أثناء الدوام الرسمى بدون اذن من الجهه المسئوله، مع العلم أن العمل فى القطاع الحكومى؟

□
الخوئى: لا ينبغى الخروج عن النظام، و الله العالم.

س ٦٣٠:

هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضيه و هو لا يعانى من مرض لتقديمها لجهه عمله فى الحكومه؟

□
الخوئى: لا ينبغى ذلك، و إذا استلزم كذباً لم يجز، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و لا فرق فى حرمه الكذب بين القول و الكتابه.

س ٦٣١:

هل يجوز لشخص أن يأخذ اجازته مرضيه، و هو مصاب بمرض، و هذا المرض لا يحتاج إلى اجازته، و لكن اعطى اجازته بمعرفه طبيب، هل يجوز أن يقدم هذه الاجازة إلى جهه عمله علما أنه يعمل لدى الحكومه؟

الحوثي: نعم يجوز له أن يقدم الاجازة المذكوره إلى الجهه المشار إليها في السؤال.

س ٦٣٢:

هناك مؤسسه حكوميه، يمكن لأي من رعايا تلك الحكومه أن يدفع لها شهريا مبلغا معيناً من المال (٥٠ دينار مثلاً) و يستمر على الدفع لمدته (٣٠ سنه) و بعد أن يبلغ الدافع سناً معينه (٥٠ سنه مثلاً) و هو سن التقاعد تقوم المؤسسه بدفع راتب تقاعدي له ما دام حياً (٥٠٠ دينار مثلاً)، و بعد حياته ينتقل الراتب إلى الورثه، فما هو حكم هذه المعامله؟

صراط النجاه (المحشى للحوثي)، ج ٣، ص: ٢١٥

الحوثي: لا- تجوز هذه المعامله، و يجوز أن يهب المبلغ من غير التزام بعوض، فإن دفعت الحكومه شيئاً فيقبضه بعنوان المجهول مالكة بما له من وظيفه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و هذه المعامله تدخل في القرض الربوي، حيث ان الذي يدفع المال شهريا يعطى مع ضمان العوض لا مجاناً، و بما أن الشرط في المعامله أخذ المال بالزيادة و لو بعد مدّه بأن يأخذ المال و الزيادة عند تقاعده، و بعد موته فهذه المعامله تكون قرضاً ربوياً، و لا يقاس ذلك بعقد التأمين، فإن إعطاء المال فيه مجاناً من غير ضمان، و انما يشترط فيه على الطرف الآخر تدارك الضرر الذي قد يتفق في نفسه أو أمواله، كاحتراق مخزنه، أو سرقة أمواله، أو غرق أمتعته و نحو ذلك، و لذا لو لم يقع الضرر يكون ذهاب المال فيه مجاناً،

و عليه فالإعطاء غير مشروط بضمان ذلك المال كى يكون قرضاً.

س ٦٣٣:

شخص ساهم فى شركه تباع أموراً محلله و أخرى محرّمه كالميتة، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركه، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب؟

□
الخوئى: يخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و عليه خمس آخر فى الأربعة الأخماس الباقية إذا بقى منها شىء آخر السنه.

س ٦٣٤:

و إذا كان قد صرف هذا النصيب فما هو تكليفه الآن؟

□
الخوئى: يدفع معادل خمسه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢١٦

س ٦٣٥:

هل يجوز للمرأة أن تتوظف فى الدوائر الرسميه، و تختلط مع الرجال فى هذه الدوائر؟

□
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا- يجوز ذلك، فى غير مقامات الضروره، كالنساء اللاتى وظيفتهن الذهاب الى الجهات لتداوى المجروحين، إذا لم يكن ما يكفى من الرجال، و لو باشتغالهم بالأهم من ذلك، كالدفاع عن بيضة الإسلام، و مجتمعات المسلمين.

س ٦٣٦:

من المعروف أنكم أعطيتم إذناً عاماً لعموم المؤمنين، فى قبض الراتب من الجهات الحكوميه، و أنه لا حاجه الى إذن خاص لكل راتب، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومه بأخذه، كالأدويه التى تصرف فى المراكز الطبيه، و كالتقروض التى تدفعها البنوك الحكوميه، أو المشتركه لمن يريد؟

الخوئى: نعم يشمل ذلك كل ما أعطته الحكومه للموظفين من الرواتب و غيرها، كالأدويه مثلاً، فإن كل موظف مأذون أن يأخذه و كاله منى، و يصرفه فى حلال، فإن زاد على مئونه سنته عليه تخميسه، و كذلك القروض لا- بدّ أن يأخذها بعنوان المجهول مالكة و كاله منى، و الله العالم.

س ٦٣٧:

ما هو حكم عدم الالتزام من قبل العامل في حكومه الظالم، المتولى لأمر أهل القبلة، في عمله الذي لا يمس مصالح المسلمين، أو لعدم الجدوى في حضوره لعدم الحاجة، مع أمن الضرر؟

الخوئي: لا ينبغي للموظف عدم الالتزام بما هو موظف فيه، إلا ما يزاحم مع فريضته الدينيه، فيقدم الفريضه لأدائها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٧

س ٦٣٨:

هل يجوز التنصت على المكالمات الهاتفية للموظفين، من قبل صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بغرض إعدام استخدام الهاتف بكثرة لأغراض شخصيه؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٦٣٩:

هل يجوز لصاحب العمل أن يضع مراقبا على الموظفين، بدون علمهم، لغرض اعلام صاحب العمل بأنهم يقومون بواجبهم العملى فى حاله غياب صاحب العمل أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٦٤٠:

إذا كان الشخص يعمل فى جهه غير حكوميه، أو كان تاجرا، فيصله راتبه، أو ربح تجارته عن طريق بنك حكومى، فهل يدخل هذا المال فى ملكه بمجرد وصوله لحسابه فى البنك، أم أنه لا يملكه إلا بالقبض، و عليه فإذا لم يملكه إلا بالقبض لا يجب عليه الخمس لو بقى فى حسابه لعدّه سنوات؟

الخوئي: يملكه بمجرد العمل، بل بمجرد الإجاره، ولا يحتاج الى القبض، كما يملك الربح بمجرد البيع، و الذى يتوقف على القبض هو ما إذا كان طرف المعامله هى الحكومه، والله العالم.

س ٦٤١:

هناك مؤسسه حكوميه، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين فى الأعمال الحكوميه، أو الأهليه، ثم بعد أن ينتهى الموظف و المشتغل من عمله، أو يتقاعد، تقوم هذه المؤسسه بإعطاء الراتب التقاعدى، أو بإعطاء المكافأه المقرره، (و تكون هذه المكافأه عباره عن مقدار أكبر من المقدار الذى اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الأموال

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٨

(سواء كانت المكافأة أو الراتب التقاعدي) هل تكون من أموال مجهول المالك، سواء كان عمله في الحكومة، أو في الشركات الأهلية؟

□
الخوئي: نعم تكون من أموال المجهول مالكة، و يترتب عليها أحكامها، و الله العالم.

التبريزي: المأخوذ في الفرضين و ان كان من مجهول المالك مطلقا، إلا ان الحكم يختلف فيهما، ففي الفرض الثاني في السؤال لا يحتاج فيه الى التصدق بشيء قليل في مقدار ما اقتطعتة الحكومة من الشركة الأهلية، بل يجب فيه الخمس، و لو كان الآخذ فقيرا، بخلاف الفرض الأول في السؤال، فإنه يتصدق منه بشيء قليل، إذا لم يكن الآخذ فقيرا، و الفرق يظهر بالتأمل.

س ٦٤٢:

الموظف لدى الحكومة الذي تودع الحكومة راتبه في البنك الحكومي، أو المشترك، إذا قام بتحويل الراتب من حساب الى حساب آخر في بنك آخر حكومي أو مشترك دون أن يقبضه، هل يبقى من مجهول المالك و هو في الحساب الثاني؟

□
الخوئي: نعم يبقى مجهول المالك، و الله العالم.

س ٦٤٣:

محاربه المخدرات و الخمور أمر راجح شرعا، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، و التجسس على من يهزبها و يتعاطاها؟

□
الخوئي: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٦٤٤:

هل يجوز للإنسان أن يذهب الى مكان يحتمل فيه وقوع المعصية، كسماع أغاني أو غيبة، و هل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترك واجب (كالصلاة) أو ارتكاب محرّم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٩

□
الخوئي: لا بأس ما لم يعلم أو يطمأن بترتب ذلك، و ان كان الأولى ترك ما يحتمل ذلك فيه، و الله العالم.

س ٦٤٥:

هناك معاملة تجرى بين المزارعين، و هي أن يكون لدى شخص أرض خربه، فيتفق مع مزارع يعمرها و يزرعها، على أن يمتلك نصفها بعد العمار، أو أن يكون مقابل عمله هو استفادته من ثمارها و فسيلها لمدة معيّنة، كعشرين سنة مثلا، ثم يعود الأصل برمته الى المالك، و قد يكون العبء و المصاريف كلها على العامل، أو يشاركه المالك في بعضها، فما رأى الشرع الشريف فيها، و ان لم تكن صحيحة فكيف تصحح شرعا؟

الخوئى: الصحيح شرعا أن يستأجر صاحب الأرض الزراع المعمر لتعمير الأرض و تشجيرها لمدته بإزاء تملكه نصف نفس أرضه فعلا، لمدته معينه يتفقان عليها، فالزراع يقوم بالعمل للمالك و لنفسه لكل منهما فى حصته، فيكونان شريكين فى الأرض و المحصول بالنسبه، و الله العالم.

س ٦٤٦:

استأجرت غرفه فى فندق أو بيت، هل يجوز لى أن آوى أحدا معى فيها، و الانتفاع بالمرافق التابعه لها، مع إطلاق العقد؟
الخوئى: العبره فى ذلك بالمتعارف، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٠

مسائل فى الضمان و اللقطه

س ٦٤٧:

إذا كانت السياره تسير فى الشارع، فاعترضت الإبل طريقها فصدمتها، و مات بعضها، فهل يكون الضمان على السائق؟

الخوئى: إذا كان الخطأ من السائق بأن تخيل بأنه حينما يصل إليها يخلو الطريق، أو يتمكن من العبور من وسطها، أو لا يعبرن خوفا مثلا، و ما اتفق ما تخيله فهو ضامن، و اما إذا كان الطريق خاليا منها، و عند الوصول الى قربها أخذن بالعبور فليس بضامن، و الله العالم.

س ٦٤٨:

شخص دفع ذهباً إلى الصائغ لبعض الاصلاحات، فادعى الصائغ أن الذهب سرق من دكانه، فهل على الصائغ الضمان، و إذا كان فهل هو قيمي أم مثلى؟

الخوئى: لا يضمن مع عدم التفريط، و لو ادعى عدمه يصدق مع يمينه ان لم يكن متهما، و ألا فلا بد من اقامه البيئه على دعواه، و اما كونه قيميا أو مثليا فإن كان مصوغا و حليا فهو قيمي، و ألا فهو مثلى، و الله العالم.

س ٦٤٩:

إذا سافر إنسان إلى إحدى الدول الكافره، و هناك أتلف مالا الكافرين، فهل عليه الضمان؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا ضمان، و الله العالم.

س ٦٥٠:

هل يجوز إتلاف ممتلكات الناس التى يرتكبون بها الحرام، كأوانى الخمر، و آلات القمار، و أجهزه التلفزيون و ما شابه، لو كان

توقف المنكر منحصرابه، و هل يضمن ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، نعم آلات القمار مما يجب إتلافها، و لا ضمان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢١

□
فيه، و الله العالم.

س ٦٥١:

صاحب المصبغه أحيانا تمر على ملابس مراجعيه عنده مده طويله، و لا يطالبونه بها، و هو لا يعرفهم، و لكى لا يتحمل مسئوليه الملابس، يكتب على الايصالات (التي يسلمها الى مراجعيه عند ما يستلم منهم الملابس) إن المصبغه غير مسئوله من قبيل الشرط الضمنى فى المعامله، و عليه فلو تلفت الملابس بعد ثلاثه أشهر فهو غير ضامن، و إذا لم تتلف فهل يمكن لصاحب المصبغه أن يشترط شرطا بحيث أن المراجع إذا لم يلتزم بالمده فلا- يكون صاحب المصبغه مسئولا عن الملابس، و فى هذا الفرض ما ذا يعمل بها؟

الخوئي: إذا اشترط مع المراجع بإسقاط ضمانه لدى تعديده عن الوقت المقرّر بينهما، فلا ضمان، و له الحرّيه، ان شاء أن يعمل بوظيفه المال المجهول مالكة، إذا لم يعرف صاحبه، و الله العالم.

س ٦٥٢:

هل يجوز للضامن التراجع عن الضمان، فمثلا لو ضمن زيد مالا لعمره يستحقه من ثالث، فهل يجوز لزيد فسخ ذلك العقد؟

الخوئي: إذا حصل الضمان بشرائطه المعتمده، فلا يجوز للضامن فسخه، و لا يجوز فسخه من قبل المضمون له أيضا، لأن عقد الضمان لازم، و الله العالم.

س ٦٥٣:

إذا ألتف شخص مال غيره دون قصد و تعمد، فهل يكون ضامنا، مع العلم بأن هذا المال ليس عاريه أو وديعه؟

□
الخوئي: نعم يكون ضامنا، و الله العالم.

س ٦٥٤:

إذا وقع طير فى منزل زيد، و احتمال أن يكون مملوكا للغير،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٢

فهل يجب عليه التعريف؟

الخوئى: إذا لم يعرف المالك، فلا يجب التعريف، والله العالم.

س ٦٥٥:

إذا اشتغلت ذمه المكلف بمبلغ من الحقوق الشرعيه، فهل يجوز لآخر ضمانها، بمعنى هل يصح الضمان فى الخمس و الزكاه مثلاً؟

□
الخوئى: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه، صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

س ٦٥٦:

إذا أنكر المدعى عليه الضمان، بأن ادعى زيد على عمرو الضمان و أنكر عمرو، و لكن زيد أقام بينه و أخذ حقه من عمرو، فهل يجوز لعمرو أن يطالب المضمون عنه بالمال الذى دفعه لزيد؟

□
الخوئى: ليس له ذلك، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً، والله العالم.

س ٦٥٧:

كثيراً ما يحصل أن يرمى بأطفال حديثى الولاده على جانب الشارع أو إمام المستشفى أو .. إلخ، فهل يجب على الواجد لهذا الطفل التقاطه و الاعتناء به، أم يجوز له تركه، أو أخذه و دفعه لأحد؟

الخوئى: أخذ اللقيط واجب كفائى، إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانتته من غيره، ألا أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره، فيجب على الآخذ دفعه اليه، يراجع المنهاج (٢) كتاب اللقطه.

س ٦٥٨:

إذا التقط ما يجب تعريفه (بأن كانت قيمته أكثر من درهم) فى بلد سافر اليه، و أراد الرجوع الى بلده، قبل أن يجد صاحب اللقطه فما هو حكمه؟

الخوئى: يجوز له السفر، و استنابه شخص أمين فى التعريف، و لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٣

□
يجوز السفر بها الى بلده، والله العالم.

س ٦٥٩:

الواجد للقطه إذا أخذها و عزفها، و لم يعرف مالكةا، تخير بين التملك لها مع الضمان، أو التصدق كذلك، أو إبقاؤها أمانه

بيده، فلو اختار الأمر الثالث فسرقها سارق، أو تلفت بأمر آخر، فهل يضمن لو عرف صاحبها؟

□
الخوئي: اللقطة أمانه في يد الملتقط، لا يضمنها إلّا بالتعدى عليها أو التفريط بها، و لا فرق بين مده التعريف، و ما بعدها، و الله العالم.

س ٦٦٠:

إذا تلفت العين الملتقطه قبل التعريف، فهل يجب الاستمرار بالتعريف على ما هو المقرّر أم لا؟

الخوئي: إذا تلفت العين بتعدّد أو تفريط لم يسقط التعريف و هي مضمونه، و إذا لم يكن تعدّد أو تفريط فيسقط التعريف و لا ضمان، و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الأولى يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع اليه المثل أو قيمه، و في الصورة الثانية يسقط التعريف، و الله العالم.

س ٦٦١:

إذا التقط الطفل الصغير أو المجنون لقطه، و أحضرها إلى المنزل، و لم يرد الولي أن يجرى عليها أحكام اللقطة فما هو الحكم؟ هل يجب عليه أن يأمر الطفل بارجاعها الى مكان التقاطها، و على فرض أنه غير مميّز فما العمل، و على فرض أن الولي رأى أو علم أن الطفل يتصرّف بها بالبيع أو إعطائها لشخص آخر فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الخوئي: قد ذكرنا في المنهاج (ج ٢) المسألة (٦٦٦) حكم التقاطهما، و لا- يصح لوليها الأمر أو الاذن بإعادتها إلى محل الالتقاط، إذا كانت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٤

□
قيمتها أزيد من درهم بعد أن ضمناها بالأخذ، و الله العالم.

س ٦٦٢:

شخص يدخل منزله أناس كثيرون، و وجد بعد خروجهم أحذيه متخلّفه فماذا يجب عليه، و على فرض أن تلك الأحذيه متخلّفه في حسنيه أو مسجد فما هو الحكم بالنسبة للولي؟

الخوئي: يعتبر ذلك بحكم مجهول المالك في جميع صوره، و يجرى فيها حكمه.

س ٦٦٣:

شخص خرج من المسجد، و وجد نفسه بعد مده من خروجه بأنه قد أخذ حذاء غيره غفله فما هو تكليفه، و لو رجع و قد وجد حذاءه أو لم يجده فما هو الحكم؟

الخوئي: هو ضامن لصاحبها، سواء وجد حداؤه بعد ذلك أم لم يجد، يعمل معها عمل مجهول المالك، والله العالم.

س ٦٦٤:

يلتقط بعض الناس أشياء، ولا يجرون عليها أحكام اللقطة، ويكتفون بوضعها في المساجد أو الحسينيات، و تتراكم و تزيد، فكيف يتم التصرف فيها، خاصة أن بعضها تمضى عليه سنوات في مكانها، و كيف يضمه من وضعه هل بمجرد وضعه، أو بعد علمه بتلفه؟

الخوئي: تلك أيضا تعتبر من المجهول مالکها، يتصدّق بها عن صاحبها، بأعيانها أو بقيمتها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون منه في ذلك، و انما الضمان لها بمجرد أخذها، والله العالم.

س ٦٦٥:

شخص وجد في منزله شيئا و يعرف أنه ليس له، و لم ير أحدا وضعه، و لا يحتمل أن أحدا أتى فنيه، و هو متأكد بأنه ليس له و لا يملكه، فما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٥

الخوئي: سبيله سبيل المال المجهول مالکه، و له حكمه، والله العالم.

س ٦٦٦:

هل يجب استئذان الحاكم الشرعي في التصدّق باللّقطه مجهوله المالك؟

الخوئي: نعم يجب الاستئذان على الأحوط، والله العالم.

التبريزي: لا يعتبر الاستئذان في اللقطة بعد مضي حول الإعلان أو قبله، إذا يئس من الظفر بالمالك.

س ٦٦٧:

هل اعراض شخص عن ماله كاف لرفع ملكيته عنه، بحيث يصح للغير التصرف في العين التي أعرض عنها صاحبها، أو يحتاج إلى شيء زائد على إعراضه؟

الخوئي: الاعراض لا يوجب رفع الملكيه، و انما يوجب جواز تملك غير المالك له، والله العالم.

س ٦٦٨:

بعض الطيور الأهليه التي لا يعلم مالکها تأتي الى المنازل، و قد يتفق ان تبقى و تبيض و تفرّخ، ما حكم صيدها و نتاجها ان كان طعامها من صاحب المنزل؟

الخوئى: الطير المذكور من المجهول مالكة، فلا بد أن يتصدق به الى الفقراء، و الله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: ان عرف مالك الطير، أو جاء مالكة يطالبه به فيجب ردّه اليه، و الّا فيجوز إمساكه و الانتفاع به.

س ٦٦٩:

أمين صندوق للأمانات فى المستشفى، تصل إليه أمانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما فى الحوادث، فقد يتفق موت المريض، أو سفره، أو إعراضه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٦

عن تلك الأمانه، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها؟

الخوئى: إذا أمكن إيصالها إلى ورثه الميت لزم ذلك، و الّا فهى من المجهول مالكة، يتصدق بها الى الفقراء، من قبل أصحابها، و هكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من إيصالها إليه يتصدق بها عنه، و أما إذا علم الاعراض فيجوز لكل أحد أن يملكها، كما قلنا سابقا، و الله العالم.

س ٦٧٠:

لو أتلف الطفل أموال الغير فى حال صباه، هل يضمنها بعد بلوغه؟

الخوئى: نعم يضمن و يجب عليه إفراغ ذمته بعد البلوغ، و لوليه إذا كان للصبي مال أن يؤدّيه من ماله، و لكن لا- يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ٦٧١:

هل يضمن الطفل ما سرقه حال صغره بعد بلوغه، و هل يفرق بين ما كانت العين موجوده أو تالفه؟

الخوئى: نعم يضمن ذلك، و لا فرق بين الفرضين، غايته يجب دفع نفس العين لصاحبها ان كانت باقيه، و الّا فيجب دفع مثلها فى المثلى، و القيمه فيما كان قيميا، و الواجب قيمته حين التلف فى القيمي، و قيمته حين الأداء فى المثلى ان أراد دفع القيمه فيه.

التبريزى: إنما يضمن قيمه يوم السرقة.

س ٦٧٢:

إذا أتلف الصبي مال الغير، و لا يوجد لديه مال، فماذا يكون تكليف الولى حينئذ، هل يجب عليه الضمان، أم اعلام الصبي بعد البلوغ؟

الخوئى: لا تكليف على الولى، لا الضمان و لا الاعلام، و الله العالم.

س ٦٧٣:

لو نذر شاه لليوم السابع من المحرم «مثلا» فأكره على ذبحها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٧

قبل ذلك اليوم فما حكمه، و هل على المكره ضمان الشاه للناذر؟

الخوئى: لو فرض عدم مباشره المكره للذبح فلا ضمان عليه غير حرمة الإكراه، و الله العالم. □

س ٦٧٤:

هل الأذيه المجوّزه لقتل الحيوان تدور مدار كونه مؤذيا شأنًا، أم يكفى كونه كذلك بالفعل، و لو لم يكن من شأنه الأذيه، و هل الأذيه العرضيه مسوّغه للقتل؟

الخوئى: نعم لا بأس فى جميع فروضه لقتله، ما لم يكن ملكا لغيره أو متعلق حق غيره، و الله العالم. □

س ٦٧٥:

لو كان فى ثوبه موضعان، موضع يضع فيه المال المشترك، و آخر يضع فيه ماله الخاص، و ذات مرّه رأى فى الموضع الذى يضع فيه ماله الخاص مالا و شك فى هذا المال، هل هو من ماله الخاص، أم من المال المشترك بينه و بين غيره، حيث أنه يحتمل أنه قد اشتبه فوضع المال المشترك فى هذا الموضع، فما هو الحكم فى هذه الصورة؟

الخوئى: نعم هو من ماله الخاص، و الله العالم. □

س ٦٧٦:

الاطمئنان ممّن يرى نفسه مصابا بالوسواس هل يقوم مقام اليقين فى وفاء الدين، مع عدم المطالبه من الدائن أم لا؟

الخوئى: نعم يقوم الاطمئنان مقام العلم فيه، كما فى متعارف الناس، و الله العالم. □

التبريزى: فى إطلاق اعتبار اطمئنانه، و لو كان حاصلًا من الوسوسة تأمل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٨

مسائل فى اللهو و الموسيقى و الغناء

س ٦٧٧:

هل يجوز التصفيق و التصفير ان كان يقصد بهما التشبه بالموسيقى و الغناء؟

الخوئى: لا بأس بهما فى أنفسهما، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: نعم فى مجالس و ماتم أهل البيت عليهم السلام الأحوط وجوبا تركه، فإنه من اللهو، و اللهو لا يناسب تلك المجالس.

س ٦٧٨:

هل يحرم سماع الأغاني التى تكون بلغه غير مفهومه للسامع؟

□
الخوئى: لا فرق فى حرمة الغناء بين اللغات، والله العالم.

س ٦٧٩:

هناك الكثير من الألعاب تخترع بقصد التسلية و اللعب، لا بقصد القمار، و يتم اللعب بها بواسطة شخصين أو أكثر، أى أن فيها مغالبه و منافسه، و بعضها يشبه الآلات المعدّه للقمار، و لكن العرف يرى المغايره بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض و الرهان؟

□
الخوئى: إذا لم تكن من آلات القمار عرفا بلا بأس باللعب بها، من دون رهان، والله العالم.

س ٦٨٠:

المعروف أن لعبه الشطرنج خرجت عن كونها آله للقمار، فصارت فى جميع أنحاء العالم مجرد لعبه للتسلية و الرياضه، فهل تبقى على الحرمة؟

□
الخوئى: نعم تبقى على الحرمة، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٢٩

التبريزى: اشتهار خروجها عن آله القمار لا يكفى فى جواز اللّعب بها، ما لم يحصل العلم بذلك.

س ٦٨١:

إذا حصل لى شك فى آله، أنها آله قمار أم لا، هل يجوز اللّعب بها، بدون رهن، و هل يجوز بيعها؟

□
الخوئى: نعم يجوز ذلك مع الشك، والله العالم.

س ٦٨٢:

ان غناء النساء فى الأعراس جائز، إذا لم يضم اليه محرّم، فهل يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العريس]، و هو الأمر المتعارف

عليه بين الناس؟

□
الخوئي: جواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبي عليهن، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره، والله العالم.

س ٦٨٣:

هل أن جواز غناء النساء في الأعراس يعني تخصيص الجواز في مناسبات الأعراس فقط، بحيث لا يجوز لهن الغناء في غيرها؟
□
الخوئي: نعم يعني التخصيص، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٠

مسائل في أحكام البنوك

س ٦٨٤:

شخص يعمل لدى الحكومه، و يتحوّل راتبه من جهه العمل الى البنك الحكومى أو المشترك، فهل يعتبر مالكا لهذا الراتب عند قبضه له من البنك، أم عند دخوله في حسابه البنكى و ان لم يقبضه؟ فإذا حال الحول على هذا الراتب و هو في البنك بدون قبض فهل يجب تخميسه، أم لا يجب إلا بعد مرور سنه على القبض؟

□
الخوئي: في مفروض السؤال: لا يملك إلا عند قبضه، و لا يكفي إدخاله في الحساب فقط، والله العالم.

س ٦٨٥:

نفس السؤال السابق، لكن البنك المحوّل اليه الراتب بنك أهلى؟

□
الخوئي: و هكذا في هذا الفرض موقوف على القبض، والله العالم.

س ٦٨٦:

استلم شيكا من شخص، و أودعه في حسابه في البنك الحكومى، بدون قبض المال، فهل يعتبر مالكا للمال عند استلامه للشيك من معطيه، أم عند إيداعه له في حسابه البنكى، أم عند استلامه لمال الشيك من البنك؟

□
الخوئي: لا يعتبر مالكا للمال حتى يقبضه، والله العالم.

س ٦٨٧:

نفس السؤال السابق، لكن البنك المودع فيه الشيك أهلى؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: ان كان لمصدر الشيك مال عند البنك المزبور يملك ما فى الشيك بنفس أخذ الشيك منه، و الآ فمئوط بإيصال الشيك، و قبول هذا الشيك من محيله، فان قبل فقد ملكه و لا يفتاج فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣١

□
الصورتين الى الاستلام فى ملكيته، و الله العالم.

س ٦٨٨:

أودع فى حسابه فى البنك الحكومى مالا مئمسا، و تحول راتبه الحكومى الى هذا الحساب، و جاءت أرباح فى هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقداراً من المال يساوى أو يقل عن أحد هذه الأنواع الثلاثة بئيه كونه أحدهم (الأرباح مثلاً) فهل يتعين، أم لا بدّ من سحب كل المبلغ و تقسيمه إلى الأنواع الثلاثة حتى يتعين؟

□
الخوئى: فى مفروض السؤال: يتعين المقبوض بال عنوان الذى يقصده من تلك الأنواع، و الله العالم.

س ٦٨٩:

له مال فى البنك الحكومى، و جاءت أرباح، فلكى يعطى نصف الأرباح للفقراء، هل يكفى ان يخرج مقدار النصف و يسلمه لهم، أم لا بدّ من إخراج مقدار كل الأرباح ثم تصنيفها و تسليمها لهم، أم لا بدّ من إخراج كل المال أصليته و أرباحه، ثم إخراج مقدار الأرباح و تصنيفها و تسليمها لهم؟

□
الخوئى: نعم يكفى إخراج النصف بذلك القصد، و دفعه للفقير، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم جوابه.

س ٦٩٠:

له مال فى البنك الحكومى، و جاءت أرباح، فمتى يتوجه اليه التكليف بوجوب إعطاء نصف الأرباح للفقراء؟

الخوئى: عند قبض الأرباح، و ذلك لأن الأرباح التى تعطى له مجهوله المالك، و لا بدّ من قبضها لنا، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقه عن أرباحها المجهولين، و النصف الآخر يكون موهوباً له فيملكه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٢

□
أى ذلك النصف الموهوب من حين ما صنع ذلك كسائر أرباحه، فيخمسه آخر السنه إذا لم يصرف فى المئونه، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم جوابه.

س ٦٩١:

صرف الأرباح كلها بدون إعطاء النصف للفقراء جهلاً بالحكم، فهل يضمن؟

الخوئي: نعم يضمنه لا للفقراء بل لأربابه المجهولين، و يخرج عن ضمانهم بالدفع الى الفقراء عنهم، كما بينا أعلاه، و الله العالم.

خويي، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٢٣٢

س ٦٩٢:

الضمان هل يعتبر من مؤونه السنه، أم لا بد من إخراجها من مال مخمس؟

الخوئي: ان صرف بحيث لم يبق له عوض في الخارج بأن اشترى به شيئاً و أتلفه بأكل و نحوه، فأداء عوضه يعتبر من مؤونه السنه، و ان كان عوضه باقيا بعد عنده فلا، و الله العالم.

س ٦٩٣:

حصل أرباحاً لحسابه في البنك الحكومي، و تخيل أنها كلها له، فقام بتخميسها، فهل يضمن للفقير مقدار ما خمس من أمواله؟ أى لو كان الربح عشره دنانير، فخمسه فبقي ثمانيه، فهل يعطى الفقير نصف ما بقى (أربعه) أو نصف أصل الأرباح (خمسه)؟

الخوئي: نعم يعطى نصف ما بقى، حيث أن المقبوض لم يصير ملكاً للفقراء، بل اعتبر بحسابنا كما اعتبرنا أعلاه (في جواب سابق) و قد دفع ما دفع خمسا بغير محل، لكن أجزنا و أبرئنا ذمته، فيبقى ما بقى فيدفع نصف ما بقى للفقراء، و له النصف الآخر.

س ٦٩٤:

لزيد حساب في البنك الحكومي، و استطيع الاستيلاء على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٣

أمواله المودعه في البنك، و المختلطه هناك، بدون ترتب أى مفسده على ذلك، هل يجوز لى ذلك؟ و على فرض عدم الجواز فما هو الوجه؟

الخوئي: لا- يجوز ذلك، فإنه بذلك يوجب الخساره على زيد في حسابه المحفوظ في البنك، مضافاً الى أنه خلاف النظام، و الله العالم.

س ٦٩٥:

أولادى القصر لهم أموال فى البنك الحكومى، و حصّلت أرباحا، فهل يجوز لى إخراج نصفها، و إعطاؤه للفقراء؟

الخوئى: نعم كما لأرباح ماله، و الله العالم.

س ٦٩٦:

نفس السؤال السابق، (و على فرض الجواز) لو فرضنا أن الأرباح لا تقبل التنصيف كما لو كانت (٩٩٩) فلسا مثلا فكيف يعطى للفقراء حقهم؟

الخوئى: لا مانع فى الفرض أن يدفع الجزء الذى لا يقبل التنصيف الى النصف الذى يعطى للفقير فيدفع (٥٠٠) من (٩٩٩) صدقه، و الله العالم.

التبريزى: يجوز الاكتفاء بالأقل، بل يكفى إعطاء الخمس فى هذه الموارد كما أجزنا ذلك فى مجهول المالك الذى يؤخذ من البنوك الحكوميه، أو المشتركه، بوجه الحلال، لا- بعنوان الربا، حيث أن القسم الأ-كبر من المال فى مقابل عمله، و هو أخذ مجهول المالك حلالا، و منه ظهر الحال فى بعض المسائل الآتية.

س ٦٩٧:

إذا قمت و سحبت أموال أولادى القصر، و التى كانت مودعه فى بنك حكومى، و كان معها أرباحا، فمن يملك هذه الأرباح؟ و هل يتوجه الى هذه الأرباح و جوب إعطاء نصفها للفقراء؟ و على فرض أن أولادى هم المالكين، و أنه يجب دفع نصفها للفقراء، فهل يجوز للأب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٤

القيام بذلك؟

الخوئى: نعم يباشر الأب فى أخذ الربح بحسابنا على ما ذكرنا، فيتصدق بالنصف، و يضم النصف الباقي الى مال الولد، و الله العالم.

س ٦٩٨:

نفس السؤال السابق، لكن البنك أهلى؟

الخوئى: يضم الجميع الى مال الولد، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا إذا فرض أنهم أعطوا الزيادة بعنوان الحلال لا بعنوان الحرام، و ألّا و جب إرجاعها إلى أصحاب البنك، إلّا إذا كان أصحاب البنك كفارا فإنه تتملك الزيادة بعنوان الاستنقاض.

نصف أرباح الأموال المودعه في البنك الحكومي، و التي تصرف للفقراء، هل تتعلّق بالذمه أم بالعين؟
 □
 الخوئي: ما دام الربح موجودا فهو الذي لا بدّ من دفع نصفه، كما عرفت حاله، والله العالم.

ورث مالا، فاستلمه و أودعه في البنك الحكومي، أو الأهلي، فإذا سحبه من البنك هل يعامله معامله الإرث؟
 □
 الخوئي: نعم يعامل معه معامله الإرث كأوله، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: إلّا بالنسبه إلى الزيادة التي يدفعها البنك فإنه يعامل معها معامله الزيادة في غير الإرث، و لا يختص ما ذكر بأموال القصر، بل يجري ذلك في أموال سائر الناس.

أودع أموالا في البنك الحكومي أو الأهلي، فمات، فإذا سحب الوارث الأموال من البنك هل يعاملها معامله الإرث؟
 صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٥

□
 الخوئي: نعم قد ورث الوارث نفس الإرث فحكمه حكمه، والله العالم.

المعاملة الربويّه محرّمه، و لكن هل يملك الشخص الفوائد لو تعامل بالزبا؟
 □
 الخوئي: لا يملك الفوائد، والله العالم.

ذكرتم في استفتاء سابق أن الراتب الحكومي عند ما يصل الى البنك الحكومي أو المشترك في رصيد الشخص يكون المبلغ ليس ملكا لهذا الشخص إلّا عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذكرتم في استفتاء آخر: لا يخمس المبلغ المذكور إلّا بعد أخذه و قبضه من البنك و مضى حول كامل عليه عنده من دون صرفه في المئونه، ثم ذكرتم في استفتاء آخر في تاريخ ١٩ - ٦ - ١٤٠٩ المقصود من الاستلام باليد و الوضع في البيت أن يكون في حيازته، فإن كان وجوده في البنك بحسابك و في حيطتك فيكون بمنزله استلامك، و من حينه يحسب أول سنه راتبك، كيف نوفق بين الاستفتاءين الأولين و الاستفتاء الأخير و بأى استفتاء نعمل، علما بأن الموظف يستطيع أن يسحب المبلغ الذي يريد في أي وقت يشاء من رصيده الموجود في البنك؟

الخوئي: يختلف حكم المسأله حسب اختلاف ما عنده من المال في البنك، و أظن أن الإشكال جاء من هذه الجهه، فنقول: انه

قد يكون المال للشخص، كما لو كان يطلب شخصا فيقول له: حوِّله الى البنك في حسابي، فأول سنه ذلك زمان ملكيته، و هكذا لو أخذه هو أو وكلّ أحدا يأخذه و يضعه في البنك، أو كان عنده مال فأودعه في البنك ففي كل هذه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٦

الفروض أول سنته زمان ملكيته، و قد يكون قبل الإيداع بمدّه فيتمم بما بعده، و أما في مثل الراتب الحكومي فما دام لم يقبضه هو أو وكيله فليس ملكا له، و إنما تحسب سنته من حين قبضه أو

قبض وكيه، و الله العالم.

س ٧٠٤:

فى حاله فتح حساب توفير لخدمه فى إحدى البنوك باسم مخدمها، فهل يجوز لها أن تأخذ جميع الأرباح، علما بأن المبالغ المودعه هى من راتبها الشهرى؟

□
الخوئى: نعم يجوز لها ذلك، و الله العالم.

س ٧٠٥:

هناك أنواع شتى من البنوك فى العالم.

النوع الأول: بنوك فى دول إسلاميه ملكيتها راجعه إلى الحكومه و الى الأهالى بنسب مختلفه.

النوع الثانى: بنوك فى دول إسلاميه ملكيتها راجعه إلى الحكومه فقط.

النوع الثالث: بنوك فى دول إسلاميه ملكيتها راجعه إلى الأهالى فقط.

النوع الرابع: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و موجوده فى خارج الدول الإسلاميه.

النوع الخامس: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و لديها فروع داخل احدى أو بعض الدول الإسلاميه.

النوع السادس: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجوده فى خارج الدول الإسلاميه.

النوع السابع: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجوده فى خارج الدول الإسلاميه، و لها فروع فى إحدى الدول الإسلاميه أو بعضها، فما هو حكم الشرع فى إيداع المال فيها، بتيه الحصول على الفوائد، سواء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٧

بشرط أو بغير شرط، و كذلك كيفيه صرف هذه الفوائد؟

الخوئى: إيداع المال فى أى مصرف، و فى أى مكان، كان المصرف إسلاميا أو غير إسلامي، أهليا كان أو حكوميا أو مشتركا بينهما، أو كان مشتركا بين المسلم و غير المسلم، و الدوله الإسلاميه أو غير الإسلاميه، مع اشتراط الفائدة محرم جزما، و أما بالنسبه إلى أخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف يعطى للمودع مقدارا من المال، فإذا أودع شيئا فيها، و قد التزم بعدم مطالبه الفائدة، فإن أعطى ذلك من دون مطالبه، فإن كان المصرف أهليا أو كان أجنبيا جاز له الأخذ، و صرفه فيما شاء، و اما إذا كان المصرف حكوميا إسلاميا أو مشتركا

بين الحكومه و الأهالى، فإن أعطى شيئاً من دون مطالبه كان حكمه حكم المال المجهول مالكة، فان كان المودع فقيراً جاز له أخذ ذلك من قبلنا، و صرفه في حاجاته الشرعية، و أما إذا كان غنياً جاز له أن يأخذ ذلك من قبلنا، و يصرف نصفه، و يعطى النصف الآخر الى الفقراء المتدينين، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: في البنوك الأهلية المسلمه مجرد عدم الترام الآخذ قلبا بعدم مطالبه الزيادة إذا لم يعطوا لا يفيد في جواز أخذ الزيادة، إذا اعطى أصحاب البنك بعنوان الربا، بل لا بد من إرجاع الزيادة إلى أصحاب البنك، كما أنه في البنك الأهلى غير المسلم يأخذه بعنوان الاستنقاذ على ما تقدم.

س ٧٠٦:

رأيكم أنه لا بأس بالإيداع في البنوك الإسلامية و ان جرّ نفعاً من غير شرط، ما المقصود من كلمة «من غير شرط» مع العلم أن المودع في المعاملة بمصلحه يعلم أنه تأتيه مصلحه، هل يكفي في نفي الشرط عدم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٨

التلفظ باللسان في المعاملة أم ما ذا المطلوب في نفي الشرط؟

الخوئى: المقصود من نفي الشرط عدم التلفظ، مع عدم الالتزام بالمطالبه إذا لم يدفعوا له الربح، و لا يضر العلم بدفعهم حسب التزامهم.

س ٧٠٧:

و رأيكم أنه لا بأس بالقرض من البنوك لمدته معينه، و لكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً، فما المقصود من جمله «و لكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً» و المقترض يقدم كلمه القرض للبنك؟

الخوئى: المقصود منها أن ينوى بأخذه حين أخذه أنه مجهول المالك يأخذه لنا، ثم يقبله لنفسه، و يصرفه في غرضه، و الله العالم.

س ٧٠٨:

إذا كان الموظف في البنك يقرض العملاء بقصد كون هذا المال المأخوذ من البنك قد أذن الشارع لهؤلاء في أخذه، و انما هو يسهّل عليهم طريقه أخذه، بإجراء أوراق روتيتيه و صوريه، لأن البنك لا يدفع بغير تلك الصوره في إعطاء الكمبيالات، التي تقتضى بشرط الزيادة، فهل يجوز العمل في ذلك؟

الخوئى: لا يصح ذلك عمل الموظف، و لا يبيحه له.

س ٧٠٩:

هل تعتبر المبالغ المودعه في البنوك في هذا الزمان ودائع شرعيته، و تأخذ أحكام الوديعة؟

الخنوي: نعم تعتبر كذلك في نفسها، ان لم يجعلوها قرضا لأربابها كما هو الغالب.

التبريزي: لا- تتحقق الوديعة الشرعيه في البنك، و كلها تعطى في البنك بعنوان القروض إذا كان ذلك من النقود، نعم ربّما يكون الدفع للبنك تسبباً لأخذ مجهول المالك.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٢٣٩

س ٧١٠:

في فتوى لكم حديثه قلت: انه لا- مانع من شراء أسهم البنك المنشأ و بيعها، لكنه لا يجوز إبقاؤها قائمه في البنك، و لم نفهم قصدكم من عبارته (إبقاؤها قائمه في البنك) إذ ان الأسهم عبارته عن مستندات و رقيه، ذات قيمه اعتباريه، يتم تداولها خارج البنك، بين البائعين و المشترين، و لا تحفظ في البنك، فهلما كشفتم ما غمض علينا؟

الخنوي: المراد من الإبقاء أن لا يسحب ما هو ملاك وجود السهم، و اجراء المعاملات عليه، و خلافه أن يسحب ذلك، و يأخذ عوضه الذي له هناك، أو يبيع نفس السهم، بما له من ماليه، و لو بأزيد مما اشتراه مهما بلغ، و الله العالم.

س ٧١١:

في إحدى فتاواكم المتأخره ذكرتتم أنه يجوز أخذ الربح من البنك الأهلي مع عدم الشرط، و هو من مال صاحبه، و لا بد أن يكون أخذه برضاه، فإذا كان أصحاب البنك هم مساهمون يعدون بالآلاف فكيف و من أين يعلم رضائهم بأخذه، فهل يكفي لإحراز رضاهم إعطاء الربح على الإيداع ضمن نظام البنك، فضلا عن أنه من أنظمه غالب البنوك الحديثه، و مع ذلك أقدموا على المساهمه فيه، أم هل يكفي إخبار موظفي البنك بذلك؟

الخنوي: يمكن أن يحرز رضاهم بدفعهم الربح لجميع من يعامل معهم من غير سؤال عن من لا- يشترط معهم أو يشترط على السواء، و الله العالم.

التبريزي: لا- يجوز أخذ الربح من البنك الأهلي، إذا أعطوا بعنوان ربح القرض، إلّا إذا أحرز رضاهم بالإعطاء، لا بعنوان ربح القرض.

س ٧١٢:

في أي بنك يجوز للمسلم أن يودع أمواله، في حاله وجود

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٢٤٠

بنوك أهليته، ترجع للمسلمين، و بنوك غير أهليه للمشركين، و ما هو الحكم في المقام إذا كان الحساب حسابا جاريا، أو حسابا

للتوفير، و ما حكم المال (الفائده) المأخوذ من البنك؟

الخوئي: لا بأس بالإيداع فيما ذكر، بدون شرط الفائده، بحيث إذا لم تدفع اليه لا يطالب بها، و اما مع الشرط فغير جائز، و على التقدير الأول أخذ الفائده من الأهليه، أو بنك المشركين لا اشكال فيه، بل يجوز الأخذ استنقاذاً منه حتى في الفرض الثاني، و ان أثم بالاشتراط، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: إذا فتح حساب توفير في البنك الأهلي المسلم، فلا يجوز له أخذ الفائده، و ان لم يشترطها قبلاً، إلّا إذا كان إعطاء البنك لها بعنوان الهبه.

صراط النجاه (المحشى)

مسائل فى النذر و العهد و اليمين

س ٧١٣:

إذا نذر إنسان إن حصل الشىء الفلانى فإنه يدفع العين المعينه لجهه معينه، فهل يجوز له التصرف و إتلاف العين المعينه قبل تحقق متعلق النذر، أو أنه يصير ملكا غير طلق، و إذا جاز له التصرف فهل معنى ذلك انحلال نذره؟

□
الخوئي: لا يجوز له إتلافه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا كان قصد الناذر إبقاؤه و صرفه فى المنذور، على تقدير حصول الشىء، و أما إذا كان نذره على تقدير بقاء العين الى حين حصول الشىء فلا بأس بالتصرف، و به ينحل النذر لانتفاء موضوعه.

س ٧١٤:

إذا خالف يمينه، أو نذره، أو عهده سهوا، فهل عليه الكفاره، و هل تنحل المذكورات بذلك؟

□
الخوئي: لا كفاره عليه، و لا ينحل به نذره، و الله العالم.

التبريزى: إذا انتفى موضوع النذر أو الحلف أو العهد مع المخالفه سهوا فلا موضوع للنذر، إلّا فى الصوم فإن عليه قضاء يوم آخر.

س ٧١٥:

□
لو أخرج مقدارا من المال النقدي، و نذر أنه لله تعالى، فهل يجب عليه دفع هذا المال بعينه، أو أنه يجوز له تبديله؟

□
الخوئي: إذا كان نذرا شرعيا، فعليه دفع المال بعينه، و الله العالم.

س ٧١٦:

□
لا يصح النذر إلّا بصيغته الشرعيه بأن يقول الناذر «لله على كذا» فهل يصح بغير اللغه العربيه، و يجب الوفاء به؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٢

□
الخوئي: نعم يصح الإتيان بالصيغه بأى لغه غير العربيه بحيث يتأدى المعنى المطلوب، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: بمعنى أن يكون اللفظ غير العربى مرادفا للصيغه الشرعيه العربيه.

س ٧١٧:

هل تشترط العربيّة الفصحى، و بالحركات الاعرابيّة فى صيغه النذر، و العهد و اليمين، أم لا تشترط فتصح مع عدمها، و هل تنعقد بالترجمه؟

□
الخوئى: ينعقد بذلك كله، ان كان يؤدّى المعنى، و الله العالم.

س ٧١٨:

لو نذر صلاه، أو عملا آخر، فى يوم عرفه أو يوم الترويه، أو أى يوم آخر، فهل يجوز إيقاعه فى فجر ذلك اليوم؟
الخوئى: هذا تابع لقصد حين نذره فأيا منهما قصد تعين، و ان لم يقصد شيئا منهما بخصوصه أوقع بعد طلوع شمس ذلك اليوم على الأحوط.

س ٧١٩:

لو نذر أن يذبح شاه بصيغه صحيحه، فذبحها، هل يجب عليه توزيعها على أناس معينين ما لم يشترط ذلك؟
□
الخوئى: لا يجب فى مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٧٢٠:

ما حكم النذر فى نفسه، أ مكروه هو أم مستحب؟
□
الخوئى: نعم مكروه، و الله العالم.

س ٧٢١:

للأب أن يحلّ يمين ولده، فهل له أن يحلّ يمين ابنته، و هل للأُم حل يمين ولدها و ابنتها؟
□
الخوئى: نعم له أن يحل حتى يمين ابنته، و أما الأم فلا مجال لها أن تحل يمين ولدها أو ابنتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٣

مسائل فى الوقف

س ٧٢٢:

هل يجوز إخراج محراب المسجد فى الشارع، و إذا كان قد اخرج هل تجرى عليه احكام الوقف أم لا؟
□
الخوئى: لا يجوز، و لا تجرى عليه الوقفيّه، و الله العالم.

س ٧٢٣:

هل يجوز للولى على الأوقاف أو اليتامى أن يودع أموالهم فى البنوك، مع خوفه من بقاء تلك الأموال فى منزله من التلف أو السرقة، و ما هى حدود الضمان لها مع إيداعها فى البنوك أو بقائها فى منزله؟

□
الخوئى: لا مانع منه فيما لم يخش من ضياعه هناك، و حدود الضمان هو المسامحة أو التفريط فى الحفظ، و الله العالم.

س ٧٢٤:

شخص تبرّع بمبلغ من المال، أو بمقدار من مواد البناء لإنشاء مسجد أو حسيّته، و لم يحصل (أثناء تسليم ما قدّمه من مال أو مواد للقائم بالعمل) شرط على استخدامها بخصوص هذا المسجد، و لكنه قاصد لذلك فى الجملة، فإذا زادت تلك الأموال أو المواد عن حاجة ذلك المسجد فهل يجوز صرفها فى مسجد آخر، أو حسيّته تحت الإنشاء، هذا علما بأن المتبرعين كثيرون، و لا يمكن تذكرهم كلهم، و إذا كان لا يجوز فكيف يتم التصرّف بها، و هل يجوز صرف ما للمسجد لحسيّته و بالعكس؟

الخوئى: □ إذا علم برضاهم فى الصرف فلا بأس بأى الوجهين، كما إذا علم برضا بعضهم المعين فلا بأس بصرف الزائد من حصته فقط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٤

التبريزى: يجوز صرف الزائد عن مئونه المسجد فى مسجد آخر.

س ٧٢٥:

حسيّته بنيت من تبرعات المحسنين، و قد ألف و اعتاد الناس - بما فيهم المشاركون فى بنائها - على استخدام هذه الحسيّته فى غير جهه العزاء و المآتم، فيجلس فيها حتى فى مناسبات الأعراس و الأعياد، و المتبرع كان ملتفتا الى هذه الاستخدامات فى الجملة قبل تبرّعه، فهل يسوغ استخدامها فى هذه الأغراض؟

□
الخوئى: إذا كانت العاده جاريه على ذلك، و الوقف جاريا على هذه العاده ساغت هذه الاستخدامات، و الله العالم.

س ٧٢٦:

الحسينيات التى تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع فى تحديد جهه الانتفاع بها سعه و ضيقا، و هل يكفى العرف الشائع فى تحديد جهات الانتفاع تلك، و هل يجوز الجلوس فيها، و استخدام مرافقها و توابعها فى غير أوقات التعزیه؟

□
الخوئى: العبره فى ذلك بالمتعارف الخارجى، و الله العالم.

س ٧٢٧:

الحسينيات و المساجد التي تشتري أراضيها و تبني تبرّعات من الناس، و يقوم شخص معيّن بتولى بنائها و تجهيزها، هل يمكن اعتبار هذه المنشآت المبتّية بهذه الطريقة وقفاً، و من يوقفها (أى من هو الواقف) و من له حق تحديد جهه و أغراض الوقف، و متى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد إكمالها؟

الخوئي: يوقفها الشخص القائم بجميع تلك التبرّعات و تجهيزها، و يوقفها عن المتبرّعين، بوكاله منهم إلى خاتمه العمل، بما هو الصالح المأذون فيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٥

س ٧٢٨:

هناك مساجد و حسينيات قائمه، و توضع فيها أموال، بعنوان تبرّعات أو نذور، و يشتري بهذه الأموال أواني و فرش، من قبل الولي، فهل يجوز التصرف فيها خارج المسجد أو الحسينية، أى أنها هل تأخذ حكم الوقف أم لا؟

الخوئي: هذا تابع لكيفية الوقف لها، اما إطلاقاً أو لخصوص المحل، فيجوز فى الأول، و لا يجوز فى الثانى، و الله العالم.

س ٧٢٩:

لو أوقف شخص بستانا أو بيتا على قراءة جزء من القرآن يومياً له بعد موته، أو فى شهر رمضان، فهل يصح هذا الوقف، أى يصرف النماء و المنفعه لذلك، و ما الحكم لو أوقف على النحو السابق فى حياته، على أن يبدأ العمل بعد وفاته، و يبقى يتصرف فيه تصرف الملك ما دام حياً؟

الخوئي: هذا النوع من الوقف باطل، و يصح لو جعله وصيه له قبل موته، و لا فرق فى بطلان الوقف المزبور بين العمل به كذلك فى حياته فقط أو بعد موته، أو فى الحاليتين، ففى الأولى عمل له فى ملكه، و فى الثانية يرجع الملك فى العين و النماء الى ورثته، و الله العالم.

س ٧٣٠:

إذا وهبت المرأة زوجها، أو غيره بستانا بشرط أن يوقفه على ماتم سيد الشهداء عليه السلام بعد وفاتها، و قبل الزوج ذلك، ثم توفى الزوج قبل الزوجه، فما حكم هذه الهبه و هذا الوقف؟

الخوئي: الهبه و الوقف صحيحان، حسب ما هو مذكور فى ورقه الوقف، و يكون البستان وقفاً على الزوجه مده حياتها، و ان توفى الزوج قبلها، و يكون وقفاً على الحسين عليه السلام بعد وفاتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٦

التبريزى: إذا فرض أن الزوج قبل موته وقف البستان على زوجته مده حياتها، و من بعدها للحسين عليه السلام صح ما ذكر فى

الجواب، و كذا إذا وقف الزوج البستان قبل موته على أن تصرف منافعه بعد وفاه الزوجه للحسين عليه السلام فلا يبعد حينئذ أن يكون المتفاهم منه أن منافع البستان للزوجه ما دامت حياتها، و من بعدها للحسين عليه السلام بقرينه بطلان الوقف على النفس. و أما إذا لم يوقفه،

و انما قبل الهبه مشرطا عليه أن يوقفه للحسين عليه السّلام بعد وفاه الزوجه فمات قبل وفاتها، و قبل أن يوقفه على الحسين عليه السلام فللزوجه الرجوع فى هبتها لعدم الوفاء بشرطها، و لو لموت الزوج، فاختيار البستان بيدها تتصرّف فيه كيف تشاء.

س ٧٣١:

لو أوقف منزلا لعزاء سيّد الشهداء عليه السّلام و كان هذا المنزل ضيقا لا يتسع للمستمعين، فلو أراد الواقف توسيع هذا المنزل، فهل يجوز له هدمه، و بناؤه كبيرا من جديد؟

الخوئى: نعم يجوز، و لا بأس به فى مفروض السؤال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٧

كتاب النكاح

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى النكاح الدائم المبحث الثانى: فى النكاح المؤقت المبحث الثالث: فى الستر و النظر و العلاقات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٤٨

مسائل فى النكاح الدائم

س ٧٣٢:

هل يكفى فى توكيل الزوجه لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند إجراء صيغته الوكاله عليها؟

الخوئى: يكفى فى أذنها سكوتها، إذا كانت بكرا، و لم تكن قرينه على عدم الرضا، و الله العالم.

س ٧٣٣:

ما هى حدود المبيت عند الزوجه، عند تعدّد الزوجات، هل هو من الغروب الى الفجر، أم يجوز المبيت من نصف الليل الى الفجر، أو أقل من ذلك، و هل يجب البقاء معها نهار تلك الليله؟

الخوئى: الحدود هى الليل، أو نصفه على الأقل، و لا يجب النهار و لا المضاجعه فى الليل، و الله العالم «١».

التبريزى: الملاك فى البيتوته هو المتعارف كما سيأتى، فلا يكفى مثلا أن يبيت نصف الليل عند واحده إذا بات النصف الآخر عند الأخرى.

س ٧٣٤:

ما هي الكيفية الواجبه في المبيت عند تعدد الزوجات، هل هو مجرد النوم معها في غرفه واحده، أو في فراش واحد، و هل يجب استقبالها عند النوم أم لا؟ و هل يشمل ذلك عند عدم التعدد؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، و انما يجب مع تعدد الزوجات لكل زوجه ليله من أربع ليال، ان بات مع إحداهن، و الله العالم «٢».

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٩

التبريزي: لا يعتبر النوم في فراش واحد، بل يكفي صدق البيتوته عندها.

س ٧٣٥:

في الفتره ما بين عقد النكاح و الدخول هل يحرم على الزوجه خروجها من منزل أهلها بغير اذن زوجها؟

الخوئي: لا يحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها في الفتره المذكوره في السؤال، و الله العالم.

س ٧٣٦:

هل يصح اشتراط الزوجه على زوجها إذا لم ينجب منها ولدا أن يطلقها، و هل يلزم الزوج ذلك؟

الخوئي: نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط، ان كان في ضمن العقد، و الله العالم.

س ٧٣٧:

هل يجوز تزوج غير المختون؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٧٣٨:

هل التمكين الواجب على الزوجه لزوجها هو خصوص الجماع، فلا يشمل غيره من الاستمتاع، بحيث يجوز لها الامتناع منها،

أو هو مطلق الاستمتاع، و على فرض كونه المطلق، فهل يدخل فيها مثل عض بدن الزوجه فى أى موضع شاء منها، مع كونه غير مدمى أو لا؟

□
الخوئى: هو فى كل ما له به متعه، و لا يضر بها، و ليس بمحرم فى نفسه شرعا، و الله العالم.

س ٧٣٩:

لو عقد العالم بالحكم على زوجه قبل طواف النساء ما ذا عليه؟

□
الخوئى: ليس عليه شىء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٠

س ٧٤٠:

قلت فى المنهاج (٢ مسأله ١٤٧١) (لا- عده على المزنى بها من الزنا، ان كانت حره، و لا- استبراء عليها ان كانت أمه، فيجوز لزوجه أن يطأها، و يجوز الترويح بها للزانى و غيره، لكن الأحوط لزوما الا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبرائها بحيضه) و السؤال هو: لو تزوجت فى اليوم أو الأسبوع الذى زنت فيه، و بعد سته أو تسعه أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يدرى هل الحمل منه أم من الزانى، و هل يجوز الترويح بها حتى مع العلم بكونها حاملا، و بمن يلحق الولد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكوم بكونه ولدا شرعيا له، بحكم الفراش، و أما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق، و ان صح له الترويح بها حينئذ، إذا كان الحمل من فجور.

س ٧٤١:

رجل عنده زوجتان، و هو ملتزم بالقسمه بينهما، إلا أنه يسافر كل خميس و جمعه بإحدى زوجتيه لتزور أهلها، و ينام معها فى سفره، هل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجه الأخرى، لأن سفره لصالح الزوجه التى يسافر معها؟

□
الخوئى: عليه المبيت ليله واحده عند الأخرى، و الله العالم.

التبريزى: إذا كانت الليلتان اللتان بات فيهما مع زوجته التى سافر معها من ليليه، فلا يجب المبيت عند الأخرى، و ان كانتا من الأربعة فيجب عليه المبيت ليله واحده عند الأخرى.

س ٧٤٢:

ما هو مقدار المبيت الواجب مع المرأه من حيث الزمن فى الليله الواحده، هل يكفى نصف الليل، الأول أو الثانى؟

□
الخوئى: لا يكفى النصف، و يعتبر فيه المقدار المتعارف فى البيتوته، و الله العالم «١».

س ٧٤٣:

هل يجب أن يكون معها على فراش واحد (فى مقام الخروج من العهده) أم يكفى وجوده معها فى غرفه واحده، و ان كان كل منهما على فراش؟

□
الخوئى: لا يكفى ذلك، بل تجب المضاجعه، و الله العالم «٢».

التبريزى: فى وجوب المضاجعه إشكال، بل الأظهر وجوب المبيت فقط.

س ٧٤٤:

إذا ادّعت المرأه أنها خليته، ثم ادّعت أنها ذات بعل، ثم ادّعت أنها خليته، هل يقبل قولها مع عدم الوثوق و الاطمئنان به؟

الخوئى: لا تقبل دعواها أنها خليته بعد اعترافها بأنها ذات بعل، إلا إذا وقع بين الأمرين فاصل زمانى، بأن مضت مدته على دعواها أنها ذات بعل، و احتمال فى حقها الآن أن لا يكون لها بعل، و لا عليها عده، و الله العالم.

س ٧٤٥:

لو ادّعت أنها ذات بعل، ثم ادّعت أنها خليته - مطلقه أو أرمله - فهل يقبل قولها؟

□
الخوئى: عرف حكمه مما ذكر آنفا، و الله العالم.

س ٧٤٦:

هل يكفى فى العقد على البكر العلم و الاطمئنان برضا وليها فى الزواج، أم أن ذلك لا يكفى، و يجب الاستئذان منه؟

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٨-٥-١٤١٠هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٨-٥-١٤١٠هـ.

الخوئى: لا يكفى الرضا الباطنى، بل لا بدّ من إظهاره خارجا، والله العالم.

س ٧٤٧:

إذا أراد أن يتزوَّج بامرأه- دواما أو متعه- فهل يصدّقها فيما إذا أخبرته بأحد هذه الأمور:

١- أنه لا وليّ لها، أى أن أباه أو جدّها لأبيها .. كلّهم ميتون؟

٢- أنّها ثيب؟

٣- أنّها يائسه؟

□
الخوئى: نعم، والله العالم.

التبريزى: فى قولها لا أب لى إشكال، إلّا إذا كانت ثقه.

س ٧٤٨:

الأحكام المذكوره للخلوه بالمرأه الأجنبيّه، هل تنطبق على الخلوه بأجنبيّتين فأكثر أم لا؟

□
الخوئى: لا تنطبق مع غير الواحده، والله العالم.

س ٧٤٩:

إذا أراد شخص أن يتزوَّج بامرأه، و علم أنها لا ترضى إلّا إذا كانت فى الزوج مواصفات معيّنه، ككونه تاجرا، أو طالب علم، أو ما شابه، فادّعى الزوج أنه كذلك، ليحصل على رضاها، والحال أنه كاذب، فهل يجوز له أن يتزوَّجها، و كذلك لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقه وليها، فهل يجوز له نكاحها؟

□
الخوئى: يحرم الكذب، و لا يبطل النكاح به، والله العالم.

س ٧٥٠:

فى مسأله ولايه الأب و الجد للأب على الباكر فى زواجها- حيث أنكم تحتاطون بوجوب الاستئذان- هل أن هذا الاستئذان تكليف للبت و للزوج أم لأحدهما بمعنى أنه لو كان أحدهما مقلدا لمن يرى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٥٣

وجوب الاستئذان، و الآخر مقلدا لمن لا يرى وجوبه، فهل يمكن إيقاع العقد فى هذه الصوره؟

الخوئي: لا أثر لهذا العقد لمن يرى لزوم الاستيدان، والله العالم.

س ٧٥١:

ما هي حدود الاستمتاع بالزوجه، فهل يجوز له أن يفكر بها بشهوه بحيث يمني، أو يخاطبها عبر جهاز التلفون فيستمني بذلك؟

الخوئي: لا يجوز الاستمتاع بذلك، ولو بسبب التفكير أو المكالمه معها في التلفون، والله العالم.

س ٧٥٢:

هل يجوز العقد الدائم، والمنقطع بواسطه التلفون؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٧٥٣:

هل يعنى وجوب العداله بين الزوجات، التساوى الدقيق الصارم، و التشابه فى النفقه و الكسوه و المسكن، و هل يضر التفاوت بينهنّ إذا كان الزوج يوفّر لكل واحده احتياجاتها من المأكل و المشرب و الملبس، و هل ان اختلافهن من حيث السن أو المقام أو الشرف يسوغ ذلك التفاوت؟

الخوئي: الواجب مراعاة ما يقتضيه حال أى منهن، و حاجتها من نفقه، و الله العالم.

التبريزى: العداله بين الزوجات انما هى فى النفقه الواجبه، و فى المبيت، و اما فى غير ذلك فلا بأس بعدم التسويه بينهن.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٤

مسائل فى النكاح المؤقت

س ٧٥٤:

إذا قالت المرأه: «متعتك نفسى لمده سنه بالمهر المعلوم» هل العقد صحيح، و متى ينتهى؟

الخوئي: إذا قيل الرجل بعد ما قالت ذلك له صح له، من حين إتمام تلك المقاله، و تنتهى المده لمثل هذا الوقت من السنه المقبله، و الله العالم.

س ٧٥٥:

ان لم يكن صحيحا، ما حكم المعاشره الجنسيه الفائته، و ما حكم المولود منها؟

الخوئي: قد مرّ أن العقد صحيح لتلك المده، و حلّت المباشرة الجنسيه الواقعه منهما، مع أثارها، و الله العالم.

س ٧٥٦:

هل يصح عقد الزواج المنقطع إذا كان أحد طرفيه مخالفا و الآخر مؤالفا؟

الخوئي: إذا قلّم مرجع الموافق، و ترك رأى مذهبه فلا بأس، هذا إذا كان المخالف هو الزوج، أما لو كان هو الزوجه منهما فلا بأس حتى مع عدم الرجوع الى من يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٧٥٧:

سئلت عن صحة زواج المخالف من المؤمنه زواجا منقطعا، فأجبت بالصحه إذا ترك الزوج رأى مذهبه، و قلّد مرجع الموافق فهنا:

١- هل أن المراد من التقليد هو التقليد فى هذه المسأله، أعنى جوازه و شرعيه الزواج المنقطع، أم كل مسائل الفقه؟

الخوئي: المراد تقليده فى هذه المسأله المحتاج إليها، و الله العالم.

٢- و فى هذا التقليد المزبور، هل يلزم الرجوع الى الأعلم (فى الموارد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٥

التي يجب فيها ذلك) أم يكفى تقليد أى مرجع من مراجع الإماميه؟

الخوئي: ليست هذه من موارد مراعاة ذلك، فإن المسأله غير خلافية فى الجواز عندنا، و لو كانت خلافية لاحتاجت الى ذلك، و الله العالم.

التبريزى: ١- إنما يقبل قول الزوج إذا كان مخالفا إذا لم يعلم كذبه، و لم يكن فى البين شىء موجبا للحرمة من جهه أخرى، كاتهام المؤمنات بالزنا.

٢- هذا بالإضافة الى أصل الترويج متعه، مع اختلاف الزوجين فى المذهب، و اما فى الصورة التي ذكرناها، فلا يجوز نكاح المؤمنه من المخالف انقطاعا.

س ٧٥٨:

لو عقد على امرأه متعه، ثم حملت منه، هل يجوز له أن يعقد عليها دائما بعد هبتها المده فى حاله حملها منه؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٧٥٩:

إذا سافر الى بلد، و هناك التقى بامرأه لا يعرف عنها شيئاً، و ادّعت أنها خليته من الزوج و العده، فعقد عليها لمدته قصيره، و جامعها، ثم أراد العوده الى بلده، و يقطع بعدم التقائه و اتصاله بهذه المرأه مستقبلاً، فهل يجب عليه الفحص و الاستعلام عمّا إذا كانت قد حملت منه أم لا، و هل يفرق في الحكم بين احتمال الحمل و عدمه؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، في كلتا الصورتين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٦

مسائل في الستر و النظر و العلاقات

س ٧٦٠:

هل يجوز للرجل أن ينظر الى امرأه من محارمه الى ما بين السره و الركبه (ما عدا القبل و الدبر) بدون تلذذ و ريبه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

س ٧٦١:

و هل يجوز للمرأه أن تنظر الى رجل من محارمها الى ما بين السره و الركبه (ما عدا القبل و الدبر و البيضتين) بدون تلذذ و ريبه؟

الخوئي: لا بأس به في الصورة المفروضه، و الله العالم.

س ٧٦٢:

ما هو المراد بخوف الوقوع في الحرام، في تحريم الخلوه بالأجنبيّه، و إيجاب الزواج، هل المراد الزنا (نعوذ بالله) أم أنه يشمل حتى مثل النظره المحرّمه؟

الخوئي: نعم يشمل ذلك، و الله العالم.

س ٧٦٣:

هل أن كشف المرأه لما أوجب الله عليها ستره كالشعر و الساق مثلاً، و خروجها بهذه الكيفيه في الشوارع مع رؤيه الرجال لها، و عدم اكتراثها بذلك، هل أن هذه الأمارات كافيه في الحكم عليها بأنها من اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف؟

الخوئي: إذا أفادت اطمينانا له بالصفه فلا بأس، و الله العالم.

س ٧٦٤:

هل يجوز للمرأة أن تمكّن الرجل الأجنبي من النظر الى صورتها الفوتوغرافية، إذا كان لا يعرفها بحجه أنه يجوز له النظر الى صورتها؟

الخوئي: يجوز ان كانت ضروره ملحه، و آلا فلا يجوز لها ذلك على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٧

□
الأحوط، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان التمكين بالمباشره، بأن أعطته الصورة بنفسها فلا يجوز، و آلا فإن كان الإعطاء بالواسطه مع عدم معرفه المصوّر لها بعينها فلا بأس حينئذ.

س ٧٦٥:

إذا كانت هناك صوره فوتوغرافية لامرأة أجنبية، فما هي الأماكن من بدن هذه المرأة التي يجوز النظر إليها في الصورة؟

الخوئي: هي التي لو كانت في أصلها الخارجى و هي لا تسترها عن الأجنب، و لا تكون مثيره، أما لو كانت تستر نفسها عن الأجنب فلا يجوز النظر إليها ان كان يعرفها و آلا فلا بأس ما لم يكن مثيرا، و الله العالم.

س ٧٦٦:

و إذا رأيت صوره فوتوغرافية لامرأة أجنبية مكتوبا الى جانبها اسم صاحبه الصورة فهل أن هذا المقدار من المعرفه (أى معرفتى ان اسم صاحبه هذه الصورة هو كذا مثلا) كاف للحكم علىّ بأنى أعرفها؟

□
الخوئي: إذا عرّفك بشخصها كفى للمنع فيما هي ممنوعه، و آلا فلا، و الله العالم.

التبريزى: المعرفه بالاسم لا يكفى إلا إذا قيل هذه أخت فلان مثلا الذى يعرفه.

س ٧٦٧:

هل يجوز النظر إلى صوره المرأة الأجنبية في المجلات و الصحف و التلفزيون و ما شابه بشهوه و تلذذ مع الأمن من الوقوع في الحرام؟

□
الخوئي: لا يجوز مع التلذذ، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز على الأحوط إذا لم يكن يعرفها.

س ٧٦٨:

هل يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته، من دون إذنها؟

□
الخوائي: لا يحق له ذلك، بدون إذنها ورضاها، والله العالم.

س ٧٦٩:

ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوج، مع علم الزوج بذلك؟

□
الخوائي: لا يجوز الكذب، ولو مزاحا، والله العالم.

س ٧٧٠:

هل يجوز للمرأة أن تتطيب و تتعطر في حال خروجها من المنزل؟

□
الخوائي: إذا كان موجبا لإثارة الشهوة لم يجوز، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا لو كان موجبا لتوجه نظر الأجنبي إليها لم يجوز.

س ٧٧١:

إذا كان الجواب بالنفي، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟

□
الخوائي: له أن يمنعها في الفرض المذكور، والله العالم.

التبريزي: يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بالنحو المحرم.

س ٧٧٢:

هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته أحكام الطهارة (بما فيها أحكام الحيض و الاستحاضة و النفاس) ان كانت هي مقصيره في

تعلمها، و كذلك مسائل الصلاة، و المسائل التي يتلى بها عادة؟

□
الخوائي: إرشاد الجاهل واجب، والله العالم.

التبريزي: يجب عليه تعليمها بالمباشرة أو بالتسيب.

س ٧٧٣:

المرأة تكون في ساحه بيتها، و تكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفه على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٢٥٩

الخوائي: يجب عليها حينئذ ستر ما سوى الوجه و الكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت، فتستر حتى الوجه و الكفين على الأحوط وجوبا، و الله العالم.

التبريزي: الأحوط استحبابا ستر الوجه و الكفين مع وجود الناظر.

س ٧٧٤:

شخص إذا جلس في منزله يبتلى بارتكاب المحرم مثل «الاستمناء مثلا» هل يجب عليه الخروج؟

الخوائي: نعم يجب، و الله العالم.

س ٧٧٥:

التخييل بقصد الاستمناء جائز أم لا؟

الخوائي: نعم يحرم، و الله العالم.

س ٧٧٦:

هل يجوز للشخص إيجاد علاقة بينه و بين بعض الفتيات بالمراسله لغرض الزواج من إحداهن، أو لغرض الصداقه التي لا يترتب عليها محرم؟

الخوائي: لا مانع من ذلك في حدّ نفسه، و الله العالم.

التبريزي: لا يجوز ذلك، إذا انجرّ الى فساد المجتمع، و اتهام الفتيات.

س ٧٧٧:

يجوز للمرأة أن تنظر الى يد الأجنبي، هل ذلك الى المنكب؟

الخوائي: المقصود الكف فقط، و الله العالم.

س ٧٧٨:

هل يجوز النظر إلى عوره الكافر، و هل تلحق به الكافره؟

الخوئي: لا يجوز على الأحوط في كلا الجنسين لكليهما، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و يحرم إذا كان مع الالتذاذ.

س ٧٧٩:

ما حكم ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الأجنبية، و ما حكمه إذا قصد التلذذ بصوتها أو العكس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٠

الخوئي: يجوز ما لم يوجب اثاره التلذذ و الشهوه، و مع القصد حرام حتى مع المحارم غير الزوجه، و الله العالم.

س ٧٨٠:

ما حكم حلق أو رفع جميع شعر الجسد، و هل هو تشبها بالنساء أم لا؟ و ما حكم تزجيح الحواجب للرجال؟

الخوئي: لا بأس به في كلا الفرضين، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: ما لم يكن بقصد الفساد.

س ٧٨١:

هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، و في شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل في قصّها له، و هل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

الخوئي: نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زيّ الرجل زيّا لها، و كذا العكس. و أما إذا لم يكن ذلك بعنوان الزيّ، بل كان اتفاقيا فلا يكون حراما، و الله العالم.

س ٧٨٢:

هل يجب على الرجل ستر بدنه عن النساء في حاله علمه بنظرهن اليه؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س ٧٨٣:

هل يجب على المرأة التي لا يرغب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبي؟

□
الخوئي: لا يجب إذا لم تفعل الزينه معها، والله العالم.

س ٧٨٤:

هل يجوز لمس العوره من وراء الثياب من الرجل لعوره رجل آخر، و من المرأة لعوره أخرى، لمجرد اللعب و المزاح، مع فرض عدم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦١

إثاره الشهوه؟

□
الخوئي: لا يحرم فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: يحرم مع الشهوه و التلذذ، أو كان فى البين مهانه.

س ٧٨٥:

يحتاج الطبيب الى خادم، و حيث أن الطبيب يضطر الى النظر إلى العوره هل ذلك سائغ للخادم أيضا؟

الخوئي: إذا كان الاضطرار يرتفع بنظر الخادم يسوغ ذلك.

س ٧٨٦:

المرأة كلها عوره، هل يحرم النظر الى باطن فمها، أو داخل الإذن؟

□
الخوئي: نعم يحرم على الأحوط وجوبا بالنسبه إلى باطن الفم، اما داخل الاذن فلا يجوز قطعاً، والله العالم.

س ٧٨٧:

لو قطع ذكر ميت كافر، هل يحرم النظر إليه؟

□
الخوئي: لا يحرم ذلك، والله العالم.

إذا حصل للمرأة عقم طارىء، وقَرَّ الأطباء وجوب الفحص على الموضع للعلاج و لكنها تحرّجت من ذلك لأجل حرمة كشف العوره، و لكن زوجها ألزمها بذلك، و هدّدها بالطلاق ان لم تفحص، فهل يكون تهديده بالطلاق مبررا شرعيا في جواز الفحص، مع استلزام النظر و اللمس، و هل يحرم على الزوج ذلك؟

الخوئي: إذا كان الطلاق حرجيا عليها جاز لها ذلك، كما أنه لا يجوز لزوجها إلزامها بذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٢

مسائل في أحكام الأولاد و النفقة

هل للأب الولايه على ابنه المجنون، بأن يجعل له قِيما بعد وفاته؟

الخوئي: نعم، مع اتصال جنونه بصغره، له أن يوصى بالقيموه له، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و الأحوط استئذان الحاكم الشرعي، في جعل القِيَم على المجنون، في فرض عدم اتصال جنونه بصغره.

الطفل الصغير له مال في يد الولي (الأب) فمع كون الطفل الصغير غنيا بهذا المال، هل يجب على الأب أن يصرف عليه من مال نفسه، أم يكون مختارا بين مال الطفل و ماله؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يكون أبوه مختارا في الصرف له، من ماله أو مال نفسه، و الله العالم.

إذا أراد شخص أن يسافر للدراسة في إحدى الحوزات العلميه، و بلده بحاجة إلى العلماء، و لكن سفره موجبا لعدم رضا الوالدين، و أذاهما، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: إذا وجب عليه معيّنًا فلا بأس، و لا يضرّه عدم رضاهما، و الله العالم.

التبريزي: إذا اطمأن بأنه قادر على أداء حاجه بلاده في تبليغ الأحكام الشرعيه، جاز له السفر، و عليه السعي في إرضاء والديه، و لو بشفاعه بعض العلماء أو الوجهاء له عندهما، فإن لم يتمكن فليس عليه شيء.

س ٧٩٢:

إذا دفع شخص مالا الى آخر، و علم أنه يستفيد منه فى الحرام، فهل يجوز دفعه اليه، و إذا لم يجز، فهل يشمل ما لو كانت نفقته واجبه عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس بإعطائه، و يحسب من نفقته الواجبه، و الله العالم. □

س ٧٩٣:

هل يجوز للأب أن يأخذ أموال أولاده الصغار (غير البالغين) لإنفاقه على نفسه و عليهم؟

الخوئى: بالنسبه إلى أولاده لا اشكال فيه، و أما بالنسبه إلى نفسه لا يجوز إلا مع فقره، و الله العالم. □

س ٧٩٤:

هل يجب على الفتاه استئذان أبيها فى الخروج من المنزل إذا كانت غير متروجه؟

الخوئى: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، و لكن إذا رأى أبوها أن فى خروجها مفسده فله أن يمنعها عن الخروج و لم يأذن به، و الله العالم.

س ٧٩٥:

إذا انحصر كسب المنفق على العائله فى الحرام، و كان شراؤه لأطعمه و غيرها مما يحتاجون اليه بالشراء المعاطاتى بحيث يدفع الثمن الشخصى و يأخذ العين، و لم يكن شراء فى الذمه، فهل يجوز للعائله استعمال تلك المواد، و هل يفرق فى ذلك بين ما إذا كانت العائله تعلم بوقوع الشراء على هذا الحال، و بين ما إذا كانت تجهل ذلك، و لكنها تعلم أن الكسب من الحرام، و هل يفرق فى ذلك بين ما إذا كانت مضطره للاستعمال و عدم كونها كذلك؟

الخوئى: لا يجوز استعمالها فى فرض العلم مع عدم الاضطرار، و اما

□
فى فرض الجهل بالحال فلا- بأس، و لكنها تضمن فى كلا- الفرضين، نعم فى الفرض الثانى لها أن ترجع الى صاحبها، و الله العالم.

س ٧٩٦:

هل يجب على الأب تعليم أولاده الواجبات والمحرمات، وحثهم على الالتزام الشرعي؟

الخوئي: ينبغي على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعية، والوظائف الدينيّة، من الواجبات والمحرمات، والله العالم. □

التبريزي: بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات، و فعلوا المحرمات بسبب ترك التعليم، نعم لا فرق في التعليم بين المباشرة و التسبيب.

س ٧٩٧:

هل يجوز للإنسان أن يأمر الأطفال (أولاد أخيه أو أولاد أخته، أو أولاد صديقه) بالإتيان له بماء أو حمل شىء مما هو متعارف، و يأمر به الكبير و الصغير؟

الخوئي: ان علم برضا وليه بذلك و لا يتعلّق بمثله أجره فلا بأس، و ان كان مما له أجره في العرف ضمن أجرته و دفعها لوليه.

س ٧٩٨:

هل يجوز للإنسان أن يأمر أولاده بما جرت فيه العادة، (إذا لم يكن في هذا الأمر أيه مصلحة للطفل)؟

الخوئي: نعم إذا كان أبا أو جدا للأب، أو علم أحدهما به بصورة تقدّمت في السؤال السابق عند الجواب عنه، والله العالم. □

س ٧٩٩:

هل يسوغ للأب أو ولي اليتيم ترك ابنه أو اليتيم أميًا (لا يقرأ و لا يكتب)، و هل هناك فرق بين الولد و البنت في ذلك؟

الخوئي: لا يجب رفع أميته سوى مقدار ما يتمكّن به من معرفه عقائده الدينيّة، و فرائضها العمليّة، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٥

س ٨٠٠:

هل يجوز للأب أو ولي اليتيم ترك تسجيل الطفل أو اليتيم في المدرسه الحكوميه، في بلد تتوقّف فيه معظم الأعمال و الوظائف على الشهاده الحكوميه من المدرسه، على تقدير أن الأب أو الولي يعلمه القراءه أو الكتابه؟

الخوئي: لا تجب الوظيفه حتى تجب الوسيله إلى نيلها، و الله العالم. □

التبريزي: لا- يجوز ترك تسجيل أطفال المؤمنين في المدارس الحكوميه، إذا انجز ذلك الى وقوع الأمور المهمّه في مجتمعات المؤمنين بيد غيرهم، ممّا يحسب وهنا و ذلا لهم.

ما مقدار البيوتوته الواجب توفيرها للزوجه، و هل يكفى فى تحققها وجود غرفه فى منزل مشترك خاصه للزوجه، و هل من حق الزوجه المطالبه بسكن مستقل لا يشار كها فيه أحد؟

□
الخوئى: من حق الزوجه المطالبه بمسكن لائق بحالها و شؤونها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٦٦

[القسم الثالث فى الإيقاعات]

[كتاب الطلاق]

مسائل فى الطلاق

س ٨٠٢:

المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأه المطلقه فى المحاكم الاداريه (الحكوميّه)؟

الخوئى: نعم هكذا المعروف منهم، و لكن لو اعترف الزوج الكتابى بمشروعيه طلاقه فى تلك المحاكم، و طلق نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الإسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرائطه المعترفه صح طلاقه، و على التقديرين يجب على مطلقته أن تعتدّ عده الطلاق المعترفه عندنا من الأقراء أو الشهور للحائل، و بالوضع للحامل، ثم تتزوج، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: لا يعتبر فى صحه طلاقه اعتقاده بمشروعيه الطلاق، فإذا طلق على طريقه الإسلام بشرائطه المعترفه عند الإماميه و لو مع احتمال أن الطلاق صحيح كان نافذاً.

س ٨٠٣:

إذا أراد الزوج فى الطلاق الرجعى إرجاع زوجته فهل يكفى التلفظ بذلك، أو القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟

الخوئى: نعم يكفى إنشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بك، و راجعتك و أرجعتك الى نكاحى، و كذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوه و نحو ذلك و لا بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و لكن الرجوع بالدخول و المباشرة لا يحتاج الى قصد إنشاء الرجوع.

س ٨٠٤:

هل يجب الاشهاد فى إيقاع الرجوع، كما يجب فى إيقاع

الطلاق؟

الخوئى: لا يجب الاشهاد فى الرجوع فيقع صحيحا بدونه، والله العالم. □

س ٨٠٥:

هل يصح التوكيل فى الرجوع، كما يصح فى الطلاق أم لا بد فى الرجوع من إيقاعه من طرف الزوج؟

الخوئى: يصح الرجوع بالتوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك الى نكاح موكلى صح، والله العالم. □

س ٨٠٦:

من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انقضاء العده، فلو أرجعها الزوج فأدعت الزوجه ان عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: صدقت الزوجه، والله العالم. □

س ٨٠٧:

من الشروط المعتمده فى صحه الطلاق أن لا تكون المرأه فى الحيض إذا كانت مدخولا بها، و لم تكن حاملا، فإذا أخبرت بأنها طاهر فطلقها الزوج، ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، فما هو حكم الطلاق؟

الخوئى: لا- يقبل خبرها الثانى، ألا إذا أقامت بينه على أنها كانت حائضا حال الطلاق، و ألا فيكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه، والله العالم.

س ٨٠٨:

هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأه عن حالها، لكن يطلق مرتين بينهما عشره أيام، بحيث يجزم بوقوعه فى الطهر، و إذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، والله العالم. □

س ٨٠٩:

هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التى يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

الخوئي: نعم يصح له ذلك، و يجب على المرأة الوفاء بالشرط، و لكنّها إذا خالفت المرأة الشرط و تزوّجت كان الزواج صحيحا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٩

مسائل في الطب الحديث

س ٨١٠:

طلبه علوم الطب في البلاد الإسلاميه يشرحون الجثث، و لكن لا يعلمون بكون هذه الجثثه لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟

الخوئي: مع الشك، و عدم إحراز كون الجثثه لمسلم يجوز تشريحها، و الله العالم.

التبريزي: لا يخلو عن إشكال، إلّا إذا كان الطالب مضطرا.

س ٨١١:

التلقيح الصناعى الذى يحصل فى الأنابيب بواسطة الجمع بين مائى الزوج و الزوجه هل هو جائز؟

الخوئي: لا بأس به فى نفسه، ما لم يلازم محرما، و الله العالم.

س ٨١٢:

لو كان الجواب بالإثبات فى السؤال الأول، فإنّ نقل النطفه الملقحه الى رحم الزوجه يتم بواسطة طبيب أجنبى، فهل يجوز ذلك، علما بأنه سينظر إلى العوره؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٨١٣:

لو كان الجواب بالنفى فى السؤال الثانى، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان فى الولد و كان طريق تحصيله منحصرًا بالطريقه المذكوره، فهل يعتبر ذلك من الضرورات التى تجوز العمل المذكور، و نظر الأجنبى إلى العوره؟

الخوئي: الرغبة فى النتيجة لا تعد ضروره مبيحه للمحرم، و الله العالم.

س ٨١٤:

إذا لم يوص زيد بالتبرع بشىء من أعضاء جسمه (كالكلية أو

القلب .. فهل يجوز لوليه أن يتبرع بشىء من هذه الأعضاء (بعد موت زيد) لمريض محتاج لذلك، بدون مقابل مادي أو بمقابل مادي؟

□
الخوائي: ليس للولي التصرف في جسم المتوفى بذلك، والله العالم.

س ٨١٥:

من طرق الأنجاب في بلاد الغرب هو تلقيح منى الزوج ببويضه زوجته، وإيداع البويضه الملقحه في رحم امرأه أجنبيه، فهنا عده أسئلة:

١- ما حكم هذه العمليه؟

٢- من هي أم المولود (صاحبه الرحم، أم صاحبه البويضه)؟

٣- كيف يمكن تحليل هذه العمليه (في حال الحكم بالحرمة، بالطريقه الموضحه أعلاه)؟

٤- هل يحق لصاحبه الرحم المطالبه بالمولود؟

الخوائي: ١- حكم نفس العمليه، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبيه فيه إشكال.

٢- أما الأم فهي التي حملته ووضعت.

٣- هذا له موردان:

الأول- لو وجدت أمه مملوكه، أو محلله لصاحب النطفه، و لو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلا بعيد.

الثاني- أن يعقد صاحب النطفه على أجنبيه خليه بالزواج، و لو مؤقتا لساعات تتفق للتوديع بأجره معلومه، فتودع الماده ضمنها، و لا ثالث في رأينا للموردين.

□
٤- نعم بقدر أمومتها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٢٧١

التبريزي: ٣- يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المودع هو الزوج، و اما المودع الأجنبي فلا- يجوز له في شىء من الموردين.

س ٨١٦:

رأيكم أنه يجوز للإنسان أن يوصى بالتبرع ببعض أجزاء جسده لمن يحتاج إليها، فهل يكون الموصى حينئذ مأجورا و مثابا على عمله المذكور؟

□
الخوئي: إذا كان بقصد القربه طبعاً يكون مثاباً و مأجوراً، و الله العالم.

التبريزي: في مشروعيه هذه الوصيه و جواز تنفيذها اشكال، نعم إذا كان الميت محكوما بالكفر فلا بأس بتشريح جسده و ترقيع عضوه ببدن المريض المحتاج إذا كان جزءاً باطنياً من غير فرق بين الوصيه بذلك و عدمها.

س ٨١٧:

لو فرضنا عدم وجود من يحتاج الى هذا العضو حين موت الموصى، فهل يجوز أخذ العضو ليحفظ مدّه معيّنه- على فرض إمكان ذلك علمياً و طبيّاً- و يعطى لمن يحتاجه بعد ذلك؟

□
الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزي: لا يجوز ذلك حتى مع الوصيه بذلك، على ما تقدّم.

س ٨١٨:

إذا لم يوص الإنسان بإعطاء شيء من أعضائه، و فرضنا وجود مريض يحتاج الى عضو من أعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو يخرج مما هو فيه من المشقه الشديده و الألم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت، لهذا المريض بموافقته ولى الميت؟

□
الخوئي: يجوز فيما توقفت حياه المؤمن على ذلك، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدّس سرّه: بل في صورته التوقف أيضا إشكال.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٢

س ٨١٩:

إذا فرضنا عدم الجواز في المسأله السابقه، فهل يجوز ذلك لو كان الميت قد مات في بلد المسلمين، و لكنه كان مجهول الحال و الهويّه، و لا يعلم إسلامه؟

□
الخوئي: مورد السؤال محكوم بالإسلام، و الله العالم.

س ٨٢٠:

الطبيب المعالج تجيئه النساء الأجنبية لعلاجهن، و لا يعلم أن مورد هذه المرأه ضروره أم لا، ألا بعد الفحص، هل يجوز له

الفحص اليدوى لتلك المراجعات؟

□
الخوئى: إذا اطمأن الطيب بالضرورة جاز له الكشف و النظر، و الله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن الطيب بالمرض، و رأى نفسه أنه أقوى خبره من الطبييات اللواتى يتيسر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.

س ٨٢١:

إذا توقفت حياه إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءا من جسم آخر، مثل كليته، هل يجب ذلك كفائيا أم لا؟

□
الخوئى: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، و أما بذل الكليه و نحوها فلا، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: بل لا يجب إعطاء جزء من البدن مطلقا، و لو لم يكن جزءا رئيسيا، بل فى جواز الإعطاء إشكال فيما يعد ظلما على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءا ظاهريا من بدن الآخر.

س ٨٢٢:

هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزءا من بدنه للآخرين؟

الخوئى: يجوز ذلك بالنسبه إلى الأعضاء غير الرئيسيه؟ كقطعه لحم،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٣

□
و لا يجوز فى الرئيسيه كالكليه، و الله العالم «١».

التبريزى: البيع المزبور باطل، بل فى جواز الإعطاء إشكال كما تقدم.

س ٨٢٣:

هل يجوز للشخص أن يتبرع بأجزاء من بدنه فى حياته إذا كانت لا تضر بحياته كالكليه، و هل يصح التبرع بعد وفاته؟

□
الخوئى: ليس له التبرع بمثل ذلك من الأعضاء الرئيسيه فى حياته، و يجوز الإيضاء به بعد الوفاه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا أثر للوصيه فى مثل ذلك.

(١) تاريخ الاستفتاء: ٣٠ جمادى الاولى ١٤١٠ هـ.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٧٤

س ٨٢٤:

إذا جاءت ماده غذائيه من بلاد الكفر، مكتوبا على علبتها أنها مكوّنه من دهن حيواني، و شككنا في المراد من الدهن الحيواني، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحه، فما هو حكم هذه الماده الغذائيه، طهاره و نجاسه، و حليه و حرمة؟

□
الخوئي: في مفروض السؤال: طاهر و حلال، و الله العالم.

□
خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٢٧٤

س ٨٢٥:

هل يجوز أكل «السرطان»، و هل يجوز بيعه و شراؤه؟

□
الخوئي: لا يجوز أكله، و اما بيعه و شراؤه فلا بأس بهما، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سرّه: و اما جواز بيعه و شرائه فيختص بحال حياه الحيوان.

س ٨٢٦:

المواد الغذائيه التي يدخل في صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكيه، مع فرض أنها مستهلكه فيها، هل يجوز أكلها؟

□
الخوئي: لا بأس في الفرض، و لا يجوز مع عدم الاستهلاك، و الله العالم.

التبريزي: لا يجوز مطلقا على الأحوط.

س ٨٢٧:

إذا وضع العنب في ماء ثم غلى الماء، فهل يحرم شرب هذا الماء، و هل يحرم أكل العنب، مع عدم العلم بغليان ما في داخل العنب؟

□
الخوئي: مع الشك في الغليان فلا يحرم، و كذا مع الغليان و الاستهلاك، و الله العالم.

س ٨٢٨:

تباع في الأسواق أنواع من عصير العنب، وقد كتب على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٥

الزجاج «معالج بالحراره الشديده» فمع العلم بحصول الغليان يحرم العصير العنبي، و لكن مع الشك هل يجوز شربه؟

□
الخوئي: يجوز في مفروض السؤال، و الله العالم.

س ٨٢٩:

ما حكم الأكل بالأواني المطلية ظاهرها بالذهب؟

□
الخوئي: لا بأس بذلك، مع الكراهه، و الله العالم.

س ٨٣٠:

هل يجوز شرب المتنجس في حاله الحرج، و ما هو الحرج هنا؟

الخوئي: نعم يجوز بقدر دفع الحرج، و الحرج هو الحال التي لا يطاق معها الامتناع.

التبريزي: ما لم يصل الى حد الاضرار لا يجوز شربه.

س ٨٣١:

رأيكم أن السمك المستورد من بلاد الكفار، إذا علمنا أنها تصاد بالشباك فحكمها الحليّه و التذكيه، و السؤال هو: هل يجب العلم بأن هذه السمكه التي أريد أكلها قد صيدت بالشباك، أو نوع هذه السمكه، و ان لم يحصل لى العلم بخصوص هذه السمكه؟

□
الخوئي: يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكه قد صيدت حيّه، و ماتت خارج الماء، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و المراد من العلم ما يشمل الاطمئنان.

س ٨٣٢:

هل يجب السؤال عن اللحوم في سوق المسلمين، مع العلم بكثرة الميتة فيها؟

الخوئي: إذا كان يعلم كما هو الفرض، فنعم لا بدّ من السؤال،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٦

و الله العالم.

س ٨٣٣:

أعلم أنه يوجد في سوق المسلمين لحوم ميتة، أو غير مذكاه - استصحاباً - ففي صورته أخذ اللحم من السوق، والشك في كونه من المذكى أم غيره، هل يحكم بطهارته و حليته أم لا؟

□
الخوئي: اللحم المذكور محكوم بالطهاره و الحليته، و الله العالم.

س ٨٣٤:

الذبائح الموجوده في بلاد المسلمين، إذا شك في خروج الدم المتعارف فيها، فهل يبنى على خروجه أم لا؟

□
الخوئي: نعم إذا كانت الذبيحه بيد المسلم، يعامل معها معامله المذكاه، و الله العالم.

س ٨٣٥:

إذا أكل المؤمن ما يحرم أكله، أو شرب ما يحرم شربه غفله، أو جهلاً، فهل يترتب على ذلك الآثار التكوينية المعنوية، كإذهاب المروءه و الغيره، كما في أكل لحم الخنزير، و التأثير على النطفه كما في شرب الخمر، و ما شاكل ذلك؟

□
الخوئي: نعم يترتب عليه الآثار التكوينية في الجملة، و الله العالم.

س ٨٣٦:

الحبوب المستعمله لصرف النوم، و الإعانه على السهر هل يجوز تناولها أم لا؟

□
الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س ٨٣٧:

هل يجوز للإنسان أن يأكل من لحم إنسان ميت في حال الضروره؟

□
الخوئي: نعم مع الانحصار، و بقدر دفع الضروره، و الله العالم.

س ٨٣٨:

في مفروض السؤال السابق: لو لم يجد آلاً نفسه، هل يجوز أن

يأكل من لحم نفسه، بأن يقص بالمقص من فخذة مثلا قطعه و يأكلها، بل هل يجب؟

□
الخوئي: نعم كما في أعلاه، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٨

مسائل في الذبائح و الصيد

س ٨٣٩:

محل لذبح الدجاج، يعمل به شخص «هندي» مثلا، و لا أعرف أنه مسلم أم لا، و لكن المحل مملوك لمسلم، و هذا أجير يعمل معه، فهل يجب عليّ سؤال هذا الأجير عن ديانتته؟

الخوئي: إذا كان يذبح له و بأمره فلا يجب السؤال عن ديانتته.

س ٨٤٠:

لو شاهدنا مسلما يذبح ذبيحه ما خطأ، أو لم يسمّ عليها، هل نحكم بحلّيه ذبائحه الأخرى أم لا؟

□
الخوئي: يحكم بحلّيه سائر ذبائحه، إذا لم يعلم فساد ذبحها، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: أو يطمئن.

س ٨٤١:

هل الاستعصاء و نحوه المجوّز لعقر الذبيحه هو الاستعصاء على نفس الشخص، أو على نوع الناس، فلو لم يتمكّن الشخص مثلا من ذبحه، و لكنه أمكنه الاستعانه بالجيران أو بأهل بلد أخرى مثلا، فما هو الحكم؟

□
الخوئي: لا تحل مع إمكان الاستعانه لدفع أو رفع استعصائها، والله العالم.

س ٨٤٢:

سمعنا أن بعض الحيوانات الغير مأكوله اللحم يمكن تذكيته، فما هي الضابطه الكليّه لهذه الحيوانات؟

الخوئي: السبع بشّى أصنافه قابل للتذكيه، و أثرها هو الطهاره،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٩

□
دون جواز الأكل، و هكذا غيرها مما له جلد، كما ذكر تفصيلا في المنهاج (ج ٢) في الصيد و الذبائح، والله العالم.

س ٨٤٣:

ما حكم الدجاج المذبوح بأشراف المسلم، و الحال أننا لا نعلم بأن السكين قطعت فوق الجوزة (الخرزة) أم أسفلها، و هل أنه يسمّى على كل طير أم لا، فهل نحكم بالطهاره أم بالنجاسه أم يكون من المشكوك؟

الخوئي: نشترط في الذابح أن يكون مسلماً، و يكفي احتمال معرفته لشرائط الذبح، و لا يلزم أن نعلم بكونه عالماً بها، و تكفي التسميه الواحده عند ذبح المتعدّد بواسطة الأجهزه المتحركه بيد المسلم، و ما يذبحه الجاهل إذا احتمل وقوعه جامعاً للشرائط فهو طاهر، و ان لم يجز أكله، و الله العالم.

التبريزي: يعلق على قوله قدّس سرّه: و ما يذبحه الجاهل .. إلخ: ما يذبحه الجاهل مع عدم العلم بكونه جامعاً للشرائط لا يحكم بطهارته على الأحوط وجوباً.

س ٨٤٤:

السفر للصيد لهما يلحق بسفر المعصيه من جهه الإتمام و الصيام، فهل يلحق به من جهه الحرمة أيضاً، أى أن سفره فى حرام، و صيده حرام أم لا؟

الخوئي: يلحق به حكماً لا موضوعاً، فليس صيده و لا سفره حرامين، و الله العالم.

س ٨٤٥:

يسافر البعض لصيد السمك، لياكل منه أو يبيعه، علماً بأن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٠

غرضه الأساسى من الصيد هو اللهو و التسليه، و علماً بأن قوته و كسبه لا يتوقفان على ذلك الصيد، فهل يقصّر فى سفره البالغ مسافه شرعيه أم يتم؟

الخوئي: نعم يتم، فإن اللاهى بالصيد المأكول لا يتركه يتلف، فلا محاله ينتفع به، و لكن لا لضروره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨١

مسائل فى الميراث

س ٨٤٦:

قسمه الأموال - الدنانير و الريالات مثلاً - إذا كانت ميراثاً، و فى الورثه قاصرون - هل تحتاج إلى اجازة من الحاكم الشرعى أو الولي، كما إذا فرض أن زيدا البالغ أحد الورثه، و أراد أن يأخذ حقه من الإرث؟

الخوئى: نعم لو كان فى الورثه قاصر، و لا- وصى هناك للميت، و لا قيم مجعول، أو ولى شرعى كالجد للورثه، فيستأذن من الحاكم الشرعى، أو من وكيله المأذون فى أخذ و إخراج حصته، و الله العالم.

س ٨٤٧:

و بالأحرى متى تتوقف القسمة على الإذن من الحاكم الشرعى؟

□
الخوئى: فى الصورة المذكوره أعلاه، و الله العالم.

س ٨٤٨:

أخوان مشتركان فيما يكسبان من أموال، و زمام التصرفات الماليه فى المال المشترك بيد الأخ الأكبر، مات الأصغر منهما و خلف ورثه، الآن هناك ديون عليهما و يبوعا خياريه لبيتهما المشترك، و الأوراق الخاصه بها بعضها باسم الأخوين معا، و البعض الآخر باسم الأكبر فقط، ألا أن ذلك كله تم من قبل الأكبر، و لا يوجد ما يثبت من إمضاء أو شهود بأن الأصغر مشترك مع أخيه فى الديون سوى ادعاء الأكبر، فهل تحتسب حصه الميت من الديون من تركته، و ما هو الحكم؟

□
الخوئى: لا بد من إثبات اشتراك المتوفى فى الدين بمثبت شرعى، و الله العالم.

س ٨٤٩:

إذا أوصى زيد أن يكون له الثلث، و له أولاد و فيهم الوصى،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٢

و بعد موته تصرف الورثه بجميع التركه فى التجاره، فمثلا- كانت «عشره آلاف» دينار، فهنا تاره يربحون فى هذه التجاره إلى الضعف و أخرى يخسرون كذلك، فهل يتضاعف الثلث فى حال الربح، و يكونوا ضامنين فى حال الخساره أم لا؟ و ما ذا لو كان فى الورثه قاصرون؟

الخوئى: لا يجوز ذلك التصرف غير المأذون لهم فى الثلث، و لا فى حصه القاصرين ان كانوا، فإن تصرفوا بذلك، فإن ربحت التجاره احتاجت فى صحتها فى غير حصه الكبار إلى إجازة الحاكم الشرعى، فإذا أجاز صححت و صار الثلث و حصه القاصرين ضعفين فى الفرض، أما لو خسرت فضمام الخساره على من أجزاها فى التجاره كائنا من كان، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على آخر جوابه قدس سره: فى إطلاقه تأمل، و لكن ما ذكره قدس سره أحوط، بالإضافة إلى الكبار.

س ٨٥٠:

هل يجوز للميت أن يخصص ثلثه فى مال معين، فيقول مثلا:

أموالي كثيره و متنوعه، اجعلوا ثلثي في النخل؟

الخوئي: نعم يجوز من الموصى في وصيته، فيتعين، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٣

[القسم الرابع في الاحكام]

مسائل في القصاص و الديات

س ٨٥١:

لو أركب سائق شخصا ليوصله، و كان السائق محسنا (أى لا يريد أجره من هذا الشخص) فاتفق حصول حادث، مات فيه ذلك الشخص، على من تكون ديته؟

الخوئي: إذا كان الحادث مستندا إلى السائق فديته عليه، والله العالم.

س ٨٥٢:

إذا اعتدى الطفل على شخص، أو على ابنه، هل يجوز ضربه، و كذا المجنون؟

الخوئي: يجوز منعه عن ذلك، و أما ضربه فلا، والله العالم.

س ٨٥٣:

إذا حصل حادث انقلاب، و مات الراكب، فهل تكون ديته على السائق أم على العاقله؟

الخوئي: ان كان السائق مقصرا فالقتل شبه عمدى، و الدية عليه، و ان لم يكن مقصرا فخطئى، و الدية على العاقله، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و فى ثبوت الدية فى مثل ما أخذه النوم قهرا بغير اختياره و لا باحتماله من قبل إشكال حتى على العاقله.

س ٨٥٤:

هل يكلف الأب (الذى ضرب ولده للتأديب فحصل موجب للديه) بالديه، و لمن يدفعها ما دام الولد حيا؟

الخوئي: يدفعها للولد نفسه، والله العالم.

التبريزى: إذا كان التأديب منحصرا بالضرب، و اكتفى بالأقل، ففى ثبوت الدية إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجنابه، و لا جنايه فى الفرض.

س ٨٥٥:

لو مات زيد في حدث سير مثلاً في بلد تعين الحكومه فيه

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ٣، ص: ٢٨٤

مقدار الديه، فلو فرض أن المقدار المعين من قبل الحكومه أقل من المقدار الشرعى هل يجب، أو يجوز المطالبه بالبقية؟

□
الحوثى: نعم يجوز، والله العالم.

س ٨٥٦:

في مفروض السؤال السابق: لو زاد على المقدار الشرعى للديه هل يجب على من استلم الزيادة إرجاعها إلى الذى دفعها؟

□
الحوثى: نعم يجب فى فرض عدم رضا المعطى للديه، والله العالم.

س ٨٥٧:

هل يجوز للولى آلا يقبل الديه، و يسقطها، مع فرض وجود وارث غيره قاصر؟

□
الحوثى: لا يجوز له ذلك، والله العالم.

س ٨٥٨:

الوارث الذى يريد المطالبه بالديه (فى فرض كونها على العاقله) هل يطالب الجانى مباشره، أم يطالب العاقله؟

□
الحوثى: يطالب العاقله مباشره، فإذا لم تكن عاقله أو امتنعت طولب الجانى، والله العالم.

س ٨٥٩:

فى مفروض السؤال السابق: على فرض جواز مطالبه العاقله، هل يجوز للوارث إلزام الجانى بدفع الديه، ثم الجانى يأخذها (ان

شاء) من العاقله؟

□
الحوثى: لا يلزم الجانى ابتداء، بل العاقله، و انما يلزم الجانى فى المرتبه المتأخره كما ذكرنا، والله العالم.

س ٨٦٠:

من يكلف بالديه عند امتناع العاقله؟

□
الحوثى: هو الجانى نفسه، فإن الديه متعلقه بدمته، و لا- يتوجه إلى العاقله سوى التكليف بالدفع، و التحمل عن الجانى، والله

العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٢٨٥

س ٨٦١:

هل الديه الواجبه على العاقله (كما تجب على الجاني متعمدا) مخيره بين الأمور الستة، أو تنحصر بالإبل و البقر و الغنم؟
الخنوي: لا فرق بينهما، نعم إذا أرادت العاقله أداء الديه من الإبل تفرق عن ديه العمده، راجع مسأله (٢٠٩ و ٢١٠) تكمله المنهاج.

س ٨٦٢:

هل ديه القتل في الأشهر الحرم خطأ في الأمور الثلاثة تزداد؟

الخنوي: ديه الخطأ في الأشهر الحرم، ديه كامله و ثلثها، سواء كانت منها أو غيرها راجع مسأله (٢١٢) في التكملة، و الله العالم. □

س ٨٦٣:

لو تنازل الورثه عن الديه، و بقي ما يستحقه الميت من الديه (الثلث) في فرض أنه أوصى أن يكون ثلثه له، هل يجب على الجاني أو العاقله دفع مستحق الميت من الديه فوراً، أم يقسّط على ثلاث سنوات (كما هي القاعده)؟

الخنوي: يقسّط على ثلاث سنوات حسب القاعده، و الله العالم. □

س ٨٦٤:

هل يكفي تقدير الديه (٢٠٠ حلّه) بالثياب الموجوده حالياً، المتداوله، التي تساوى قيمتها (خمسه عشر أو عشرين ريالاً سعودياً) أم هناك نوع خاص تقدّر به الديه، فالرجاء ذكر مثلاً ليكون لنا مثلاً؟

الخنوي: يكفي كل ثوب، و ان كان من التتروم مثلاً، و الله العالم «١».

س ٨٦٥:

كم مقدار المئقال الصيرفي بالغرام؟

الخنوي: أربعة غرامات و ٦-١٠ تقريباً، و الله العالم. □

س ٨٦٦:

هل يجوز لمن وجب عليه ديه أن يتخير بين الموارد المذكوره

(١) تاريخ الاستفتاء: ٢٨-٥-١٤١٠ هـ.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٦

(فى محلها) و إذا كان الفرق كبيرا كما هو فى قيمه الحله، حيث أن الثياب رخيصه جدا فى هذا الزمان بحيث تساوى أقل من عشر الديه على تقدير الذهب أو الإبل أو الغنم أو البقر؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٨٦٧:

ذكرتم فى تقدير الديه (٢٠٠ حله) و لقد أشكل علينا المراد منها و تعيين المصداق الخارجى، فهل تشمل الثياب العاديه اليوم (التترو أو ثوب من قطن) فقد قدّرنا أن الثوب الواحد (٢٠ ريال و سروال ب ١٥ ريال) ٣٥ ريالا ٣٥ ٢٠٠ ٧٠٠ (سبعه آلاف ريال) و ثوب آخر (صنف انكليزى) ٣٣٥ ريالا الثوب الواحد ٢٠٠ ٦٧٠٠٠ (سبع و ستون ألفا من الريالات) فهنا تفاوت كبير، فما هو مرادكم من الحله، ليتّضح لنا المصداق المطلوب فى هذا العصر؟

الخوئى: تكفى الثياب العاديه من تترون أو قطن أو نحوهما، و كل حله ثوبان كالدشداشه و السروال، و الله العالم.

س ٨٦٨:

قدّرنا الديه بالذهب التى هى ألف دينار كما ذكرتم، بهذه الطريقه: الدينار الشرعى ٣-٤ المثقال الصيرفى، و المثقال الصيرفى يساوى ١٠-٤٦ غرام، و ٣-٤ المثقال ١٠-٤٦ ٣-٤٥ ٣ غرام فأصبح مجموع الديه الثابت بالغرام ١٠٠٠ ٣-٤٥ ٣٤٥٠ غرام ثلاثه كيلوات و أربعمائه و خمسون غراما من الذهب الخالص (عيار ٢٤)، فهل هذه الضابطه صحيحه و ثابتة، و عليها العمل فى هذا الزمان؟

الخوئى: نعم هى صحيحه، و الله العالم.

س ٨٦٩:

ما هو مقدار الدرهم و الدينار الشرعيين، بالمثقال و الغرام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٧

المتعارفين؟

الخوئى: عشره دراهم تعادل خمسه مثاقيل صيرفى و ربع، و الدينار الشرعى ثلاثه أرباع الدينار الصيرفى، كما هو مصرّح به فى

الرساله، و اسألوا معادلها من الغرام من أهل الخبره، و الله العالم.

س ٨٧٠:

لو حملت المرأه من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحه و العار، قبل أربعه أشهر أو بعدها، و فى حاله إسقاطه هل عليها ديه، و لمن تدفع هذه الديه؟

الخوئى: لا يجوز إلا مع اضطرارها اليه، و معه تثبت الديه عليها ان كانت مباشره للإسقاط، كما هو مفروض السؤال، و ترجع الديه للحاكم الشرعى، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا قبل ولوج الروح، و أما بعده فلا يجوز.

س ٨٧١:

لو قدر أن شخصا يسير بسيارته فعبر من أمامه شخص آخر فصدمته السياره، و لكن السائق هرب خوفا من العقاب، و هو لا يعرف الشخص المصدوم، هل هو مسلم أم كافر، أو هو حى أم مات، هل يجب البحث حتى لو كان يصيبه أذى؟

الخوئى: ان كان فى بلد إسلامى و تحقق من فعله الاصطدام، و لا يمكنه معرفته بغير ضرر فعليه أن يتصدق عنه بقدر ما يتيقن من عوض كسر أو جرح، و الله العالم.

س ٨٧٢:

موظف فى المستشفى تصله الإصابات التى تقع بسبب حوادث السيارات، و قد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبب و المصاب)

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٨

و الموظف ملزم بإبلاغ دائره المرور عن الحادث، و إلا فيتورط و يتأذى، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: لا يجوز الإبلاغ فى نفسه، ما لم يترتب فى تركه ضرر على الموظف و مع ترتبه فلا بأس به، و الله العالم.

س ٨٧٣:

موظف فى المستشفى تصله ولاده نساء، و قد يكون الحمل من الزنا، و هو ملزم بإبلاغ الشرطه بذلك، و الإبلاغ يؤدى الى فضيحه تلك المرأه، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز فى الأولى، و يجوز فى الثانية.

س ٨٧٤:

إذا صدم إنسان شخصا بسيارته فقتله - بغير تعمد - فهل عليه الدية؟

□
الخوئي: نعم عليه الدية، والله العالم.

س ٨٧٥:

في فرض السؤال السابق، ولكن كان المقتول كافرا؟

□
الخوئي: ليس عليه شيء في هذا الفرض، والله العالم.

التبريزي: إذا كان المقتول يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا؟ ولم يكن حرييا فالأظهر ثبوت الدية أي (٨٠٠) درهم كالمستأمن منهم إذا قتله مسلم.

س ٨٧٦:

هل يجوز لمدير مؤسسه أهليته، تطبيق قوانين العقوبات على موظفي المؤسسه، علما بأنها موضوعه من قبل حكومه لا تحكم بالإسلام؟

الخوئي: ان لم تكن محرّمه بالذات، و كانوا عند التوظيف في المؤسسه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٩

□
مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفه، فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفه، والله العالم.

س ٨٧٧:

هل تلون جلد الطفل من الضرب التأديبي موجب للديه؟

□
الخوئي: لا فرق بين الطفل و بين غيره، و لا بين أن يكون بقصد التأديب أم لا في الدية، والله العالم.

التبريزي: قد مرّ حكم ضرب الولي أو المأذون منه الطفل للتأديب فراجع.

س ٨٧٨:

إذا داهم متعدّد دار شخص، ثم تحصّن في داره - بعد أن خرج من الدار. و علم أنه يكيد للتعدّي مرّه أخرى، بما يوجب الهتك و القتل.

و الخراب، فهل يجوز مداهمه داره لمنعه و ردعه، أو لا يجوز؟

الخبوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٨٧٩:

فى كل مورد ثبتت فيه الديه، إذا لم يطالب المجنى عليه، أو وليه بالديه، بسبب غفلته أو جهله بثبوت الديه، أو لغير ذلك، فهل يجب على الجانى أن يبادر بإعطائها لأهلها؟

□
الخبوئى: نعم يجب عليه المبادره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٠

فصل فى المسائل المتفرقه فى العصر الحاضر

س ٨٨٠:

ذكرتم أن التعريض للقتل واجب فى الدفاع عن بيضه الإسلام و حفظها، إذا هو جم من قبل الكفار، و أرادوه بسوء، بينوا لنا ما معنى وقوع بيضه الإسلام فى خطر الكفار؟

□ □
الخبوئى: هو خطر امحائهم لذكر الإسلام، لا سمح الله، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين و المؤمنين.

س ٨٨١:

ما هو المراد من «إذن الفحوى» مع التمثيل إن أمكن؟

□
الخبوئى: هو الرضا بالأولويه مما اذن به صريحاً، كأن يستضيفه فى بيته لطعام و نحوه، يبقى معه فيه مده، فلا بأس بصلاته فيه، و الله العالم.

س ٨٨٢:

فى بلاد المسلمين إذا شكّ فى إسلام شخص فهل بينى على إسلامه، أم على عدمه؟

□
الخبوئى: نعم فى مثله يحكم بإسلامه، و الله العالم.

س ٨٨٣:

رأيكم أن السلام على كل من الكافر و الكتابى مكروه، من غير ضروره عرفيه، فما هى الضروره العرفيه؟

□
الخبوئى: الضروره هى الرابطه التى دعت الى أن يشافهه، أو يلتقى معه كالمعالجه أو حاجه أخرى يريد قضاءها منه، و الله العالم.

س ٨٨٤:

هل يجب رد السلام على الصبي الغير مكلف؟

□
الخوئي: نعم يجب ذلك، إذا كان مميزاً، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩١

س ٨٨٥:

إذا شك الإنسان فيمن سلم، هل هو دون البلوغ أم أنه بالغ، فما هو الحكم؟

□
الخوئي: نعم واجب، ولا أثر للشك حينئذ، فيما ذكر، والله العالم.

س ٨٨٦:

□
إذا قال أحدهم صيغه السلام (السلام عليكم مثلاً) في حال التوديع، بدلاً من «في أمان الله مثلاً» كما هو المتعارف عند بعض المسلمين، فهل يجب رد هذا السلام عليه، وما هو الحكم إذا كان هذا الشخص غير مسلم؟

□
الخوئي: يجب رده، إلا أن يكون المسلم غير مسلم فلا يجب، والله العالم.

التبريزي: إذا علم أو احتمل أنه بعنوان التحية، لا بعنوان مجرد التوديع و الدعاء فيجب الرد، و إلا فلا.

س ٨٨٧:

إذا رد السلام بعبارة ترحيب غير السلام (كأهلاً و مرحباً) مثلاً، فهل يسقط به الوجوب، و هل يكون الراد آثماً إذا اقتصر على ذلك؟

□
الخوئي: لا يسقط به الوجوب، والله العالم.

س ٨٨٨:

إذا كان الخادم مخالفاً أو مسيحياً، فهل يجوز للمخدوم أن يأمره بما هو حرام عندنا و مباح عند الخادم و في مذهبه؟

□
الخوئي: لا يجوز له ذلك، والله العالم.

س ٨٨٩:

ما هي موارد جواز استخدام التوريه؟

الخنوئى: ما ينفعك، أو يدفع عنك الضرر، و الله العالم.

س ٨٩٠:

البعض يحبس بعض الحيوانات فى بيته فى قفص، كالدجاج

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٢

و الحمام و البلب و ما شابه، و يلتزم باطعامها الطعام و الشراب، فهل أن عليه إثمًا؟

□
الخنوئى: لا اثم عليه، و الله العالم.

س ٨٩١:

أحسن إليّ أحدهم و اشترى لى حاجه، و لأننى أرفض أن آخذها بدون إعطائه قيمتها، لذلك أعطيته قيمتها و وضعتها فى يده أو جيبه، فقام و ألقاها على الأرض، و اعلم أننى لو لم آخذها من الأرض فإنه لن يأخذها، و بالتالى ستضيع، فهل يجب على آخذها من الأرض؟

الخنوئى: إذا علم به أولا و قبله، فلا يجب عليك آخذها و ردها له، و لك أن تأخذها و تردها اليه، أو تدعها بحالها لمن يأخذها، و إن كان الأول إحسانا اليه، و ان تركها غير مبال لها فلك أن تأخذها لنفسك، لكن مع العلم بأنه تركها معرضا عنها و لم يردّها، و الله العالم.

التبريزى: إذا لم يتملك كما هو ظاهر الفرض فهو مالك، فلك آخذة.

س ٨٩٢:

لو كان زيد يعلم أن خالدا يرتكب المحرم (اما لأن خالدا متجاهر بهذا المحرم و اما لأنه وصل اليه علم ذلك بطريق ما) لكنه لا يعرفه بشخصه بل يعرفه باسمه فقط، فهل يجوز لى أن أشخص لزيد خالدا كأن أقول له: خالد الذى تعهده هو هذا الشخص .. و بالنتيجه سيعرفه باسمه و شخصه، بعد أن كان يعرفه باسمه فقط، و على فرض عدم الجواز فتحت أى عنوان يدخل هذا المحرم؟

الخنوئى: لا- يجوز ذلك، فإنه كشف لسوء المستور، و غيبه فى مثل الصورة الثانیه، و لا بأس فى صورته كونه متجاهرا بما علم منه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٣

س ٨٩٣:

إذا دفع مالا لإنسان، و يعرف أنه يصرفه فى الحرام، مع عدم انحصار فعل الحرام بهذا المال المدفوع، فهل يحرم دفع هذا المال

إليه؟

□
الخوئي: ان كان من حلال نفس الدافع فلا يحرم، و انما الإثم على صارفه في الحرام، و الله العالم.

س ٨٩٤:

ذكرتم في المنهاج استثناءات حرمة الغيبة و منها «ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب ..» و السؤال هو: ان تشخيص ذلك يكون بيد المكلف نفسه أو انه يلزم عليه الرجوع الى الفقيه؟

□
الخوئي: التشخيص بيد المكلف نفسه، و الله العالم.

س ٨٩٥:

إذا أمر الأب ابنه بعدم السفر، و لم يكن السفر واجبا، أو عدم الذهاب الى المكان الفلاني، أو عدم مصاحبه الشخص الفلاني، أو عدم شراء الشيء الفلاني، فهل تجب طاعة الأب في هذه الحالات، و هل الحكم بالنسبة للأم واحد؟

□
الخوئي: لا- يجب عليه ذلك، إلما إذا كان ارتكاب الأمور المذكوره موجبا لأذيه الوالد، و كذا الحال بالإضافة إلى الأم، و الله العالم.

س ٨٩٦:

هل أن ذكر حكومات الجور لزيد من العلماء بالثناء و المديح، يستلزم القدح في عدالته؟

□
الخوئي: لا يقدح مثل ذلك فيها، و الله العالم.

س ٨٩٧:

إذا رأيت أوراقا و مستندات صادرة من حكومات الجور مفادها أن زيدا كان يرتكب ما ينافي العدالة، لكن هذه المستندات لا تحمل توقيع زيد أو خاتمه، فهل يجوز القدح في عداله زيد اعتمادا عليها؟

□
الخوئي: لا يقدح ذلك فيها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٤

س ٨٩٨:

إذا قرّض أحدهم كتابا من كتب الضلال، فهل تقريضه هذا مخل بعدالته؟

□
الخوئي: نعم إذا علم بضلاله الكتاب، و الله العالم.

س ٨٩٩:

و إذا ادعى هذا المقرض بعد تقيضه للكتاب أنه اشتبه و أخطأ و لم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه أم لا؟

□
الخوئي: نعم يعتبر هذا الادعاء توبه، و رجوعا عن خطأه، و الله العالم.

التبريزي: يقبل قوله إذا احتمل صدقه، و ألا فلا بد من إحراز التوبه و إعلانه إعلانا عاما بأن ما ارتكبه كان اشتباها و خطأ.

س ٩٠٠:

هل للإنسان الولايه على نفسه مطلقا، حتى مع وجود المعصوم عليه السلام؟

الخوئي: لا- ولا-يه للإنسان على نفسه في الأمر غير المباح، اما مع وجود المعصوم و أمره بالخوض في أي معرض كالجهاد و نحوه، فله ذلك، و على المأمور أن يطيعه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا إذا أمره بالفعل المباح، أو نهاه عنه، فإن إطاعه الامام (لجهه في الأمر يرى فعلها أو تركها) واجبه لأن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

س ٩٠١:

هل يجوز الدخول الى بيت أيتام، و الأكل هناك، مع علم و رضا الوصي، أو أمهم ان كانت هي المتكفله بهم؟

□
الخوئي: نعم، إذا كان ذلك في مصالحهم، و الله العالم.

س ٩٠٢:

في بعض البلاد يكون التعليم إلزاميا إلى نهايه المرحله الثانويه، و يطلب من الطلاب المشاركه في حصتي الموسيقى و الرسم،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٥

حيث يتعرضون للعزف على الآلات الموسيقية، و رسم ذوات الأرواح، فما هو التكليف حينئذ؟

□
الخوئي: يحرم ذلك، ما لم يضطر الى دخول المدرسه و التعليم، و الله العالم.

التبريزي: اما التصوير فلا بأس به، و اما الموسيقى فإن أمكنهم ترك استعمالها و لو في بعض الموارد فيتعين الترك حينئذ.

س ٩٠٣:

من الأمور الشائعه قراءه الفنجان، أو الكف، أو ما شابه، فهل هذا حرام، و يحرم دفع المال في قباله؟

الخوئى: نعم حرام، و يحرم أخذ المال فى قبالة، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز الاعتماد على قراءتهما، و أخذ المال بإزائها أكل للمال بالباطل.

س ٩٠٤:

لو كان الخاتم من فضّه، و لكن كان المقدار الذى يستقر عليه الفص من ذهب، فهل يحرم لبسه؟

□
الخوئى: إذا لم يصدق عليه لبس الذهب لم يحرم، و الله العالم.

س ٩٠٥:

فى حال صله الرحم، إذا علمت أنّ رحمى الفلانى لا يرغب برؤيتى، و أعلم أنه يشعر بالثقل بسبب زيارتى له، فهل يستمر وجوب أو استحباب الصلة فى هذه الحالة، مع العلم بأنه قد يستهين بى إذا استمرت فى زيارته؟

□
الخوئى: لا تجب الصلة فى هذه الحالة، و الله العالم.

التبريزى: قد ذكرنا فيما سبق أن صله الرحم لا تنحصر بالذهاب إليه، فإن هذا لا يجب فى مفروض السؤال، و لكن صله الرحم بإرسال الكتاب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٦

إليه، المشتمل على الإرشاد و النصيحة، مع إبلاغ السلام، لعله يتذكر و يأخذ بالمعروف و ينتهى عن المنكر.

س ٩٠٦:

□
لو أخرج مقدارا من المال ليصرفه فى «سبيل الله تعالى» فهل يخرج عن ملكه بمجرد ذلك، و قبل أن يصرفه؟

□
الخوئى: بمجرد ذلك لا يخرج عن ملكه، و الله العالم.

س ٩٠٧:

يتم- فى الحسينيات و المساجد- عادة جمع الأموال للفقراء و وجوه الخير، و غالبا ما يحصل التبديل فيها، كأن يريد شخص أن يدفع نصف دينار، فيعطى دينارا و يسترجع نصف دينار من الأموال التى جمعت من الآخرين، فهل يجوز ذلك، أو أنه يجب عدم التبديل إلا برضا الذين دفعوا هذه الأموال؟

□
الخوئى: الظاهر جواز التبديل المذكور، و الله العالم.

س ٩٠٨:

متى يكون الجاهل المقصّر معذورا من ناحيه الحكم التكليفي؟

الخوئي: نعم ان كان معتقدا جهله، و ربما فى الحكم الوضعى أيضا، كأحكام القراءه، أو فرض الإتمام فى موضع القصر، و نحوهما، و الله العالم.

س ٩٠٩:

هل يجوز غيبه من يشاهد من خلال التلفزيون، أو يسمع صوته من خلال الراديو؟

الخوئي: لا- يجوز إلا إذا كان المشاهد مشاهدا للأفلام الخلاعيه، المثيره للشهوه و الاستهتار، و كان متجاهرا فى ذلك، و كذا الحال فى استماع الموسيقى المناسبه لمجلس اللهو و اللعب، و الله العالم.

س ٩١٠:

ما هو المراد من الناسى و الساهى و الغافل، و ما هو الفرق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٧

بينهم؟

الخوئي: النسيان ذهاب ما علمه عن الذاكره و الحافظه معا، و السهو هو الذهاب عن الذاكره دون الحافظه، و أما الغفله فتترادف مع السهو كثيرا، و قد تستعمل فى النسيان، هكذا فسروها فى بعض مجامع اللغه.

س ٩١١:

هل تجوز غيبه غير المكلف؟

الخوئي: نعم تجوز فيما إذا لم يكن مميّزا، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز إذا كان فيها مهانه لأهله.

س ٩١٢:

تقولون (فى بعض استفتاءاتكم) أنه لا يجوز مخالفه النظام، فما هو مرادكم من النظام؟

الخوئي: المراد هو البناء الذى قرّر فى المعاملات من نظام الحكم، و الله العالم.

س ٩١٣:

هل حكمكم بعدم جواز مخالفه النظام فى الدول الكافره مبنى على الاحتياط أم فتوى؟

□
الخوئى: هذا الحكم فتوى، و ليس باحتياط، و الله العالم.

س ٩١٤:

ذكرتم مرارا أنه لا- ينبغى الخروج على النظام، فهل هو تحريم أو مجرد المرجوحه مع عدم التضّر بالمخالفه، و الخروج المذكور؟

□
الخوئى: هم أعم منهما، و يختلف باختلاف الموارد، و الله العالم.

س ٩١٥:

هل يجوز لشركه خاصه إصدار شهاده لشخص، مفادها أنه كان يعمل لديها مده من الزمن، و ذلك لكى يستفيد هذا الشخص منها، و ينتفع بها فى كسب بعض الامتيازات لدى الدوائر الحكوميه، علما بأن مفاد الشهاده لا واقع له؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٨

□
الخوئى: الكذب حرام، جدّه و هزله، و مفيده و مضرّه، و الله العالم.

س ٩١٦:

و لو فرضنا أنها أصدرت هذه الشهاده، فهل يجوز له استعمالها للغرض المزبور؟

□
الخوئى: كما يحرم الكذب فى الشهاده يحرم الكذب باستعمال تلك الشهاده، و الله العالم.

س ٩١٧:

إذا كان لزيد كتب ضلال، و رأينا عمرا يمدح زيدا، و يذكره بالثناء و المديح، فهل أن فعل عمرو هذا مخل بعدالته، علما بأن مدحه لزيد يسبب ميل الناس لزيد، و قراءتهم لكتبه التى هى كتب ضلال، و هل يعتبر هذا من ترويح كتب الضلال؟

□
الخوئى: نعم يعتبر ذلك ترويجا، إذا علم بباطله، و الله العالم.

س ٩١٨:

هل يجوز أن يلعن الفاسق، أو يتهجم عليه، بألفاظ مؤذيه، فى غير حضوره، أو يدعى عليه، أم لا؟

□
الخوئى: لا يجوز لعن المؤمن، أو سبه، أو الدعاء عليه، بل عليه أن يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر ان أمكن، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: إلّا إذا كان مبدعا.

س ٩١٩:

إذا كان البخل مخالفا للمروءه، هل يحرم أم لا؟

الخوئى: الصفه مذمومه جدا، و لكن العمل بها ليس بحرام، ما لم يوجب ترك واجب، أو فعل حرام، و الله العالم. □

س ٩٢٠:

هل يجوز الكذب على الزوجه و كذلك الأطفال، و خصوصا مع المصلحه؟

الخوئى: لا يجوز الكذب، و له أن يورى، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٩٩

س ٩٢١:

ما هى حدود أذيه المؤمن المحرّمه، هل بمجرد أن يقول هذا الأمر يؤذيني يكون حراما، و لو بتحريك بدنه مثلا؟

الخوئى: الأمور مختلفه، و الضابطه أن يكون الفعل مقصودا به إيذاء الغير، أو يكون تصرفا فى بدن الغير أو ماله بغير رخصه منه، و الله العالم.

س ٩٢٢:

قد ذكرت تعيين المشتبه بالقرعه، فما هى كيفيه القرعه التى تختارونها؟

الخوئى: يعين المطلوب فى بعض رقع متشابهات، فيخلطها فى الجمله، ثم يتلفظ بالبسمله، و ان شاء قرأ دعاءها، ثم يأخذ واحده، فمثلا- إذا اشتبه مال لمالك مردد بين ثلاثه أشخاص، يكتب أسماء الثلاثه، و ينوى أن المالك هو الذى يقع اسمه فى أخذه احدى الرقع المكتوب فيها تلك الأسماء المخلوط بعضها ببعض، فيأخذ بعد التسميه أحدها، فما وقع فى قبضه يحكم بأنه المطلوب، هذا فيما لم يتمكن من إرضاء الثلاثه بوجه، و لا يرضى أحد إلا بتمامه، و الله العالم.

س ٩٢٣:

إذا توقّف إصلاح الأبناء و تأديبهم، و حملهم على الالتزام بالأحكام الشرعيه على المواعيد الكاذبه، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: لا بأس بالتوريه فيها، و الله العالم. □

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا لا بأس بالوعيد.

س ٩٢٤:

هل يجوز الكذب على الكافر، و لو لم يكن هناك غرض راجح يستدعى ذلك، و هل يجوز إغراؤه بأمر كاذب لجلبه إلى الإسلام؟

□
الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.

س ٩٢٥:

ما حكم مخالفه «قواعد المرور» شرعا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٠

□
الخوئي: لا يجوز مع عدم الأمن من تحقق الخطر، و الله العالم.

س ٩٢٦:

هل يعتبر من التجسيم المّحرم رسم الحيوان بالمكعبات حيث لا يظهر الحيوان كمظهره الخارجى بل يشبهه؟

□
الخوئي: ما دام يصدق على واجهه الشكل مثال الحيوان لا يجوز احداثه، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر عدم البأس به، و ان كان الأحوط الترك.

س ٩٢٧:

هل يجوز للابن أن يتدخل فى حل مشاكل أبيه العائليه أو غيرها، إذا كان تدخله يؤذى والده، أو أن يعترض على والده فى بعض الأمور العائليه إذا كان الأب يتأذى باعتراضه على ذلك؟

□
الخوئي: ما لم يكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبين فلا يتدخل حينئذ فيه، و الله العالم.

التبريزى: لا بأس، ما لم يكن مؤذيا للأب، و موجبا للعقوق.

س ٩٢٨:

لو حَكّم الابن فى قضيه تتعلق بوالديه، و يعلم أو يظن بتأثر أحدهما لو كان بجانب الآخر، هل يجوز له أن يحكم فى ذلك؟

□
الخوئي: ما لم يكن واجبا شرعيا فلا يقبل التحكيم فيه، و الله العالم.

س ٩٢٩:

لو كانت رغبة الأم في شىء وأمرت الولد بأن يفعله، وكانت رغبة الأب أو أمره عكس رغبة الأم، فأيهما يقدم، وهو لو أطاع أمر واحد منهما لسخط الآخر، ولو ترك الأمرين لسخطا معا؟

□
الخوئي: إن أمكن إرضاءهما معا فهو، والآ تختيار بين أمريهما، وإن كان الأولى تقديم أمر الأم، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان ما يأمران به أمرا مباحا،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠١

و الآ فيجب عليه العمل بوظيفته.

س ٩٣٠:

هل أن التوبه و الاستغفار واجبان شرعا، بمعنى أن تاركهما مأثوم، و هل وجوبهما فوري أى بعد صدور الذنب مباشرة؟

□
الخوئي: نعم هما واجبان لمحو الإثم، و عود العدالة شرعا و عقلا، كما ان وجوبهما فوري أيضا، و الله العالم.

□
التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره و يضاف اليه: وجوبها عقلي لا- شرعي، و لا- يوجب تركها عقابا آخر، فإن الله فتح من رحمته باب التوبه فلا- يناسب جعل تكليف آخر ليوجب تعدد العقاب، و ينفي تعدده ظاهر بعض الروايات المعتبره الوارده فى باب التوبه، و الله العالم.

س ٩٣١:

ورد فى بعض الروايات حرمه تهاجر المؤمنين أكثر من ثلاث ليال، فهل هذه الحرمه ثابتة، و إذا كان أحدهما أو كلاهما لا يحمل حقا أو غلا على صاحبه، و انما لا يتكلمان، و قد يشعران بفتور و نفور نفسى؟

□
الخوئي: نعم ظاهر الروايات المعتبره هى الحرمه، و هى شامله لمطلق التهاجر و لو لم يحملا ضغنا أو حقا، و الله العالم.

التبريزي: هذه الروايات الوارده فى المقام كالروايات الوارده فى وجوب الوفاء بالوعد.

س ٩٣٢:

منذ متى يبدأ حساب اليوم الشرعى، أمن الفجر أم من طلوع الشمس، كيوم عرفه و يوم الترويه و غيرهما؟

□
الخوئي: يبدأ من طلوع الشمس، و الله العالم.

س ٩٣٣:

هل أن حرمه التسبيح مطلقه (كالتنجيس و غيره) للمؤمن، أم منحصره فى جهات معينه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٢

الخوئى: منحصره فى جهات معينه، كما كله و مشربه، و كل ما يشترط فيه الطهاره الواقعيه فى أعمالهم العباديه كالغسل و الوضوء و ما أشبه ذلك.

س ٩٣٤:

لو سألتنى شخص عن مسأله شرعيه و أنا أعرف الحكم، هل يجب على إجابته، و إذا رأيتَه يتوضأ وضوءاً فاسداً هل يجب إرشاده؟
الخوئى: إذا انحصر دفع جهله بإجابتك و ليس له مصدر آخر وجب عليك الجواب بما تعرفه، كما يجب عليك فى الثانى إرشاده للصحيح من الفعل، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: أو احتمال الانحصار.

س ٩٣٥:

هل يجوز تشريح الحيوان أو الطائر «محلل الأكل» كالدجاجه لغرض عملى بعد ذبحها، و اجراء تجارب عليها؟
الخوئى: لا بأس به، و الله العالم.

س ٩٣٦:

هل يؤاخذ الإنسان على ما تحدّثه به نفسه من أمانى شيطانيه و تصوّرات محرّمه، كأن يتخيّل (و العياذ بالله) أنه مجتمع مع امرأه ما على معصيه، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، و يتأذى به؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يؤاخذ ما لم ينته الى ترتب محرّم خارجى عليه.

س ٩٣٧:

هل هناك كراهه فى إبقاء شعر الإبطين و العانته، و ما هى المده التى تكون معها الكراهه؟
الخوئى: نعم، و قد حدّد إلى أربعين يوماً فى العانته، و لم يرد فى الإبطين تحديد، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٣

س ٩٣٨:

ما حكم التعامل مع من يزعم أنه يعرف أسباب الأمراض و علاجها، أو أسباب التباعد بين الزوجين و ما شاكلها- عن طريق اتصاله بالجن- و الذى يعرف بين العوام ب (الفتّاش و الفتّاشه) إذ أن المريض أو أهله يذهبون لهذا الفتّاش بقصد المعالجه، فهل

يجوز الذهاب اليه بهذا القصد، و هل يجوز إعطاؤه مالا إزاء ذلك، و أحيانا يصف أدويه ذات ماله كذبح طير أو شاه، و اطلاق بدن المريض بدمها و غير ذلك، فهل يجوز إنفاق الأموال على تلك الأدوية، و هل التصديق بأقواله يخدش بالعقيدته؟

الخوئي: أصل العمل محرّم و هو المسمى بالكهانه، و لا يستحق صاحبه عليه أجره و لا يجوز للمكلف طلب إيجاده منه، و أما صرف المال في سبيل الدواء الذي يصفه و استعماله رجاء ترتب الأثر المشروع عليه فلا مانع منه، و الله العالم.

التبريزي: يحرم على الأحوط، و لكن لا اعتبار باخباره، و أخذ المال بإزائه أكل للمال بالباطل.

س ٩٣٩:

شخص كنت محرزا عدالته، فاختلّت تلك العدالة بارتكاب محرّم، أو ترك واجب بلا عذر، فكيف أعلم برجوع العدالة إليه، خاصة إذا كان ظاهره الصلاح قبل صدور المعصيه منه و بعدها، و لكن لا أعلم أنه هل تاب و ندم أم لا، و إذا رأيت من أثق به يرتّب آثار العدالة عليه فهل يكفي ذلك، و لكن أشك أو أعلم بأن هذا الشخص (الثقه) اطلع أو لم يتطلع على تلك المعصيه الصادره من العادل (سابقا)؟

الخوئي: لا يكتفى في رجوع العدالة بعد تحقق الذنب إلّا الاطمئنان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٤

□
بوقوع التوبه و الاستغفار، أو بشهاده عدلين بها، و الله العالم.

س ٩٤٠:

ما هي الصفات الواجب توفرها في «الثقه» الذي يجوز التعويل على اخباره، و كيف تعلم وثاقته؟

□
الخوئي: ان يكون مطمئنا به أنه لا يكذب في اخباره، و الله العالم.

س ٩٤١:

محاكاه و تقليد صوت شخص مؤمن، أو طريقه مشيه أو جلوسه، إذا لم يكن بصوته أو مشيته أو جلوسه عيب يراد إظهاره، و انما يتم التقليد للفكاهه و المزاح، فهل يحرم ذلك إذا كان غائبا؟

□
الخوئي: لا بأس به، ما لم يكن العمل هتكا لمن يقلد عنه، و الله العالم.

س ٩٤٢:

إذا كانت «صفه ما» لا يعدها العرف أو الشرع عيبا، كالتأنيق، في الملبس، أو كثره المزاح، و ما شاكلهما، و كان شخص يتّصف بها، إلّا أنه يكره أن يذكر بها، فهل ذكرها في غيبته تعتبر غيبه، و عليه فيحرم ذلك؟

الخوئي: إذا لم تعد عيباً مستورا له فليست بغيبه، وان كره ذكره بها، ألا أن يقصد تنقيصه بذكرها فيحرم لذلك، لا لكونها غيبه له، والله العالم.

س ٩٤٣:

هل يجوز لي أن أقوم بعمل تتأذى منه والدتي، مثل زياره زوجه أبي؟

الخوئي: لا يجوز إيذاؤها، والله العالم.

التبريزي: إذا قصد الإيذاء لا يجوز.

س ٩٤٤:

هل يحرم تصوير أو رسم الحيوان المنوي؟

الخوئي: الظاهر جوازه، والله العالم.

س ٩٤٥:

ما هي الأمور التي يجب اعلام الجاهل بها، أي ما هو الضابط لوجوب الاعلام و عدمه، مثلا نعرف أنه لا يجب اعلام الشخص بأن ثوبه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٥

به نجاسه، و لكن سؤالنا عن الموارد التي يجب الاعلام بها و التي لا يجب؟

الخوئي: تلك هي موارد الجهل بالأحكام الكليه، التي لم يقع بيانها من العالمين بها في متناول اطلاع الجاهل، و لو بالكتابه و طبعها في الرسائل، فما هو ملزم لك من حكم لزومي فعلا أو تركا و مورد لابتلاء الجاهل يجب اعلامه به من العالم لكونه غير متمكن من تعلمه إلا منه، فيكون مورد قوله تعالى **فَلَمَوْا لَأَنْفَرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ** .. إلخ هذا في موارد الاحكام، و أما في موارد الموضوعات المجهوله، فإن كان من الموارد التي لا فوت بوقوعها خارجا مطلقا و لو بتسبيب من اعلام العالم للجاهل الذي بعثه و ارتكابه لجهله كشرب الخمر المجهوله لشاربها، أو السم المجهول لمتناوله، أو قتل نفس محترمه يزعم الجاهل حق قتله له، أو نكاح ذات محرم يريد من يحرم عليه نكاحها الزواج معها لجهله فهؤلاء يجب إعلامهم حتى لا يرتكبوا ذلك، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و أما في الموضوعات فالموارد التي اهتم الشارع بها، و لا يرضى بوقوعها و لو من الجاهل، بل الغافل فيجب اعلام الجاهل بها، هذا في غير موارد التسبيب الى الحرام، و اما في موارد التسبيب الى ارتكاب الجاهل الحرام فيجب الاعلام، لقطع التسبيب في أي محرم.

س ٩٤٦:

من قطع بصحة عمل، أو حلّيه شىء دون معرفه حكمه الشرعى، (مع إمكان المعرفه) و اتّضح فساد ذلك العمل، و حرمة ذلك الشىء، هل

يعتبر هذا الشخص قاصرا أو مقصرا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٠٦

الخوئى: هو قاصر فى الفرض بحيث لا يحتمل الخلاف، و لا ينبعث الى تحصيل معرفه سابقا الا مع التردد، و الله العالم. □

التبريزى: إذا كانت الغفله منشؤها ترك تعلم الأحكام الشرعيه من أوان التكليف فى الموارد التى يحتمل الابتداء بها و لو مستقبلا فهو مقصر.

س ٩٤٧:

هل يجب رد السلام المنقول من شخص الى آخر كأن أقول لشخص: يسلم عليك زيد، فهل يجب على زيد الرد؟

الخوئى: لا يجب على زيد رده، و الله العالم. □

س ٩٤٨:

هل يجوز ذكر شخص فى غيبته بأنه تارك المستحبات (كعدم حضور صلاه الجماعه) و بارتكابه المكروهات و كذلك المباحات كأن أقول: فلان لا يلبس الا الملابس الرخيصه؟

الخوئى: لا يجوز ذلك إذا عدّ عيبا فى ذلك الشخص، و لم يكن متجاهرا به، و الله العالم. □

س ٩٤٩:

تجرى أحيانا مسابقات ثقافيه لعامه الناس فى صوره أسئله، و يقرع بين من يجيب على تلك الأسئلة، و يعطى من تخرج القرعه باسمه جائزه، فلو فرض ان شخصا أرسل الجواب باسمى و أنا لا أعلم، فخرجت القرعه باسمى، فلمن تكون الجائزه، و هل يفرق لو كان الفائز ابنا صغيرا للمرسل، أو أنا كما فى الفرض الا أنى كنت أعلم؟

الخوئى: ان كان المقصود هو واقع المجيب صحيحا، فيرجع الى صاحب الجواب واقعا، و الله العالم. □

س ٩٥٠:

طلب العلم فى هذا الزمان واجب أو مستحب؟

الخوئى: يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان شخص مستعدا ٣٠٧ و متمكنا من الوصول إلى درجه تترتب عليها نتائج مطلوبه لم يبعد وجوبه، و الله العالم.

س ٩٥١:

هل يجوز لشخص أن يترك عمله، و يلتحق بطلب العلم، إذا كان بذلك يصير نفسه فقيراً، و يعجز عن نفقه زوجته و أولاده؟
□
الخوئي: يجب عليه تحصيل نفقه زوجته، و الله العالم.

س ٩٥٢:

في بعض الدول تبذل الجامعه لطلابها مبلغاً من المال من أجل زواجهم كأجره للسكن (هو و زوجته) و يأخذها بموجب الرقيات المقرره من قبل الجامعه من كشف على الشقه التي يريد السكن فيها، و غير ذلك، ثم يأخذ المبلغ المعين و يصرفه في حوائجه من زواج و غيره، و يترك الشقه لصاحبها، فما حكم أخذ هذا المال؟
□
الخوئي: لا يجوز صرفه في غير ما اعطى لصرفه فيه، و الله العالم.

س ٩٥٣:

محاولة استراق السمع بين شخصين يتساران، أو يتحدّثان بالهاتف هل هو محرّم، خاصه و أنكم حصرتم التجسس المنهى عنه في التجسس على عيوب المؤمنين، و انه قد لا يصدق عليه ذلك الفرض؟
□
الخوئي: لا عموم لحرمه ذلك، و بأى وجه، و المتيقن منه ما يترتب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضى الشارع عنه لصاحبه، و الله العالم.

س ٩٥٤:

هل أن نصح المستشار المؤمن واجبه، و هل ان حقوق الأخوه المؤمنين تسقط بالتهاتر عنمن لا يؤديها؟
□
الخوئي: الأحوط عدم تركه نصحه للمستشير بما يعلم من مصلحته، و لم يرد ما يثبت به سقوط الحقوق بالتهاتر، و الله العالم.

س ٩٥٥:

هل يجوز للولى أن يتصرف هو أو يأذن لغيره بالتصرّف
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٨

(باعاره و غيرها) في مال الصغير أو المجنون مع عدم المصلحه للطفل أو المجنون، و مع عدم المفسده؟
□
الخوئي: للولى أن يتصرّف بغير مصلحه و لا مفسده، و ليس له أن يأذن به كذلك لغيره، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط ترك اعاره الولي في مثل الفرض، و لكن للولى أن ينتفع بمال الصغير أو المجنون بما لا فساد في ذلك.

س ٩٥٦:

ما الفرق بين الجاهل القاصر و المقصّر؟

الخوئي: الجاهل القاصر معذور في جهله، كما لو اعتقد بحليته حرام، اما بالقطع أو باجتهاد أو تقليد صحيحين، و الجاهل المقصّر غير معذور في جهله كما لو تردّد في حرمة شيء و أمكنه الاحتياط بتركه، فارتكبه بغير سؤال عن حكمه مع إمكان السؤال أيضا فهو مقصّر، و يكون مأثوما، و يعاقب عليه، و الله العالم.

التبريزي: قد تقدّم أن الغفلة الناشئة من ترك التعلّم أيضا يلحق بالجهل تقصيرا.

س ٩٥٧:

يظهر من عبارات بعض الفتاوى أن الجاهل القاصر هو القاطع بصحة عمله بتقليد أو اجتهاد، فهل يفهم من ذلك أن المجتهد و المقلد جاهلان قاصران؟

الخوئي: نعم إذا أدى المجتهد وظيفته لدى الاستنباط، و استقرّ رأيه على شيء، و كان مخالفا للحكم الواقعي، فهو جاهل بالواقع عن قصور، و مثله مقلده، و الله العالم.

س ٩٥٨:

إذا تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم بإسلامه (ان كان بصدد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٩

الجد) فما هو الحكم إذا أخبر و قال: انا تركت الكفر و أصبحت مسلما هل يكفي ذلك؟

الخوئي: نعم يكفي اخباره كإنشائه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: هذا إذا احتمل الصدق بخلاف ما لو أنشأ الشهادتين فإنه يحكم بإسلامه، و لو لم يعتقد بذلك، ما لم يظهر خلاف الشهادتين.

س ٩٥٩:

ما هي حدود الحرج الذي يسوّغ العمل بقاعده (نفي الحرج) في الأمور العبادية، و ما هي حدود الاضطرار الموجب لارتكاب المحرّم؟

الخوئي: حدّهما الحرج و الضرر الشخصيان، بما يصعب تحمّلهما، حيث أنهما بملاك شخص المكلف، فيختلفان خارجا، و الله العالم.

س ٩٦٠:

ما هو الإضرار المحرّم إنزاله بالنفس، هل هو مطلق الإضرار أو المعتد به فقط؟

□
الخوئي: ذلك هو المعتد به فقط، والله العالم.

التبريزي: انما يكون الضرر المعتد به محرّما إذا لم يكن في البين غرض صحيح آخر يتحمّل الضرر لأجله.

س ٩٦١:

عباده الصبي المميّز مشروعه، و لكن لمن يكتب ثوابها، له أم لوالديه؟

□
الخوئي: يكتب للصبي، و لو شاء ربّه فلوليه أيضا، والله العالم.

س ٩٦٢:

تجوز الغيبه في موارد الاستشاره، هل تعم ما لو تاب المغتاب أم لا، كما إذا سئلت عن ماضيه قبل التوبه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٠

□
الخوئي: لا بأس في مفروض السؤال، والله العالم.

س ٩٦٣:

هل يجوز رسم حيوان غير واضح المعالم؟

□
الخوئي: إذا صدق عليه رسم الحيوان لم يجز، والله العالم.

التبريزي: على الأحوط على ما تقدّم.

س ٩٦٤:

ما هو مقدار التصرف في رسم صوره كائن حي حتى يجوز رسمها؟

□
الخوئي: مقداره أن لا يصدق عليه أنه صوره حيوان كامل، أو صوره الأعضاء الرئيسيّه للحيوان، والله العالم.

س ٩٦٥:

ما هي الصور التي يجوز رسمها من الكائنات الحيّه؟

□
الخوئي: صوره الرأس فقط، أو اليد فقط، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذا نصف الجسد إذا لم يحسب أنه إنسان جالس أو حيوان، و الّا كان صورته تامه، و بذلك يظهر الحال فى رسم الأجزاء الرئيسيه.

س ٩٦٦:

هل ان الكفار مكلفون بالفروع؟

□
الخوئى: لا يكونوا مكلفين بالفروع، و الله العالم.

س ٩٦٧:

لو كان يعلم بأن زيدا لا يكره ذكره فى غيبته بعيوبه، فهل يسوّغ ذلك اغتيابه، أو قال: قد أجزت لمن يذكرنى فى العيب الفلانى فى غيبتى؟

□
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٩٦٨:

تحنط بعض الحيوانات لغرض إبقاؤها للزينة، و يتم ذلك بإخراج أمعائها، فهل هذا جائز، و هل يجوز بيعها و اقتناؤها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١١

□
الخوئى: كل ذلك جائز، و الله العالم.

التبريزى: التحنيط جائز فى مفروض السؤال، و دفع المال لرفع اليد عن ذلك الحيوان المحنط، و انما يجوز بيعه إذا كان مذكى كالحيوان الذى قتله الصيد.

□
خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٣، ص: ٣١١

س ٩٦٩:

هل يجوز الاعتماد على الاستخاره بالسبحه أو القرآن الكريم على رفع الضرر المحتمل المعتمد به لدى العقلاء، و فى أى مورد تشرع الخيره؟

الخوئى: الاستخاره لا ترفع الاحتمال، لكن لو رفعته فلا حرمه.

التبريزى: الاستخاره فى المصحف الشريف مرويه فى مورد التخير بعنوان المشوره مع الله سبحانه، إذا تردّد أمر الشخص بين أمرين. نعم إذا كان أحد الأمرين محرّماً فى صورته ضرره، فالأمر كما ذكره السيد قدّس سرّه.

س ٩٧٠:

هل يصح الاستخاره بالسبحه أو بالمصحف الشريف على أمر معين عند احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء إذا كانت رافعه للاحتمال لدى ذلك المستخير؟

□
الخوئى: إذا رفعته فلا بأس، والله العالم.

س ٩٧١:

هل يجوز للمدرّس أن ينقص درجات الطالب، أو يكون سبباً فى رسوبه فى الامتحان، و هل هناك فرق فيما إذا أنذر المدرّس الطلاب بذلك فى صورته الإهمال أو غيره، أو لم يندرهم بذلك؟

□
الخوئى: لا يجوز ما ينتج عن الكذب، والله العالم.

س ٩٧٢:

هل يجوز للمدرّس إخراج الطالب من الصف لو كان مشاغبا، علما بأنه ستفوته بعض المعلومات، أو قد لا يفوته ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٢

□
الخوئى: فى مفروض السؤال: يجوز إخراجه، والله العالم.

س ٩٧٣:

لو تنجّز العلم الإجمالى، و بعد ذلك طرأ العجز عن أحد طرفيه، فهل يسقط عن المنجزيه؟

□
الخوئى: لا يسقط، والله العالم.

س ٩٧٤:

هل قولكم فى المنهاج أو غيره عبارة «لا يخلو من وجه» يعدّ فتوى، و كذلك قولكم «لا يبعد» و «يحتمل» و «ينبغى»؟

□
الخوئى: نعم فى الأولين و الأخير، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٣

س ٩٧٥:

بأى قصد تقرأ المؤمنه هذه الجملة «و من الحور العين برحمتك فزوجنا» و ما أشبهها إذ الظاهر اختصاص ذلك بالرجال؟

الخوئي: سنه لزوم تخالف الجنسين في النكاح و الزواج من أحكام هذه النشأه، و لم يثبت لزومه للنشأه الآخره، حيث ان سنه الزواج هنا لغرض التوليد، و تداوم الأمثال بدلا عما يتحلل فيها بتمادي قرون الحياه المبتيه على حكمه تفانى عناصر الكيان و الضرام أمد الحى، مهما عاش في تقلباته ليعمل ناتجا لما شاء الله تعالى له، و أمره به دون ما هنالك من سنه الجزاء التى لغرض حصاد ما عمله في دنياه من نعيم أو جحيم، فالسرور أو النفور العائدان هناك غير مرهونين بسنه التوليد و تلاحق الأمثال، فلاآخره شأن آخر، و الله العالم.

التبريزى: يمكن ان يكون الدعاء لولده، أو أخيه و غيرهما، حيث ان ضمير الجمع لا يدل على أن الدعاء لنفسه، بل قد يكون لغيره، كما ذكرنا، و نظير ذلك كما لو كانت الأم تدعو لولدها بزوجه صالحه، فتقول:

يا رب ارزقنا فتاه مؤمنه صالحه.

س ٩٧٦:

ما هو الظن الذى أمرنا بالاجتناب عنه فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾
الخوئي: كل ظن لم يقيم على اعتباره دليل معتبر، و الله العالم.

س ٩٧٧:

أفتيتم بنجاسه أهل الكتاب على الأحوط وجوبا، فإن احتج عليكم محتج بقوله تعالى ﴿و طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ..﴾

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٤

فكيف تجيبونه؟

الخوئي: قد فسر الطعام هنا فى الأخبار بالحبوب، كما هو المصطلح عليه اليوم، فيقال بيع الطعام، و ابتاع الطعام، و الله العالم.

س ٩٧٨:

هل يمكن أن يكون القول باحتمال عدم ملكيه الزهراء عليها السّلام لفدك نابعا من اجتهاد، إذا كان القائل به من علماء الخاصه؟

الخوئي: لا- موقع للاجتهاد، بعد شهاده على أمير المؤمنين عليه السّلام بصدقها فى ملكيتها، و ان كان نفس دعوى الصديقه

الطاهره عليها السلام كافيه في ثبوتها، لكونها معصومه لدينا بضروره المذهب، و السلام على من اتبع الهدى.

س ٩٧٩:

هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذي نزل على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، و سلم، لا زياده و لا نقصان فيه؟

الخوئي: نعم نفس ذلك، من غير زياده و لا نقصان، و الله العالم.

س ٩٨٠:

هل الروايات التي يذكرها خطباء المنبر، و بعض الكتاب عن كسر «عمر» لضلع السيده فاطمه عليها السلام صحيحه برأيكم؟

الخوئي: ذلك مشهور معروف، و الله العالم.

س ٩٨١:

هل يحرم على الإنسان ان يفكر بنعيم الجنه و حورها بشهوه؟

الخوئي: لا يجوز التفكير في الحور عن شهوه، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: على الأحوط إذا لم يمن، و ألا فلا يجوز.

س ٩٨٢:

ورد في بعض أدعيه شهر رجب «و آمن سخطه عند كل شر» فهذا أ لا يتنافى مع الأمن من مكر الله سبحانه، و ألا فما معناه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٥

الخوئي: الظاهر أن المراد من الأمن الوارد في الأدعيه المذكوره، هو الأمن من العذاب الفعلي، لدى كل شر، فعندئذ لا تنافي بينهما، و الله العالم.

س ٩٨٣:

ما حكم ما يصنعه بعض المؤمنين من اللطم على مصائب أهل البيت عليهم السلام إذ بعضهم يتوصل إلى درجه الإدماء من شدّه اللطم، و البعض الآخر يضرب رأسه بالسيف، و ما هي فلسفته على تقدير رجحانه؟

الخوئي: لا بأس فيه في نفسه، إذا كان بعنوان إظهار المصائب الوارده عليهم، ما لم يكن فيه ضرر معتد به، و الله العالم.

س ٩٨٤:

فى بعض الأذعيه المأثوره نجد أن النداء للبارى (عز و جلّ) يكون بالنكره المنصوبه نحو «يا عليما بضرى و مسكنتى، يا خيرىا بفقرى و فاقتى» مع أن النكره المنصوبه إنما تأتى إذا كان المنادى نكره غير مقصوده كقول الأعمى «يا رجلا خذ بيدى» على ما هو مقترّر فى علم النحو، و مخاطبنا فى هذه الأذعيه و نظائرها نكره مقصوده فلم لم تبين تلکم النكرات على الضم؟

□
الخوئى: مثل هذا محكوم بحکم المنادى المضاف، إذا فرض عاملا فيما بعده، كما فى المثالين، و الله العالم.

التبريزى: إنما ترفع النكره المقصوده إذا لم تكن مركّبه، أو لم يكن لها متعلّق، و الّا فتنصب، كما هو المقترّر فى علم النحو، و موردنا من قبيل الثانى.

س ٩٨٥:

□
أسماء الله الحسنى المضافه نحو «فاطر السماوات و الأرض» هل يشمل المضاف اليه فيها الحكم بعدم جواز اللّمس إلّا بطهاره، أم يختص

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٦

بالمضاف؟

□
الخوئى: لا يشمل الحكم المضاف اليه، و الله العالم.

س ٩٨٦:

دفن شخصان أو أكثر فى يوم واحد، فهل يجوز صلاه ليله دفن واحده لهما كليهما، بأى يقول بعد الصلاه «.. و ارفع ثوابها الى قبر فلان و فلان»؟

□
الخوئى: لا مانع من الإتيان كذلك رجاء، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و لكن لا يجوز ذلك، إذا آجر نفسه لصلاه الدفن، لكل من الميّتين.

س ٩٨٧:

يتفرّع من السؤال السابق هذا السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلّى صلاه الوحشه فى أى ليله شاء و يرفع ثوابها الى كل من دفن من المؤمنين فى يوم هذه الليله؟

□
الخوئى: هذا كسابقه فى الحكم، و الله العالم.

س ٩٨٨:

هل يجوز تقطيع الورقة التي فيها اسم الله (جلّ و علا) أو اسم النبي و المعصومين (سلام الله عليهم) بحيث يتقطع الاسم، و يصبح كل جزء منه فى قطعه، و بهذه الطريقه تلقى القطع فى القمامه مثلا؟

الخوئى: إذا كان تقطيع الورقة بنحو يوجب اضمحلال أسماء الله تعالى، و أسماء المعصومين عليهم السلام و انعدامهما نهائيا جاز الإلقاء فيها، و أما إذا بقيت الحروف فى كل قطعه لا تلقى فيها، و الله العالم.

س ٩٨٩:

الأسماء العامه إذا قصد بها الذات المقدسه، أو أحد المعصومين عليهم السلام كالضمير، و الموصول، و الإشاره، نحو: الله اعبد، الله ذلك ربى، الذى اعبد هو الله ..، فهل يشملها الحكم بعدم جواز اللمس

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٧

إلّا بطهاره؟

الخوئى: لا يشملها الحكم المذكور، و الله العالم.

س ٩٩٠:

فى دعاء «كميل بن زياد رضى الله عنه» وردت هذه العبارة: «و ما كان لأحد فيها مقرا و لا مقاما» و فى نسخه أخرى «و ما كانت لأحد ..» فعلى الوجه الثانى لا غموض فى إعراب مقرا، بل الغموض فى الوجه الأول، فما هو إعرابها؟

الخوئى: الظاهر أن الأصل الوارد هو الثانى، و لكن لو كان الأول فيمكن أن يعود ضمير كان الى العذاب المذكور قبل سطرين أو سطور، و الله العالم.

س ٩٩١:

الى من يرجع الضمير فى كلمتى (علينا، عليكم) فى قولنا «السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» بعد التشهد؟

الخوئى: إلى المسلمين الصالحين، و المصلين معه أو غيرهم، و احتمال فى الأخير إلى ملائكة الله تعالى، و الله العالم.

س ٩٩٢:

نقل السيد اليزدى رحمه الله فى عروته الوثقى عن جمع من العلماء استحباب المداومه على دعاء (سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديه .. إلخ) فى قنوت الصلاه فما رأيكم؟

الخوئى: لا بأس به رجاء، و الله العالم.

س ٩٩٣:

ما معنى العبارة الواردة في دعاء رجب اليومي (لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك)؟

الخوئي: لعلها تشير إلى أنهم مع بلوغهم في مرتبة الكمال إلى حد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٨

نفوذ التصرف منهم في الكون يا ذنك، فهم مقهورون لك، لأنهم مربوبون لك، لا حيله لهم دون إرادتك و مشيتك فيهم بما تشاء، والله العالم.

س ٩٩٤:

متى أدخلت «أشهد أن عليا ولي الله» إلى الأذان والإقامة، وهل وردت روايه من المعصوم باستجابها؟

الخوئي: الروايه وارده باستجاب الشهاده بالولاية له عليه السلام متى شهد بالنبوه، لا في خصوص الأذان والإقامة، ولذا لا نعدّها جزءا منهما، والله العالم.

س ٩٩٥:

من هم الأهلون المقصودون بقوله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا؟

الخوئي: كل من يمت إليه بصله رحم، أو قرابه أو نكاح، و من يكون في حوزة طاعته في أمره و نهيته، والله العالم.

س ٩٩٦:

ما حكم قول: أدركنا يا علي، و يا أبا الغيث أعثنا و غير ذلك؟

الخوئي: قول القائل: أدركنا يا علي لا مانع منه و هو يقصد التوسل به إلى الله، و هل هناك مانع من قول الغريق أو الحريق و من إليهما حين يستغيث بمن ينقذه فيقول: يا فلان أنقذني؟! و هناك آيه في القرآن الكريم تؤيد ذلك، و هي قوله تعالى وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ، وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا صدق الله العلي العظيم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سرّه: و يزداد على ذلك قوله تعالى:

وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ.

س ٩٩٧:

ما معنى قوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣١٩

؟ الخوئى: الظاهر من تشبيه النساء بالحرث انما هو باعتبار أن الغرض الأصلي من النساء هو التوالد و التناج منهّن، و الانتفاع بها، لا إشباع الشهوه فقط، و قد صرّح بذلك فى جمله من الروايات، كما أن الغرض الأصلي من الحرث هو الانتفاع بنتاجه.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و الظاهر أن المراد من كلمه «أنّى» فى الآيه الشريفه (و الله العالم) هو أنّى الزمانيه، فيكون المراد منها متى شئتم، أى فى أى زمان شئتم، و وجه الظهور ما ذكره السيد قدّس سرّه فى التعبير عن النساء بالحرث.

س ٩٩٨:

نقل بعض الأكابر بأن دعاء الفرج أفضل ما يقال فى القنوت، فما رأى سماحتكم؟

الخوئى: يؤتى به رجاء الفضل، يعطى ثواب الفضل، و الله العالم.

س ٩٩٩:

هل تعتبر الكتب الخلافية كتب ضلال؟

الخوئى: إذا ترتب عليها الفساد فهى من الضلال، و الله العالم.

س ١٠٠٠:

ترشد بعض الروايات الى أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و الزهراء عليها السّلام يحضرون ماتم عزاء الامام الحسين عليه السّلام فما رأى مولانا الكريم، و على فرض الورود فهل يشمل حضور بقيه الأئمه عليهم السّلام؟

الخوئى: هذا أمر ممكن، و بعض الروايات دلّت عليه، و الله العالم.

و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢١

ملحق لآيه الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى «دام ظله الوارف»

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٢

كتاب الطهاره

مسائل فى المطهرات

س ١٠٠١:

لو استحال الشيء النجس بخارا، ثم استحال عرقا، فهل هو طاهر أم نجس؟

: إذا استحال عين النجس بخارا، ثم رجع الى عنوانه الأول النجس، فهو محكوم بالنجاسه، و اما المستحيل من المنتجس فهو طاهر و لو صار بعد التبخير مائعا، و الله العالم.

س ١٠٠٢:

المنتجس ببول الرضيع (الصبي) يكفي في تطهيره الصب على الموضع، بنحو يحيط الماء، و يستولى عليه، بلا حاجه الى تعدد و عصر، فهل يكفي ذلك بالماء القليل، و هل يشترط يوسه الموضع قبل الصب؟

: نعم يكفي ذلك الماء القليل، و لا يشترط يوسه الموضع، بل الشرط غلبه الماء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٣

مسائل في الغسل الواجب و الجنابه

س ١٠٠٣:

بعد غسل الجانب الأيمن، هل يجب ابعاد الماء، أو قطعه، ثم غسل الجانب الأيسر؟

: يجب ذلك على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٠٤:

شخص لم يكن ملتفتا الى وجوب إيصال الماء إلى بشره أثناء الغسل، فكان يحتمل انه كالوضوء، بحيث يكفي غسل ظاهر الشعر، من اللحيه و غيرها، و هو الآن يشك هل الماء وصل الى بشره أثناء أغساله السابقه أم لا، (علما أنه في بعض الأحيان كان يقوم بعملية ذلك في الشعر و اللحيه، لكن لا- بقصد إيصال الماء إلى البشره) فما هو حكم الأغسال السابقه، و أيضا ما حكم صلواته و صيامه و حجه و غير ذلك من اعمال؟

: إذا احتمل وصول الماء إلى بشره، و ان لم يكن مطمئنا بالوصول، حتى إذا لم يكن عالما بلزوم الإيصال فأعماله محكومها بالصحة، سواء أ كانت صلاه أو صياما، و الله العالم.

س ١٠٠٥:

امرأه كانت تغتسل غسل الجنابه كما يلي: تغسل النصف الأيمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلك بالنصف

الآخر، بما يشمل النصف الأيسر للرأس أيضا، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبه إلى القدمين، فهل اعمالها المشروطه بالطهاره صحيحه أم لا؟

: إذا قصدت إتيان الغسل المأمور به و لو إجمالاً، و تحقّق منها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٤

□
غسل الرأس، ثم غسل باقى البدن، من الرقبه للقدمين ثانيا فغسلها صحيح، و الله العالم.

س ١٠٠٦:

شخص لم يكن يعلم حكم وجوب الغسل بعد الجنابه، مده من حياته، مع انه كان يصلى و يصوم، فهل يجب عليه قضاء الصوم للأيام التى تعمّد فيها البقاء على الجنابه، مع لحاظ جهله بأصل وجوب الاغتسال للجنابه؟

: إذا ترك الغسل بعد الجنابه فيقضى الصلاه و الصوم، و اما إذا اغتسل بعدها مع اعتقاد الصحه، ثم تبين بطلان غسله فعليه قضاء الصلاه دون الصوم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٥

مسائل فى الحيض و الاستحاضه و النفاس

س ١٠٠٧:

امراه نسيت عاداتها الوقتيه بعد الولاده، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوما رأته بغير صفات الحيض، و حكمت عليه بالاستحاضه، و بعد عشره أيام رأت الدم أيضا بغير صفات الحيض، فما ذا تحكم على الدم الأخير؟

: إذا علمت إجمالاً بمصادفه أحد الدمين الآخرين لوقت عاداتها لزمها الاحتياط فى جميع الأيام المحتمله كونها طرفاً لعلمها الإجمالى، و الّا فالدمان محكمان بالاستحاضه، و الله العالم.

س ١٠٠٨:

هناك حالات خاصه للحمل «كنزول المشيمه» و عند الفحص يكون الفحص مضراً للمرأة و للجنين، فهل يسقط وجوب الفحص، و عليه فأى نوع من أقسام الاستحاضه يجرى حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضه قد تستمر الى حين الولاده؟

: يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضه الكبيره و المتوسطه و الصغيره، بأن تغتسل ثم تتوضأ، و إذا كان الغسل مضراً بها، أو خافت من الضرر تتيّم بدله، و الله العالم.

س ١٠٠٩:

قد يستمر نزيف جرح الولادة الى ما بعد النفاس، و فى هذه الحالة قد يتعذر الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضه، علما بأن الدم قد يكون قليلا و قد يكون متوسطا أو كثيرا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٦

التبريزى: تحتاط فى اعمال الاستحاضه، و إذا لم يمكنها الغسل تتيّم بدله، و الله العالم.

س ١٠١٠:

ان التخيير بين الإستهطار و عدمه إلى العشره فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العاده تخيير استمرارى، و ليس ابتدائيا عند السيد الخوئى رحمه الله، فلو لم تتخير بين الاستظهار و عدمه فى اليوم الأول من أيام الاستظهار غير الواجب، (أى اليوم الذى يلي ما وجب فيه الاستظهار) اما لسيان أو تهاون و عدم مبالاه، ثم تذكرت فى اليوم التالى، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضه حينئذ إلى العشره أم ما ذا؟

: فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العاده تتخير بين الاستظهار، و العمل بوظيفه المستحاضه، و تبقى مخيره أيضا إلى العشره، مع النسيان و غيره، و الله العالم.

س ١٠١١:

أحيانا- تنظف المرأه من الدم- و لكن بعد وضع القطنه و الاختبار تخرج القطنه مّسخه- من آثار الدم- كسائل أبيض كدر فيه صفوه، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحيض؟

: إذا لم يتّضح الحال، و لو بالاختبار ثانيا تحتاط بالجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٧

مسائل فى الوضوء

س ١٠١٢:

بعد تقاطر ماء المطر أو غيره على الوجه، هل يجوز قصد الوضوء، و غسل الوجه بذلك الماء، أو لا يصح ذلك نظرا إلى وجوب قصد الوضوء عند انصباب الماء؟

: إذا قطع التقاطر بيده مثلا، ثم نوى بعد تقاطر الماء على وجهه، بأن جرت يده من أعلى الوجه إلى أسفله، كفى ذلك، و الله العالم.

س ١٠١٣:

إذا كان عندى ماءان أو إثناءان، و علمت إجمالاً ان أحدهما أما مغصوب أو مضاف، هذه صورته - أى ان أحدهما إذا لم يكن مغصوباً فهو مضافاً، و كذلك العكس، و الصورة الثانية: علمت إجمالاً ان أحدهما اما مضاف أو نجس، فما هو الحكم فى الصورتين؟

□
: يجب الجمع فى الوضوء بهما، سواء فى الصورة الأولى، أو الثانية، و لا يعتنى باحتمال الحرمة فى الصورة الأولى، و الله العالم.

س ١٠١٤:

الارتداد هل ينقض الوضوء أم لا؟

□
التبريزى: فى مفروض السؤال: الارتداد ينقض الوضوء، و الله العالم.

س ١٠١٥:

إذا توضأ و حدثت رغوهُ لبقية صابون كانت فى خاتم له بيده اليمنى، هل يضر ذلك أم لا؟

□
: إذا وصل الماء تحت الخاتم فوضوؤه صحيح، و الله العالم.

س ١٠١٦:

إذا أجرى عملته «بواسير»، و بعد إجرائها كان يلمس قليلاً من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٨

الغائط على «مخرجه»، فهل يحكم ببطان الوضوء، و هل يجب عليه التفحص قبل الصلاة؟

□
: الوضوء صحيح، و لا بدّ من غسل مخرجه ثانياً، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٢٩

[كتاب الصلاة]

مسائل متفرقة فى الصلاة - الأجزاء و الشرائط

س ١٠١٧:

مكلف كان حين الشك في عدد الركعات يقطع صلاته، وقبل أن يأتي بالمنافي كان يعيد الصلاة مرّه أخرى، فهل هناك إشكال في صلاته الثانيه أم لا؟

□
الأحوط وجوبا إعادته الصلاة الثانيه، والله العالم.

س ١٠١٨:

ما هو حكم من يكون قاصرا غير مقصر بعدم أداء بعض الأمور الواجبه في الصلاة؟

إذا ترك بعض الواجبات، فان كان المتروك ركنا بطلت صلاته، ولو كان الترك عن قصور، وان كان المتروك من الواجبات غير الأركان، و كان الترك عن اعتقاد بعدم اعتباره في الصلاة فلا يبعد الاجزاء، والله العالم.

س ١٠١٩:

هل يجوز اختيارا في التسيحه الكبرى للركوع ابدال العظيم بالأعلى والعكس في السجود؟

□
إذا قصد به الذكر المجزى عن الركوع لا الوارد فيه بالخصوص فلا بأس به، وكذلك الحال في السجود، والله العالم.

س ١٠٢٠:

لما يقال بكراهه مدافعه البول أو الغائط أو الريح في الصلاة، هل أن هذا يعنى جواز قطع الصلاة، إذا حصلت المدافعه، و هل يفرق بين الدخول في الصلاة مع الاختيار في تحقّق المدافعه فلا يجوز قطعها، و بين عدم الاختيار في تحقّقها فيجوز قطعها؟

لا يجوز قطعها في الصورة الأولى، وكذا الثانيه، إذا أمكن

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٠

□
الإتمام بلا عسر، والله العالم.

س ١٠٢١:

هل يجوز الاستمرار في القراءه أو الذكر حاله التروى لغرض حصول العلم أو الظن لأحد طرفي متعلق الشك، أو لا بدّ من إيقاف عمليته الإتيان بالأجزاء حين التروى؟

□
يجب إيقاف الذكر أو القراءه حال الشك في الصلاة الثلاثيه أو الثنائيه، و الركعتين الأوليتين من الرباعيه، والله العالم.

س ١٠٢٢:

سقوط الآذان في الصلوات القضائيه بعد الإتيان به لأولى الصلاه، هل هو من باب العزيمه، أو من باب الرخصه؟

□
: هو من باب الرخصه، و الله العالم.

س ١٠٢٣:

ما حكم الصلاه في أرض متعلق فيها الخمس، و ما هو الحكم لو كان جاهلا في المسأله؟

: إذا علم بتعلق الخمس بالأرض فالصلاه فيها باطله، و اما مع جهله بذلك فالصلاه محكومه بالصحه، هذا إذا كان شكّه بأصل تعلق الخمس فيها، كما إذا احتمل أنها إرث، أو أنها هبه، و كانت مئونه له من حين الهبه، و نحو ذلك، ممّا لا يتعلّق به الخمس، هذا إذا كان الخمس متعلقا بها و هي في يده، و أما إذا تعلق بها الخمس و هي في يد الغير، و انتقلت إليه فالصلاه بها محكومه بالصحه، و لا حاجه الى التخسيس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣١

مسائل في صلاه الآيات و الجمعه

س ١٠٢٤:

إذا لم يعلم المكلف بالزلزال الّا بعد سنه مثلا، فهل يجب عليه صلاه الآيات أم لا؟

□
: نعم يجب على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٢٥:

هل يجوز إقامه صلاه الجمعه، عند عدم اجتماع الشرائط، بعنوان الرجاء أم لا؟

□
: مع إحراز عدم اجتماع الشرائط، لا تشرع الجمعه حتى رجاء، و الله العالم.

س ١٠٢٦:

هل يجوز للمسافر أن يتصدى لامامه صلاه الجمعه؟

□
: لا يجوز على الأحوط وجوبا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٢

مسائل في صلاه الجماعه

ورد في «العروه الوثقى» في باب (فصل في الجماعه) هذه العبارة: و لا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافا بها .. فهنا:

١- هل يفهم من العبارة بأنها فتوى أم ما ذا؟ و ما هو رأيكم الشريف؟

٢- الرجاء بيان المفهوم و المناط الواضح لمعنى الاستخفاف؟

٣- لو كان المؤمن بيته قريب من المسجد، أو تتوفر لديه وسيله للذهاب لأى مسجد هو يطمئن فى الصلاه فيه، و لكنه تكاسلا أو إهمالا لا يذهب للمسجد لصلاه الجماعه، فهل يعدّ هذا استخفافا، و هل يجوز له أن يفعل ذلك؟

١- هذه فتوى، و نظرنا موافق لصاحب العروه قدّس سرّه.

٢- معنى الاستخفاف هو عدم اعتناءه بأصل الجماعه، و اعتقاده أنها شىء بسيط فى الدين، لا أهميته لها، نعم عدم الحضور لصلاه جماعه خاصّه لعلمه أو للتشكيك فى جامعيتها للشرائط من حيث الامام و غيره، لا يعدّ استخفافا بأصل صلاه الجماعه.

٣- إذا كان عدم حضوره لصلاه الجماعه لأجل أن الشارع المقدّس رخص فى تركها فلا بأس به، و اما إذا كان عدم الحضور لاعتقاده أنها شىء بسيط، و لا حاجه له فى ثوابها فهو استخفاف منه، و إذا كان بيته جارا للمسجد، و لم يصل فيه، و لو لأن الشارع رخص فى تركها فصلاته فى البيت ناقصه من حيث الثواب، و الله العالم.

هل يجوز لإمام الجماعه (إذا كان ناسيا للوضوء، و تذكر فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٣

أثناء القراءه قبل الدخول فى الركعه الثانيه) أن يقطع الصلاه؟

بل عليه قطع الصلاه، و لو بإظهار عذر من الإتمام، كوضع يده على أنفه، و استخلاف شخص مكانه، و الله العالم.

إذا سقط إمام الجماعه على الأرض أثناء الصلاه، فما هو تكليف المأمومين؟

وظيفه المأمومين اما إتمام الصلاه فرادى، أو تقديم شخص جامع للشرائط لإتمام الصلاه بهم، و الله العالم.

بالنسبة لإتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهن فيما لو كنّ في مبنى مجاور للمبنى الذى فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون الستائر أو الپرده؟

□
التبريزى: لا بأس بذلك، والله العالم.

س ١٠٣١:

تاره يجهر إمام الجماعة فى الشهد، و اخرى لا يجهر، فهنا لو سلم المأموم و هو يعلم أن الامام لم يسلم بعد فهل يخرج من صلاه الجماعة؟

□
: نعم يخرج من صلاه الجماعة، والله العالم.

س ١٠٣٢:

إذا كان إمام الجماعة يصلى قصرا طبقا لرأى مقلده، و طبقا لرأى مقلدى يجب أن يصلى تماما، فهل يجوز لى الاقتداء به؟
: إذا كان المورد واحدا، كما إذا سافرا معا، و كان رأى مقلد أحدهما القصر، و الآخر التمام، فلا يصح ذلك، و اما مع اختلاف المورد فلا بأس بالاقتداء، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٤

مسائل فى صلاه المسافر

س ١٠٣٣:

رجل يقلد من يفتى بأن الوطن العرفى (مقر العمل) قاطع للسفر، و هو يعمل فى السفينه أو السياره، فهل يصدق على السفينه أو السياره مقر عمل، بحيث لو مرّ بها تكون قاطعه لسفره أم لا؟

: مقر السكن هو الذى يقطع السفر، و مقر العمل ليس بقاطع عندنا، و كيف ما كان، فالسفينه أو السياره ليستا مقرا للعمل، و مقر العمل ما تستقر فيه السفينه بعد الفراغ من العمل، فبناء على كونه قاطعا يكون ذلك المقر قاطعا، لا السفينه، والله العالم.

س ١٠٣٤:

لو نوى الشخص الإقامة فى مكان أكثر من عشره أيام- كالعشرين يوما مثلا- و كان قاصدا للخروج من أول الأمر بعد عشره الأولى، الى ما فوق حد الترخص، و ما دون المسافه الشرعيه، فما حكم صلاته و صومه فى العشره الاولى، و العشره الثانيه، التى كان ناويا الخروج فيها، علما أن مده الخروج هى نصف من النهار أو أكثر؟

: يتم و يصوم في العشريتين في مفروض السؤال، و الله العالم.

س ١٠٣٥:

ما هو المقدار- من حيث الكم- الذي يصح فيه سلب صدق السفر عن المقيم؟

: أقل مدته الإقامة في مكان (لا يصدق مع قصد البقاء فيه عنوان المسافر) هو حدود عشر سنوات، و في أقل من ذلك يحتاج، و
الله العالم.

س ١٠٣٦:

ما المقصود بالأمر، الذي يدور في امارته، و على من ينطبق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٥

في عصرنا الحاضر، فهل يعدّ قائد الفرقة العسكريه المتوزّعه في أماكن مختلفه، و الذي يقوم بزيارات تفقدية إليها بين
الفترة و الأخرى، من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذي يرافقه (من مرافقين و معاونين)؟

: قائد الفرقة العسكريه، و من يتجوّل معه يتمون الصلاة و يصومون، و الله العالم.

س ١٠٣٧:

بعض المؤمنين لا توجد عندهم اعمال، ممّا يضطر للخروج الى مكان تواجد العمال، لكي يحصل على عمل، فقد يحصل على
عمل في اليوم، و لا يحصل غدا، و أحيانا يحصل على عمل لمدته شهر مثلا، و هكذا الحال، فما حكم صلاه و صيام أمثال هؤلاء،
إذا كانت أماكن العمل التي يحصلون عليها خارج المسافه، و ما الحكم لو كانت أماكن العمل متغيّره فتاره في خارج المسافه و
اخرى دونها؟

: يجب عليه في مفروض السؤال: أن يتم في صلاته و يصوم في مكان العمل، إذا كان سفره للعمل أمرا غالبا لا اتفاقيا، و الله
العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٦

[كتاب الصوم]

مسائل متفرّقه في الصوم

س ١٠٣٨:

إذا كان المكلف ممّن لا يجوز له الصوم، لكونه مضرًا بصحته، و قد طلب منه الطيبب الإمساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقّفه على كونه ممسكًا، فهل يجوز له فى هذه الحاله أن ينوى الصوم أم لا؟

□
: نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، و الله العالم.

س ١٠٣٩:

المرأه التى تكون فى الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

: إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت و صلّت، و صحّ صومها، و اما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتمم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوبًا، و الله العالم.

س ١٠٤٠:

شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبيّيه وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

□
: اللّازم استعمال تلك الأدوية فى السحور، إذا لم يكن استعمالها ضروريًا، و الله العالم.

س ١٠٤١:

شخص مبتلى بمرض، و مع ذلك يصوم، ظنا منه أن الصيام لا يضر بمرضه، ألا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضرًا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلاً و يجب عليه قضاءه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٧

□
: الصوم من المريض باطل، و إذا استمر مرضه الى رمضان الثانى سقط القضاء و عليه الفديه، و الله العالم.

س ١٠٤٢:

شخص مريض، و هو يعلم أو يظن بأن الصيام يضرّه، و يشدّد من مرضه، و لكن لا يوصله إلى تهلكه النفس و المخاطره بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القرية منه، اما لجهله بالحكم، و اما لتصوّره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصه، و التخيير بين أداءه و قضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبيّته الصيام فى واقع الأمر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل و يجب قضاءه؟ علما بأن الصيام كان مضرًا به فى واقع الأمر؟

□
: لا يصح الصوم من المريض الذى يضرّه الصوم، و ان تحمّل الضرر و أما القضاء فقد تقدّم حكمه، و الله العالم.

س ١٠٤٣:

من كان مسافرا، و عليه قضاء صوم من السنه الماضيه، و قد ضاق عليه الوقت، بحيث إذا لم يقصد الإقامه سوف يفوت عليه القضاء قبل مجىء شهر رمضان، فهل يجب عليه قصد الإقامه، أو لا يجب عليه ذلك، غايه الأمر يدفع الفديه؟

□
: نعم يجب عليه قصد الإقامه على الأحوط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٨

مسائل فى المفطرات

س ١٠٤٤:

إذا دخل الماء الى الجوف من غير اختيار، فى غير عملئيه المضمضه، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخلى الى الجوف فهرا، فهل يبطل صومه أم لا؟

□
: لا فرق بين المضمضه و غيرها، فيجب القضاء فى الفرض، دون الكفاره، و الله العالم.

س ١٠٤٥:

إذا أفطر بعد غروب الشمس، و قبل المغرب الشرعى عالما عامدا، فهل يجب عليه الكفاره؟

□
التبريزى: إذا كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فلا كفاره عليه، و الله العالم.

س ١٠٤٦:

رجل استعمل المسكر وقت السحور، و بعد عده ساعات أخذه السكر، و بقى سكرانا ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه و يجب عليه القضاء أم لا؟

□
: يجب عليه القضاء، و الله العالم.

س ١٠٤٧:

لو أغمى على المكلف بعد أن تسحر، و بقى على حاله الإغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علما بأنه نوى الصيام عند إفاقة؟

□
: لا يصح صيامه، و لا يجب عليه القضاء، و الله العالم.

عند عمليه الكلام الطبيعيه يخرج - عاده - من الفم مقدار من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٣٩

اللعباب، و يستقر على أطراف الشفتين، و حينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك الى داخل الفم، و يتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجبا للإفطار، علما ان مقدار ما يخرج قليل جدا، بنحو يستهلك فى الفم، حينما يتلع مره أخرى، كما أن التحفظ من خروجه و ابتلاعه فى غايه العسر؟

□
: ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٠

مسائل فى - الإجاره - عبادات

من كان مباشرا للعبادات الاستيجاريه، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوما صياما لشهر واحد، و الحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالبا ما يكون تسع و عشرين يوما، و كذلك بالنسبه للصلاه فهل تعتبر السنه القمريه (٣٦٠) يوما أم أقل، علما بأنه هناك فرق بين الشهور، من حيث التمام و النقصان؟

: فى الأشهر التى علم أنها تسع و عشرون يوما يقضى ذلك فقط، و اما الأشهر التى لا يعلم أنها تامه أم ناقصه يقضى الشهر التام، و الله العالم.

الشخص الذى يباشر الصلاه الاستيجاريه إذا كانت له بنتان فى سن التكليف، و قد تمرّتا على القراءه الصحيحه، فهل يمكن النيابة عن الميت بصلاه الجماعه التى يقيمها الأب معهن، و كم تكون الفاصله بينه و بينهما؟

: إذا كان الإمام يقضى صلاه المقطوع فوتها عن الميت، و كان واجدا لشرائط الإمامه، فلا بأس أن يصلى خلفه كل من البنيتين صلاه لا تكون صحتها مشروطه بتقدم صلاه الإمام عليها، كأن يصلى الامام ظهرا من يوم، و البنت عصرا من ذلك اليوم، و كذا الحال مع الاختلاف فى صلاه البنيتين، كأن تصلى احدى البنيتين صلاه الظهر من يوم، و الأخرى عصرا من ذلك اليوم، فإن هذا غير جائز، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤١

س ١٠٥١:

الشخص المفروض في السؤال السابق، إذا لم يكن على البتتين شىء من قضاء الصوم، و الأب مضطر لأن يشوقهن على الصيام بالأجره معه، حتى تصل معيشته الى الكفاف، فرضين على تردّد، لا طيب نفس (و بدون صيام النيايه لا يصل الى الحد المعيشي) و كانت العباده الاستيجاريه بشكل متناوب، بين يوم و آخر للتسهيل عليهن، فهل يصح ذلك أم لا؟

: إذا كان المستأجر لم يشترط المباشره، بأن أطلق، أو صرّح في عقد الإجاره، بأن المستأجر عليه أعم من المباشره و غيرها، و صمن البنات حقيقه عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، و الله العالم.

س ١٠٥٢:

طلب زيد من بعض دفاتر المراجع (دام ظلهم) صلاه استيجاريه، أو صياما استيجاريا، و أعطوه ذلك بلا أى كلام أو شرط، فهل يجوز لزيد أن يستأجر غيره بعد أن يأتى بشىء من العمل الذى آجر نفسه عليه، و بثمن أقل من ذلك المبلغ الأول؟

: لا يجوز ذلك، إلا مع إبلاغ المؤجر و رضاه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٢

[كتاب الخمس]

مسائل فى الخمس

س ١٠٥٣:

لو أريد إنشاء صندوق قرض حسنه، و أراد اشخاص التبرّع له بشكل يبقى المال يتداول فى القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلّق الخمس به على أحد، فهل هناك طريقه بنظركم يمكن اتباعها؟

: لا يمكن ذلك، بل لا بدّ من تخميس المال آخر سنه ربحه، و الله العالم.

س ١٠٥٤:

قيل أن المكلف إذا وضع ماله فى حسابه فى البنك يكون فى حكم التالف، و ما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يتملكه لأنه لم يكن الإعطاء مجانيا، و لا يتصدّق بشىء منه، و لكن السؤال:

هل هذا يعنى انه إذا أدخل مالا مخمسا، ثم جاء و سحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جديد أخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمّس السابق؟

لا- يجب الخمس في المقدار المَخْمَس، الذى أودعه في البنك أولاً و اما الزائد فيجب فيه الخمس، فان مقدار المودع في البنك يحسب من مئونه التحصيل، و الله العالم.

س ١٠٥٥:

رأيكم أن الأرباح التي يأخذها المكلف من البنوك الحكوميه، إذا دفع صدقه بمقدار خمسها يتملك الباقي، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليمتلك كل ما في الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٣

□
: إذا كانت باقى الأموال ملكا شخصيًا قد أدى الحق الشرعى منها ثم دفع فلا بأس، و الله العالم.

س ١٠٥٦:

أن الأراضي (الضيع) التي تبيعها الدوله غير الإسلاميه لأبناء الوطن من الأموال المجهول مالكها، و لا يفرق في ذلك بين كون الثمن زهيدا أو لا، أ ليس كذلك؟

: الأرض المأخوذه إذا لم يحرز انها كانت محياه، و كان لها مالك محترم لا تكون من الأموال المجهول مالكها، و بعد أخذها و إحياؤها ان لم تكن مئونه في سنه الاحياء فلا- بد من تخميسها، و ان علم سبق إحياؤها و انه كان لها مالك محترم، و لم يحرز إعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالك، و الله العالم.

س ١٠٥٧:

في مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدوله مخمسا أو لم يتعلق به الخمس أصلا، لكونه إرثا مثلا، ثم حصّل المشتري اجازة من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطا لكون الثمن ممّا لا خمس فيه؟

□
: يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، و اما الخمس بعد الاحياء فهو على التفصيل المتقدم، و الله العالم.

س ١٠٥٨:

إذا ورثوا من أبيهم أسهما في بنك حكومى، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، و هل يجب عليهم تخميسها فى حاله عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟ ثم ما الذى يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٤

الأسهم و أرباحها معا، أم يخمس رأس المال- أى الأسهم- على حده ثم تخمس مرّه أخرى مع الأرباح؟

: يجب بيع الأسهم فوراً، و إذا كان البنك غير أهلي يخمس الأصل والأرباح، و اما إذا كان البنك أهلياً فالأحوط الرجوع الى الحاكم الشرعى فى الأرباح، و اما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

س ١٠٥٩:

اقترض شخص مبلغاً من المال، من أجل شراء قطعه أرض، لسكن أو للاقتناء، فهل يتعلق الخمس بعد مرور الحول بنفس العين، أم فيما يدفع من أقساط شهرية، أم فى نسبة الارتفاع السنوى المساوى للمبلغ المدفوع من قيمه القرض فى كل حول، و ما هو حكم البناء إذا تم بنفس الكيفية؟ (مع العلم أن الشخص باق على تقليد السيد الخوئى قدس سره بعد الرجوع إليكم)؟

□
: يخمس من الدين ما أداه، و لا شىء عليه فى الباقي، و الله العالم.

س ١٠٦٠:

ورد فى منهاج الصالحين (ج ١) مسأله (١٢٤٧) .. الى أن يقول:

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمئونه السنه، و كان مساويا للزائد، لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر .. فالسؤال: لو كنت مقترضاً مبلغاً مقداره (٢٠ الف دينار) و تم صرف هذا المبلغ فى المئونه، فى بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتى للبيت) و أكون مديوناً لمدته (٣٠ سنه مثلاً) فبناء على هذه المسأله لا يجب على الخمس لمدته (٣٠ سنه) لأن دينى أكثر من الفوائد السنويه، فهل يفهم من المسأله هذا المعنى، و هل هناك فرق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٥

بين طول المده أو قصرها لسداد الدين؟

: يستثنى من عدم التخميس فى سنه الشراء فقط، و اما السنين الآتية، فالأداء من المئونه، و اما إذا لم يؤد، أو أدى و لكن بقى من الربح شىء فلا بد من تخميسه، و الدين المأخوذ من الحكومه يحسب ديناً عند أدائه، و لو فى السنه الأولى، أى سنه الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، و لا يستثنى له شىء مع عدم الأداء، و لا فرق بيننا و بين السيد الخوئى قدس سره،

و الله العالم.

س ١٠٦١:

أجبتكم على سؤال سابق عن مسأله فى المنهاج بما نصّه «و الدين المأخوذ من الحكومه يحسب دينا عند أدائه، و لو فى السنه الأولى .. إلخ». فهل عدم الفرق فى خصوص أداء المال للحكومه بإزاء ما أخذ منها بعنوان القرض، و ان كان فى الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث أن الأداء يحسب من المئونه، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ دينا، فلا يتعلّق به الخمس، فإنكم ترونه دينا، و الدين لا- يخمس، إلما إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالك، يؤخذ باجازتكم، لا- أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مئونه السنه، و هذا الفرق هو مفهوم من تعليقتكم على المسأله (٥٦٨) من الجزء الثانى - صراط النجاه - على فتوى السيد الخوئى قدّس سرّه الذى أفتى بعدم التخميس، فذهبتكم الى الاحتياط فى ذلك، يرجى توضيح الأمر؟

□
: عدم الفرق يشمل الصوره الأولى فقط، و لا يشمل الصوره الثانيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٦

س ١٠٦٢:

تدفع الحكومه الكويتيه تعويضا لمتضررى الحرب، بعد أن تأخذ هذه التعويضات من الحكومه العراقيه، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

□
: فى مفروض السؤال يجب فيها الخمس، و الله العالم.

س ١٠٦٣:

ورد فى صراط النجاه (ج ١) (س ٤٨٢) استثناء الجهزيه من الخمس، و السؤال: الا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الخوئى قدّس سرّه القائل بشمول الخمس لكل فائده لم تصرف فعلا فى المئونه، و ان أعدت لها، و كذلك جنابكم لم يعلّق على فرض المسأله؟

: ما يشتري من الجهزيه و يجمع فى سنه العرس بعد العقد لا خمس فيه، و اما ما قبل ذلك ففيه الخمس على الأحوط، و كذا لا خمس فيما تجمه البنت من مالها فى حال الصغر، و لو بمعونه وليها، و مرادنا من صراط النجاه هو ما ذكرنا، و الله العالم.

س ١٠٦٤:

و فى (س ٤٨٧) صراط النجاه (ج ١) ذكر السيد الخوئى قدّس سرّه أن وجوب التخميس إنّما هو فى فرض عدم الاحتياج ..، فهل مراده قدّس سرّه العلم بعدم الاحتياج فيكفى احتمال الاحتياج لتأخير الخمس الى مرور السنه أم شىء آخر؟

: إذا احتل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلا، و إنما يجب إذا علم الاحتياج، و الله العالم.

س ١٠٦٥:

فى منهاج الصالحين مسأله رقم (١٢٤٩) (ج ١) (إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٤٧

بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه، كان عليه خمس الآلات فقط ..)، ما هو وجه المداخله فى قوله: «وجد ماله بلغ مائه»، و ما هو وجه ارتباط المثال بالعباره السابقه؟

: الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحا، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فإنه من مئونه تحصيل الربح فلا خمس فيه، و الله العالم.

س ١٠٦٦:

إذا أريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظه قيمه السوقيه، و لكن قد يفترض أحيانا أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظه قيمه البيع، أو على ملاحظه قيمه الشراء؟

: المدار على ملاحظه قيمه البيع، لا قيمه الشراء، و إذا كان للشئ سعران، جملة و مفرده، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمه الجملة، و عند بيع المفرد قيمه المفرد، و الله العالم.

س ١٠٦٧:

رجل عنده منزل له دورين و سرداب، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، و يسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، و أسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، و يستفيد من إجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمه الدور الثانى، الذى أصبح كراس مال للتجاره أم لا؟

: ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافيا لنفسه و لابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائدا عن المئونه، و الآ فلا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٤٨

س ١٠٦٨:

إذا دفع شخص من المال قرضا كمقدمه لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فتره الإجاره، يجب تخميس ذلك المال، و هذا

واضح فيما إذا لم يكن بحاجة الى إقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، اما إذا كان محتاجا الى ذلك، و سوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضا، و الحال أن هذا إقراض للمال لمثونه ما بعد سنه حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من انه قد لا يتمكن لو خمّس من استئجار بيت جديد؟

: إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمّس المال فلا يجب تخميسه، ما دام كذلك، فان شخص المال الذى استوفاه ملكك جديد، و إقراضه ثانيا مثونه للسنة، التى يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنه، و لم يستأجر، كأن سكن فى بيت عاريه، فيجب تخميس ذلك المال، و الله العالم.

س ١٠٦٩:

شخص عنده أموال مخمّسه، ثم استقرض لقضيه هى مثونه، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الأرباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود أموال أخرى له لا- يصدق عليه أنه قرض للمثونه؟

: إذا كان الاقتراض فى زمان ربحه، و ان كان الربح لم يصل الى يده، فيستثنى من أرباح السنه، و الأ فلا يستثنى على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٧٠:

إذا صرف المكلف قسما من ماله فى قضيه معينه، و بعد ذلك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٤٩

شكّ فى أن صرفه كان صرفا فى المثونه أو لا، فهل يجب تخميسه؟

: تجب المصالحة مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، و الله العالم.

س ١٠٧١:

رجل أعطاه والده مبلغا من المال ليشغل به، فاشترى محلا، و وضع فيه بضاعه، و بعد سنوات عديده بدا له ان يشتري محلا آخر، و ذلك بأن يبيع محله الفعلى، و الحال أن محله الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن و قبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشتري المحل الجديد، و الفرض أن هذا المبلغ يكفى لشرائه، و يفضل منه مقدارا معيناً، و هو ينوى أن يشتري به بضاعه ليتجر بها بوضعها فى المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقي، أو لا يجب أصلا؟ (أفتونا ماجورين على رأى السيد الخوئى قدس سره).

: إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمثونه نفسه و عياله فيستثنى مقدار مثونه السنه، و يخمس الباقي من المبلغ الذى حصل عليه من

بيع المحل، قبل أن يشتري محلا آخر، و يخمس البضاعه أيضا، و الله العالم.

س ١٠٧٢:

جرت العاده- فى لبنان- إذا أراد أحد ان يشتري منزلا عليه أن يدفع دفعه اولى، و الباقي من الثمن يدفعه على شكل أقساط، لمدته تفوق السنه، فهل يعدّ هذا المنزل من المئونه فلا يجب فيه الخمس؟

□
: إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، و اما إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التى يدفعها ما لم يسكن فيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٠

س ١٠٧٣:

ورد فى المسأله (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط ان لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونه بما ملكه بالخمس أو الزكاه، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

و لكن ورد فى السؤال (٥١٨) من صراط النجاه (ج ١) أنه لا يجب فى سهم الامام الخمس، و كذا فى السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلّق الخمس بالشهرية التى يأخذها الطالب، إذا كان عين سهم الامام عليه السلام، فما هو الفارق بين المسأله و السؤالين؟

: لا- منافاه بين ما هو موجود فى الرساله العمليه، و ما هو موجود فى صراط النجاه، فإن الموجود فى الرساله العمليه ما فرض فيه الملك، فان سهم الساده يملك بمجرد الأخذ، بخلاف سهم الامام عليه السلام، و أما ما هو موجود فى صراط النجاه فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الإمام فى يد الآخذ، و انما يصير سهم الامام ملكا له، كما إذا باع شيئا و أخذ ثمنه من سهم الامام عليه السلام فإن السهم المبارك يصبح ملكا له، و كما إذا اشترى شيئا و دفع ثمنه من سهم الإمام فإن البائع حينئذ يملك سهم الإمام، فإذا زاد من منفعتة شىء و جب تخميسه آخر السنه، و الله

العالم.

س ١٠٧٤:

هل يجب على طالب العلم في «الحوزه العلميه» أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطّلع على كل الكتب خلال السنه؟

: لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب موردا للحاجه أثناء

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥١

□
السنه، و ان لم يطالعه اتفاقا، و الله العالم.

س ١٠٧٥:

شخص أهديت له بطاقه سفر، فلم يسافر بها حتى مرور عام عليها، فهل يجب عليه تخميسها أو لا، و على تقدير وجوب الخمس فهل يخمسها بقيمه شرائها أو بقيمه إرجاعها، التي هي اخفض عاده من قيمه الشراء، و إذا فرض انه يحصل على تخفيض لو أراد التصدي لشرائها بنفسه، فهل ذلك يؤثر في المسأله؟

□
: يخمسها بحسب القيمه الفعلية، و الله العالم.

س ١٠٧٦:

اليوم الذي يدفع فيه الخمس، هل هو من السنه المنتهيه، أم من السنه الجديده؟

□
التبريزي: إذا خمّس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خميسه، و الله العالم.

س ١٠٧٧:

قراءه الكتاب المفيد بقصد التهزّب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟

□
: في مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٢

مسائل في مصاريف الخمس و الحقوق الشرعيه

س ١٠٧٨:

إذا كان المكلف «سيدا و معمما» و مشغول في الدراسه الحوزويّه، و يمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، و يليق بشأنه، لكن يضر بالدراسه ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذي يكسب منه رزقه، و يستلم من حقّ الساده من الخمس؟

□
: يجوز له ترك هذا العمل، و يأخذ من سهم الامام عليه السلام، و الله العالم.

س ١٠٧٩:

هل يجوز لطالب العلم أن يصلح المؤمنين في مسأله الخمس و الزكاه، بدون أخذ و كاله من المرجع؟

: لا يجوز المصالحه في الخمس، إلّا بإذن الحاكم الشرعي، و اما في الزكاه فيجوز المصالحه فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحه موجبة لتفويت حق الفقير، و الله العالم.

س ١٠٨٠:

هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، و هل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟

□
: لا تبرأ ذمتهم إلّا بالأداء للحاكم الشرعي، أو وكيله، و الله العالم.

س ١٠٨١:

في صرف سهم الامام عليه السلام و سهم الساده، هل لا بدّ من الإجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٣

□
: نعم يجب الاستجاره من مقلد الدافع، إلّا إذا كان مقلد المدفوع له اعلم، بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، و الله العالم.

س ١٠٨٢:

شخص وجب عليه الخمس، فسلمه الى وكيل الحاكم الشرعي، و بعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المدفوع ليجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدده، ليتمكن بعد ذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعا في البنك خلال سنوات التجميع، فهل يجوز للوكيل الإقراض المذكور؟

□
: لا يجوز له، إلّا مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س ١٠٨٣:

شخص عنده بيت تعلّق به الخمس، و الحال أنه لا- يتمكّن من الدفع، فقال للوكيل: تعال و استلم خمس البيت عينا، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكّن الّا من استلام ورقه شرعيته، و لعله لا يتمكّن من البيع في المستقبل؟ إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، و قبض الثمن، و الّا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعا للحق، و الله العالم.

س ١٠٨٤:

الإذن في التصرف بمجهول المالك هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلّم؟

:الإذن في التصرف بمجهول المالك لا- يحتاج فيه الى الفقيه الأعلّم، بل يكفي المجتهد العادل، نعم في التصدّق بالمال المخلوط

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٥٤

□
بالحرام يرجع فيه الى الأعلّم على الأحوط، و الله العالم.

س ١٠٨٥:

كثيرا ما نرى أشخاصا في الطرقات، يطلبون الأموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحة كلامهم، و نتصدّق عليهم، و تبرأ الذمه بذلك؟

□
: إذا احتمل فقرهم و تدينهم فتبرأ الذمه باعطائهم، و الله العالم.

س ١٠٨٦:

و هل الدفع لهم يعتبر أحيانا تشجيعا لهم (لسلك هذا المسلك) خصوصا لمن يستطيع منهم العمل، و يدعى عدم الكفايه أم لا؟

□
: الأولى عدم إعطائهم إلّا إذا كانوا مضطّرين لذلك فعلا، و الله العالم.

س ١٠٨٧:

وضع النقود في صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدّق، و بالتالي تبرأ ذمه الناذر للتصدّق؟

:لا- يعتبر ذلك تصدّق، إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدّق به، و بالتالي لا- تبرأ ذمه الناذر للتصدّق إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدّق به على الفقراء، كما ذكرنا، و الله العالم.

س ١٠٨٨:

إجازة الإذن في التصرف في مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التي أمضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، و هل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحي، و هل هذه الإجازة تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٥

□
الإجازات السابقة من الفقيه تلغى حين موته، و تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي، و الله العالم.

س ١٠٨٩:

لو وکل شخص شخصا آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

□
في مفروض السؤال: يجزى، و لكن لا بد للآخر إخراج الخمس من المال الذي يدفعه عن الأول، و الله العالم.

[كتاب الزكاة]

مسألة في زكاة الفطرة

س ١٠٩٠:

إذا كان المكلف لا يملك أى مبلغ من المال ليله عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة، علما أن لديه مرتب شهري و لم يحن موعد استلامه؟

: إذا كان مستحقا للراتب الشهري، كأجره على معاملة صحيحة فيجب عليه دفع زكاة الفطرة، و ان لم يكن مستحقا للراتب الشهري كأجره، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم في الحوزه، و الموظف في الأعمال الحكوميه، فلا يجب عليه دفع الزكاة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٦

[كتاب الجهاد]

مسائل في الدفاع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

س ١٠٩١:

قد تقتحم شرطه الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده الى التحقيق أو السجن، و قد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدي الى قتله، أو زياده التنكيل به؟

: إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، و توقف الدفاع عن النفس أو العرض امام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا بأس به، و الله العالم.

س ١٠٩٢:

قد يتعرض الإنسان لاعتداء جنسى، أو لا أقل من كشف عورته فى السجن، فهل يجوز مقاومه المعتدى، و الدفاع عن العرض، و ان ادى الى القتل؟

: يجوز له الدفاع عن العرض، و ان ادى الى قتل المعتدى، مع توقف الدفاع عليه، و الله العالم.

س ١٠٩٣:

إذا وجدت منكرا عند شخص من أصدقائى، و واجهته به صراحه بحيث يتأذى منى، هل يجوز ذلك؟

: التأذى النفسى لا يسقط وجوب النهى عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، و الله العالم.

س ١٠٩٤:

إذا وجدت صفه ذميه عند أحد أصدقائى (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه ..) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبر، أو أنت كاذب. اترك هذه الصفه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٧

: يجب النهى عن الحرام و المنكر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور فى رساله العلميه، و الله العالم.

س ١٠٩٥:

شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانى كان غير منصف فى توزيع الحقوق الكذائيه، فهل يجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

: يجب عليه ردع المتحدث، بنحو لا يكون موجبا للطعن فيه، كأن يقول له مثلا- لعلك مشتبه فى حكمك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٥٨

مسائل فى الجهاد

س ١٠٩٦:

ما هو المقصود من الأمور الحسينية؟

: الأمور الحسينية هي الأمور التي لا بد من حصولها في الخارج، و لم يعين من يتوجه اليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص و لم ينصب قيما على الطفل أو المجنون، و كذا الحال في مال الغائب، و الأوقاف و الوصايا، التي لا وصى لها، و أمثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدى لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعدة في ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال و الأنفس و الأعراض، و اما فيما كانت القاعدة جواز التصرف كالصلاة على الميت الذي لا ولي له، فإنه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، و لذا نلتزم بكونه واجبا كفاثيا، و الله العالم.

س ١٠٩٧:

رأيكم - دام ظلكم - أن ولاية الفقيه إنما هي على الأمور الحسينية بنطاقها الواسع، و هي كل ما علم أن الشارع يطلبه، و لم يعين له مكلفا خاصا، و منها بل أهمها ادارة نظام البلاد، و تهيئه المعدات و الاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه - ١ - سؤال ١].

و السؤال: ما هو الفرق اذن بين مختاركم و مختار السيد الخوئي قدس سره ما دام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

□
: لا فرق، و لكن السيد قدس سره لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسينية، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٩

س ١٠٩٨:

إذا كان الجهاد الابتدائي من أحد أركان الدين الإسلامي، و قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية، و ليس هذا الحكم مختصا بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، و أمره به مطلقا، و عليه فلم يسقط وجوبه في عصر الغيبة - مع اجتماع الشرائط - عندكم، و لا عند السيد الخوئي رحمه الله.

و السؤال: لما ذا اختار بعض من قال بعموم نيابه الفقيه عن الامام عليه السلام في عصر الغيبة في جميع ما للنيابه فيه دخل، و استثنى مع ذلك البدء بالجهاد، فهل أن ذلك لأجل كونه من مختصات المعصوم عليه السلام؟

□
: الجهاد الابتدائي عندهم مشروط بوجود النبي أو الإمام (سلام الله عليهم) و قد عنون في الوسائل بابا أورد فيه روايات، و لكنها غير تامه الدلالة، أو السند، و الله العالم.

س ١٠٩٩:

□
أ ليس الجهاد الابتدائي من باب الحسبه عند السيد الخوئي رحمه الله كما ذكر في منهاجه، فهو ممّا علم ان الشارع يطلبه، و لا بد من وقوعه خارجا شرعا؟

: أصل وجوبه بالإطلاقات، و لكن بما أنه يحتاج الى التدارك و الترتيب، و تهيئه المعدّات، فالمباشره لا بدّ أن تكون بيد جماعه من الخبراء، و يستأذنون الفقيه في ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٠

[كتاب الحج]

مسائل متفرقه فى الحج

س ١١٠٠:

إذا ذهبت امرأه إلى الحج، و بعد الرجوع الى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنّها من بطلان غسلها (غسل الجنابه)، فما حكمها مع زوجها، و كذلك الأمر لرجل تزوّج بعد الحج، و اكتشف بعد الأنجاب بطلان اعماله يقينا فما حكمه مع زوجته؟

: قد تقدّم أنه يمسك عن الجماع، الى أن يأتي بطواف النساء، ضمن العمره المفرده، أو الحج الذى يعيده فى السنه اللاحقه، و حكم المرأه فى ذلك حكم الرجل، و الله العالم.

س ١١٠١:

ما المقصود من «المغرب أو الغروب» عند الحديث عن وقت الإفاضه من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، و غير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمره المشرقيه؟
□
: الأحوط رعايه أطول الزمانين، و الله العالم.

س ١١٠٢:

هل يجوز لمن يريد أداء حجّه الإسلام أن يستلف من بنك حكومى ربوى، و يضمّر أن لا يدفع فائده القرض، انما يقتطعها البنك من راتبه، و حسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

□
: لا بأس بذلك، و لكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه الى الحاكم الشرعى، أو وكيله، و الله العالم.

س ١١٠٣:

مكلف اعتمر عمره مستحبّه، و لكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم يكن يغتسل للجنابه بصوره صحيحه، هل يجب عليه شىء أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦١

:الأحوط ترك محظورات الإحرام، الى أن يحرم من الميقات بقصد ما فى ذمته، و الإتيان بعمره مفرده بقصد الأعم من إتمام العمره السابقه، و الإتيان بعمره مستقله، و الله العالم.

س ١١٠٤:

لو أحرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك فى منطقه المسجد لصعود السيارات مثلاً، و لو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

: لا بأس بذلك، و الله العالم.

س ١١٠٥:

إذا ادّخر بعض المال لغرض الزواج، و لكن لا يفى بالغرض المطلوب، و هو يكفى لأداء فريضه الحج (حجه الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

: إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فى الحج حرجياً فلا يجب الحج، و الله العالم.

س ١١٠٦:

شخص حجّ، و اتى بصلاه الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسى لها؟

: فى مفروض السؤال، حكمه حكم الناسى، و الله العالم.

س ١١٠٧:

رأيكم بأن صرف المال فى الحج إذا كان موجبا للوقوع فى العسر و الحرج بعد رجوعه من الحج فى سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نساءل: لو أن شخصا التزم بنفقاته سائر أيام السنه، و لو من الوجوه الشرعيه، كالخمس، و هو ممّن يوثق بكلامه- و حصل القبول- بحيث صار متمكناً بالقوه، من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع، و لا يخشى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٢

على نفسه و عائلته من العوز و الفقر، و الوقوع فى العسر و الحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، فهل يكفى الالتزام المذكور فى تحقّق الاستطاعه، و وجوب الحج؟

: الالتزام المزبور لا يكفى فى تحقّق الاستطاعه، و الله العالم.

س ١١٠٨:

فى مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمدا أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأذى ذلك الى الوقوع فى العسر و الحرج، فى اعاشه نفسه و عائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر، فلا يجتزئ بحجّه حينئذ، و يجب عليه الحج بعد ذلك، ان استطاع أو لا؟ (و هل رأى السيد الخوئى موافق لنظركم الفتوائى).

: حجّه صحيح، و لكن فى كفايته عن حجّه الإسلام إشكال، و إذا حصلت الاستطاعه له بعد ذلك فالأحوط و جوبا أن يحج بنيه حجه الإسلام، أو بقصد ما فى الذمه، و الله العالم.

س ١١٠٩:

إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى، و لم يسأل عن ذلك، و ذبحه من غير أن يلتفت للمسأله، خصوصا فى الماعز، و فعلا لا زال لا يدري هل كان الهدى الذى ذبحه كامل العمر أم لا، فهل يجزيه ذلك أم لا؟

: إذا و كّل شخصا فى الذبح، و احتمل الصّحه فلا بأس به، و كذا إذا اطمئن بكونه مستجمعا للشرائط، مع مباشرته للذبح، و اما إذا لم يطمئن فالأحوط اعاده الذبح، إذا لم يخرج ذو الحجّه، و ان كان الشك بعد مضيه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شىء عليه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٣

[كتاب البيع]

مسائل فى البيع

س ١١١٠:

فى استفتاء سابق حول بطاقه (الفيزا كارد) التى تقدّمها البنوك الأجنبيّه للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا يجوز أخذ الحاجات و الأموال بدون تسديد، فإن فيه إساءه لسمعه المسلمين، و هنا البعض يسأل فيما إذا كانت الشركه هى التى تقدّم هذه البطاقه، و ليس البنك، فىكون التعامل مع الشركه مباشره فى شراء منتجاتها، فأما ان يقوم بعملية التسديد الفورى أو بالأقساط، علما بأن هذه الشركات تقوم بمساعدته و دعم الكيان الصهيونى، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقه فى شراء الحاجات دون سداد الأموال للشركه بتاتا؟

: لا يجوز الشراء من الشركات التى تقوم بمساعدته و دعم الكيان الصهيونى، و اما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضا، لكونه و هنا على المسلمين، و الله العالم.

س ١١١١:

تدفع الحكومه الكويتيه تعويضات لمتضررى الحرب، بعد أخذها من الحكومه العراقيه، فهل يجوز بيع هذه التعويضات بأقل من

قيمتها قبل استلامها أم لا؟

□
قبل استلام التعويضات البيع غير صحيح، إلا إذا استلمت البطاقة، ولها قيمه، فيصح بيع البطاقة حينئذ، والله العالم.

س ١١١٢:

وجه لسماحه السيد الخوئي قدس سره السؤال التالي: إذا كان ما يباع بالوزن غالبا، كالثمار يباع في أحيان أخرى في عبوات (كراتين) ولا يعلم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٤

المشترى عن كميته أو وزن محتوى الكرتون، ولكن يطمئن بعدم الضرر لتعارف ذلك بين البائعين و المشترين فما هو الحكم؟
أجاب قدس سره: لا بأس بذلك مع التراضى.

ما هو مراد السيد بذلك، وهل أن الرضى هو ملاك صحه معامله، الذى يغتفر به الجهل بمقدار المبيع، وإذا كان هذا هو المراد، فما معنى اشتراط أن لا يكون البيع غرريا؟

□
المراد بالتراضى المصالحه، فإنه حقيقه المصالحه، نعم إذا أخبر البائع بالوزن، فيجوز شراؤه باخباره، فيكون بيعا، والله العالم.

س ١١١٣:

□
خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٣٦٤

ذكر فى «منهاج الصالحين»: يجوز بيع الزرع محصودا، و تكفى المشاهده، فهل المقصود بيعه و هو على أصوله، و لكن القبض بعد الحصاد، أو أن مقدمات البيع قبل الحصاد، و هى الرؤيه، و إنشاء البيع بعد الحصاد؟

□
لا فرق فى صحه البيع، بين إنشائه قبل الحصاد و بعده، و يكفى تعيينه بالمشاهده، و الله العالم.

س ١١١٤:

لو كان المشتري جاهلا بخصوصيات المبيع، و لكن البائع عالم بالخصوصيات، فهل يصح البيع، إذا كان الثمن هو قيمه السوقيه؟

لا- يصح، و الوجه فيه أن البائع غرضه الحصول على المالىه، حيث يكون غرض البائع من بيع شىء الحصول على مالىته، و الفرض أنه يعلم بيعها بالقيمه السوقيه، و اما المشتري فله غرض فى خصوصيات المبيع غالبا لا مجرد الحصول على المالىه، فمع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٥

□
و ان كان المبيع يباع بحسب قيمه السوقيه يكون البيع غررا بالنسبه اليه، و الله العالم.

س ١١١٥:

هل تكون القسمة بنحو العوض أو بنحو التمييز؟

□
: القسمة ليست معاوضه، بل تمييز الحصتين، فلا يجرى عليها خصوص احكام البيع و الشراء، و الله العالم.

س ١١١٦:

في البلاد التي غالب ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الأخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان مثل هذا البيع لهم يقوى حاله الاقتصاديه لدى الشيعة، مما يقوى شوكتهم بعد ذلك؟

□
: إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، فلا بأس، و الله العالم.

س ١١١٧:

تحرم ولا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكّه المعموله، لأجل غش الناس، أليس ذلك يشمل الأوراق النقدية المغشوشه لاتحاد المناط فيهما في المعامله؟

□
: في مفروض السؤال: يشمل الأوراق النقدية، و الله العالم.

س ١١١٨:

لو قبض زيد أموالاً من أحد المؤسسات التجارية الأهلية، كأرباح ربويّه، و الآن تاب عن هذا العمل، فهذه الأموال تعود ملكيتها للمؤسسه، و لكن المؤسسه معرضه عنها، فهل يجوز له تملكها؟

□
: يجب عليه إرجاع الأموال إلى المؤسسه الأهليه، فإذا أعرضوا عنها جاز له تملكها، و الله العالم.

س ١١١٩:

ما هو المقصود من كلام بعض الفقهاء بأن الدوله لا تملك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٦٦

: المتصدى للمعاملات يحتاج إلى ولايه شرعيه، و مع عدم ثبوت الولاية لا تصير الحكومه مالكة للمال، و لو فرض فى مورد ثبوت الولاية للمتصدين بحيث تنفذ معاملاتهم فحينئذ يصبح المال ملكا لعنوان الحكومه، و الله العالم.

س ١١٢٠:

هناك جمعيات تعاونيه، يشترك فيها المساهمون بحصه من رأس مالها، و فى المقابل بقدر ما يشتري المساهم من هذه الجمعيه تزداد أرباحه، فالأرباح هى توزيع لمجموع المشترين عليهم، و الذى يحصل أن يأتى صديق لأحد المشترين و يشتري من الجمعيه و يعتبر مشترياته فى حساب صديقه المشترك (أى فى الواقع هى ليست مشتريات المشترك) فهل يجوز هذا التصرف من الصديق، و المساهم أم لا؟

: أصل الاشتراط باطل، بأن يكون ربح المشتري لشخص مشترك خاص، بل يكون الربح للجميع، و كذا شراء شخص آخر، و لو كان من المساهمين، بأن يحول ربحه لمشارك خاص باطل، و الله العالم.

س ١١٢١:

هل يجوز بيع «البطاقه المدنيه» بإزاء مبلغ من المال، و البطاقه المدنيه تعنى «الهويه الشخصيه»، أو بإزاء رفع اليد عنها؟
: لا يجوز أخذ المال و رفع اليد عنها، إذا كان مخالفا للمقررات، و أما بيعها فيه اشكال على كل تقدير، و الله العالم.

س ١١٢٢:

هناك شركه للبث الإعلامى التلفزيونى العالمى، عن طريق الأقمار الصناعيه، و يمكن استقبال محطات هذه الشركه عن طريق أجهزه خاصه للاستقبال، يتم بيعها بواسطه نفس الشركه، للشخص (الذى

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٦٧

يرغب فى استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجمعات السكنيه، علما بأن إرسال هذه الشركه يتم عبر عدده محطات تشمل الأفلام على اختلاف أنواعها، الرياضه، الموسيقى، أفلام الرسوم المتحركه للأطفال، الأفلام الوثائقيه و العلميه كل على حده.

السؤال: هل يجوز الحصول على توكيل هذه الشركه لبيع هذه الأجهزه؟

: تحصيل الوكاله فى بيع هذه الأجهزه الموجه لنشر الفساد و الفتنة فى المجتمعات، خصوصا البلاد الإسلاميه مورد للإشكال، فاللازم تركه، و الله العالم.

س ١١٢٣:

لو باع آنيه الذهب على أن تستعمل فى الأكل و الشرب، هل يصح البيع و الحال هذه، اضافه الى الحرمة التكليفيه، أو أن الحرمة

التكليفية ثابتة، و ان صحّت معامله وضعا؟

□
: يصح البيع، و يبطل الشرط، و الله العالم.

س ١١٢٤:

هل يشترط السيد الخوئي قدّس سرّه وجود المنفعة المحلّله في جواز البيع أو لا، و على الثاني لما اذا اشترط وجودها في بيع الأرواث الطاهره، و الأعيان المتنجّسه؟

□
: نعم يشترط وجود المنفعة المحلّله، و ان لم يكن لها مالئته، و الله العالم.

س ١١٢٥:

هل يجوز للمؤمن بيع الأسماك و غيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها في دينه لمن يريد أكلها، و يقول بحليتها و جواز أكلها على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٨

مذهبه، من أصحاب المذاهب و الديانات الأخرى، و الكفار، أم لا يجوز ذلك؟

□
: لا بأس بجواز بيعها سوريا للكفار، استنقاذا لمالهم، و اما المخالف فلا يجوز بيعها له، و الله العالم.

س ١١٢٦:

لقد انتشر في العصر الحاضر ما يسمى «بالدش»، و هو هوائى للتلفزيون، على شكل طبق، يستقبل به الاذاعات التى تبث عبر الأقمار الصناعيه، و لا يخفى عليكم ما تبثه اذاعات الدول الغربيه و غيرها، من برامج توجب نشر الفساد، و الانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأى سماحتكم فى شراء «الدش» و بيعه، و اقتنائه و استعماله؟

□
: لا يجوز بيعه و شراؤه بين المسلمين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٩

مسائل فى البنوك

س ١١٢٧:

إذا كان بنك من البنوك لديه أموال، بعضها حلال، و بعضها حرام فهل يجوز شراء بعض الأسهم منه، مع العلم بأن البنك بعد

لم يزاول اعماله، لأنه لم يحصل بعد على اجازة من الحكومة لممارسه اعماله؟

□
: إذا كان البنك يمارس المعاملات الربويّة، فلا- يجوز شراء الأسهم منه، و لو كانت مزاولته بعد ترخيص الحكومة له، و الله العالم.

س ١١٢٨:

البنك المشترك إذا تضاءلت حصه الحكومة فيه الى ما يقارب ١٪ فقط، هل يعدّ مشتركا أيضا، أم يكون بنكا أهليا؟
□
: نعم يحسب بنكا مختلطا، و الله العالم.

س ١١٢٩:

الأشخاص الذين يودعون أموالهم في البنوك، ثم يسحبونها بعد فتره، فهي مجهوله المالك، و تحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي، و لكن مجهول المالك حيث انه يتصدق به على صاحبه، فكيف يأخذها المجاز، و الحال انه في كثير من الأحيان غني، لا يستحق الصدقه، و كيف يجيزه الحاكم الشرعي، و هو يعلم في كثير من الأحيان غناه؟
: من يأخذ المال المجهول المالك على قسمين:

تاره يكون فقيرا، و اخرى غنيا، فإن كان من قبيل الأول فقد أجزنا له التصرف بشرط تخميس الزائد في آخر السنه، صدقه من أرباب المال، و أما الثاني فهو من كان غنيا في نفسه، فقد أجزنا له أخذ أكثر المال أجره

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٧٠

لأخذه، حيث لا- يتيسر الأخذ لكل أحد، و يتصدق بشيء قليل، عملا بمقتضى حكم المال المجهول مالكة، و الإجازة لهذا الشخص منوطه بتخميس ارباحه في آخر السنه، و مورد السؤال لا يخرج عن أحد هذين القسمين.

س ١١٣٠:

إذا فتح البنك الكافر فرعا له في البلاد الإسلاميه، فهل يتعامل مع البنك المذكور معامله مجهول المالك، أو الأهلي، أو الكافر؟

: إذا لم يعلم- و لو علما إجماليا تدريجيا، أى تكون أطراف العلم الإجمالى تدريجيه- جريان يد المسلم على المأخوذ من بنك الكافر، فلا- يكون من باب مجهول المالك، و عليه لا- يحتاج في أخذ المال إلى إجازة الحاكم الشرعي، و انما يخمسه الأخذ حين الأخذ، و الّا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكة، و الله العالم.

س ١١٣١:

أحيانا يفتح حساب لطفل صغير أو لمجنون، و تدخل فيه أرباح ودائع، فهل يمتلكون هذه الأموال التي هو مجهول المالك لهما، أم يتصدّق الولي بشىء منها، أم لا يملكونها أبدا؟

□
: إذا كانا فقيرين نجيز لوليها التملك لهما، و الّا يتصدّق الولي بشىء من المال، و الباقي يتملكه لهما، و الله العالم.

س ١١٣٢:

شراء أسهم البنوك أو الشركات التي يقطع الشخص بأنها تقوم بمعاملات ربويّة، هل هو حرام مطلقا، أم يختلف الحال بين المشاركة في «اللاكتتاب» أى التأسيس، و شراء الأسهم بعد مرحلة التأسيس بقصد المتاجره بنفس الأسهم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧١

□
: لا يجوز ذلك، و إذا اشترى سهما أو أسهما وجب بيعها فورا قبل أن يعلم تصدّي الشركة للمعامله الربويّة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٢

مسائل في الوظيفة

س ١١٣٣:

إذا وضعت الدولة ضرائب على الناس، و لكن لا يوجد وجه يمكن أن تحمل عليه تلك الضرائب- كما لو وضعت ضريبه على اللوحات التي تحمل اسم الدكان- فهل يجوز للمؤمن أن يعمل في وظيفه جمع تلك الضرائب المفروضه على الكسبه، أو يعمل فيما له دخل في استلام تلك الضرائب؟

□
: في مفروض السؤال: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوبا، و الله العالم.

س ١١٣٤:

هل يجوز العمل في شعبه مكافحه المخدّرات، مع كون العامل موطننا نفسه على القبض على مروجي هذه السموم دون الضحايا، و ما حال الراتب الذي يقبضه من هذا العمل؟

: لا بأس بالعمل في هذه الشعبه، إذا كان عمل العامل فيها القبض فقط على مروجي هذه السموم، بالاستيراد و الجلب الى البلاد، و التوزيع بين المسلمين، دون الجزاء القانوني، و يعامل مع راتبه معاملة المجهول المالك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٣

[كتاب المضاربه]

س ١١٣٥:

شخص وضع مالا- في بنك أهلى، و اشترط الربح، لا- بقصد ربح القرض، بل اشتراطه بتيه المضاربه من جانبه، جاهلا بحقيقه المعاملات البنكيه، و قد قبض الربح الآن من دون ان تقصد المضاربه من الطرفين، فما حكم هذا المال المقبوض؟
لا تكفى تيه المضاربه من طرف واحد، بل لا بدّ من إنشاء عقد المضاربه من الطرفين، و الّا فالمال المأخوذ يجب إرجاعه للبنك الأهلى، نعم لو أعطاه البنك الربح على نحو الهبه بقطع النظر عن القرض فلا بأس بأخذه، و الله العالم.

س ١١٣٦:

المعروف أنه لا- يجوز المضاربه بمبلغ هو دين فى ذمه العامل، فإذا فعل المضارب ذلك جهلا بالحكم، فما هو حكم الأموال و الأرباح التى أخذها من العامل؟
: إذا و كّل المضارب العامل فى استيفاء الدين عنه، و جعله فى المضاربه و كاله عنه، فلا بأس بذلك، و الّا فالمضاربه باطله، و الأرباح الموجوده ان كانت فيما اشتراه العامل لنفسه فلا- حق للمضارب فيها، و ان كانت فيما اشتراه بما فى ذمته عن الدائن فللمضارب الأخذ منها، و للعامل أجره المثل، و الله العالم.

س ١١٣٧:

هل يجوز العمل على نحو المضاربه برأس مال يعلم العامل أنه من مصدر محرّم؟

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٣٧٤

: لا- يجوز للعامل العمل بمال يعلم أنه ليس ملكا للمضارب، و إذا كان مال الغير لا بدّ أن يرجعه الى مالكه ان عرف، أو أمكن معرفته، و الا يعامل معه معامله مجهول المالك، و لا يجوز ردّه على المضارب، مع تمكّنه من الامتناع من الرد عليه، و الله العالم.

س ١١٣٨:

فى مفروض السؤال السابق: لو كان المال حلالا مخلوطا بحرام فما هو الحكم؟

: يجب على العامل و المضارب تخليص المال من الحرام أوّلا- و ذلك بما ذكر فى رساله العمليه (فى مسأله المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس) ثم المضاربه بالمال الحلال، و الله العالم.

س ١١٣٩:

و ما هو الحال ان كان العامل يحتمل احتمالا كبيرا أن هذا المال مصدره حرام، لكون صاحبه يعمل في المحرّمات، ألا أنه لا يقين لديه بحرمة المصدر، لوجود جهات محلّله أيضا يعمل فيها صاحب رأس المال؟

□
: لا بأس بالمضاربه بذلك المال، ما لم يعلم أو يطمئن بحرّمته، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٧٥

[كتاب القرض]

مسائل فى القرض والهبة والنذر

س ١١٤٠:

هل يجوز لى أن أقرض من الحكومه، و الحال أننى لا- احتاج المبلغ لنفسى، و لكن أعطيه لمؤمن آخر، مديون لى، و الفوائد التى تأخذها الحكومه ستأخذ من حسابى، و هو يعوّضنى مقدار الفوائد التى تؤخذ منى، فالحاصل إذا كان مديونا من قبلى بمبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار سيصبح مديونا لى بمبلغ (١٢٠٠) دينار بسبب الفوائد التى تترتب على القرض الذى اقترضته من أجله، و لكن يرجع الدين الذى أطلبه به؟

□
: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ١١٤١:

هل يجوز للأب استرجاع ما وهبه من المال الى ولده البالغ دون اذن الولد؟

□
: إذا قبض الولد المال الموهوب، لم يجز لوالده الرجوع فيه، نعم لو شاء الولد تملك والده المال فلا بأس، والله العالم.

س ١١٤٢:

هناك بعض الدول الكافره تصرف اعانه مالىه للأب، على أن يصرفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للأب الحق فى تملكه، أم يبقى لأولاده الصغار، و كذلك الزوجه تعطى مساعده خاصه لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجه خاصا بها، أم يستقطع قسما منه للنفقه، باعتبار أن الزوج لا يعمل، و انما يعيش من هذه المساعدات هو و عائلته، و ما هو الحكم بالنسبه للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعا على الوالد، فما يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٧٦

يحسب كل ما يعطى للأولاد و يبقى لهم، و يصرف عليهم من راتبه الخاص؟

: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف أولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقه عليهم من ماله الخاص به، واما الزوجه فإنها تستحق النفقه على الزوج من غير الحصة المخصّصه لها من قبل الدوله، و الله العالم.

س ١١٤٣:

هل يجوز للمدرّس أن يقبل الهدية من تلميذ غير بالغ، و هل يوجد فرق في سعر الهدية، و ذلك لجواز القبول و عدمه، (لأن بعض الهدايا تكون رمزيّة، و سعرها قليل جدا)؟

□
: لا يجوز أخذ الهدية منه، ألا إذا أحرز اذن الولي في الدفع، و الله العالم.

س ١١٤٤:

شخص نذر ان حصل على أربعمائه درجه (في امتحان القبول) يتصدّق بمقدار من المال، لأن المسئول في الجامعه أخبره أن حد القبول للالتحاق بها هو ذلك، و لكن بعد أن حصل على أربعمائه درجه، قيل له في الجامعه أنه يجب الحصول على أربعمائه و عشر نقاط للقبول، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم لا؟

□
: نعم يجب عليه الوفاء بالنذر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٧

[كتاب الضمان]

مسائل في الضمان و الحجر و الغصب

س ١١٤٥:

هناك ثلاثه أخوه شركاء في «مصنع سجاد» مثلا، في دوله معيّنه، و الحال أنّهم يطلبون دوله اخرى مبلغا من المال، و بعد إلحاح من أحدهم ذهب أحدهم إلى الدوله الأخرى لتحصيل المبلغ، فحصل على نصف المبلغ، و النصف الآخر صادروه، و في اليوم الذي حوّلوا فيه المبلغ إلى أصحابه، أوقفوا الشخص الذي طالبهم، و لم يطلقوا سراحه حتى وقّع لهم على التنازل عن جميع ما يملك من مال و عقار حتى نقوده الخاصه (في الدوله الأخرى)، بينما شريكه الذي ألحّ عليه بالذهاب سلمت أمواله.

السؤال: هل أن شركاءه يتحملون الضرر الذي لحق به، أم ان الشركه تتحمل الخساره، أو هي عليه وحده؟

: النصف الذي صادرته الدوله من مال الشركاء، يذهب من كيس الجميع، اما الأموال الخاصه المصادره فلا يتحمل الشركاء الخساره، بل هي من مال من صادرت منه، ألا إذا اشتراط الشريك على باقي الشركاء عند الطلب منه السفر إلى الدوله الأخرى أن يتحملوا الضرر إذا حصل له من هذا السفر، و الله العالم.

س ١١٤٦:

شاب تجاوز سن البلوغ، و له مصدر مالى، يتصرّف فى الأموال التى يحصل عليها بصورة تبيديّه و سفهيه، و لكن من حيث غلبه الشهوات و الأهواء عليه، لا من حيث ضعف عقلى، فهل للوالد ان يحجر

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٣٧٨

عليه أم لا؟

: إذا كان الولد رشيدا فلا يحجر عليه، و اما إذا كان غير رشيد فهو محجور عليه، فللوالد ان يحفظ له أمواله، كما انه فى صورته كونه رشيدا يجب منعه من تبذير أمواله، و الله العالم.

س ١١٤٧:

لو آجر زيد سيارته لعمرو على أن يشتغل عليها فى حدود منطقته معينه، فتجاوز عمرو الحد و تسبّب فى حجز السياره من قبل الحكومه لأنه سافر بها الى منطقته ممنوعه عليه، فحجزت السياره لمدته شهر مثلا، فهنا هل يضمن عمرو المنفعه التى فوّتها على المالك، أو أنه يضمن فيما إذا تعدّى و تلف شىء أو حدث خلل؟

: انما يضمن السائق اجره المسمى فى مدّه الإجاره السابقه على الحجز، و كذا يضمن أجره مثل التعدى، و اما زمن الحجز الخارج عن مدته الإجاره فهو غير مضمون له، إذا كان الحجز أمرا اتفاقيا، لانه تلف بيد شخص آخر، و ان كان الأحوط لزوما التصالح، و الله العالم.

س ١١٤٨:

لو كنت أعلم إجمالا أن أحد كتب مكتبتى مغصوب (مع العلم أن المكتبه كبيره):

١- هل يجب علىّ التحرز عنها جميعا، مع العلم ان أغلب كتبها مورد حاجتى؟

٢- هل يجب علىّ أن أخبر الآخرين (إذا كان يجب علىّ التحرز)؟

٣- ما هو الحكم بالنسبه إلى الكتاب المغصوب الموجود فى المكتبه؟

: ١- إذا كنت مطمئن بان ما كان مورد الحاجه غير مغصوب فلا

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٣٧٩

بأس باستعماله، و لا يرجع الى المغصوب منه إذا عرفه، و يحصل الرضا منه، و ان لم يعرفه فيرجع الى الحاكم الشرعى، و يعمل

على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، و الله العالم.

٢- لا يجب اخبار الآخرين، إذا استعمل الآخرون بعضا معينا منها.

٣- يظهر حكمه مما تقدّم، و الله العالم.

س ١١٤٩:

زيد طلب منه الإمضاء خلف الصك (الشيك) و قيل له أن هذا الإمضاء لمجرّد التعريف، و كان يجهل حينها أن هذا الإمضاء يعتبر فى عرف السوق ضمانا لصاحب الشيك، فأمضى بلا توجه الى عنوان الضمان تماما، و بعد مده أعطى الشيك الى آخرين فأوا توقيع الشخص خلفه، فاتصلوا به للتأكد من انه ضامن أم لا، ففوجئ الشخص و نفى جزما قصده للضمان، و أخبرهم بأن إمضاءه و عدمه سواء (لا اعتبار له) و انما كان قصده التعريف بصاحب الشيك فقط، هل يعتبر زيد ضمانا شرعا- مع انخداعه و غفلته و نفيه لقصده الضمان- أم لا؟

: إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال فلا ضمان على الموقع بينه و بين ربّه، و إذا علم أو اطمئن بصدقه فلا يجوز مطالبتة بشىء، و اما إذا لم يعلم بصدقه، و لم يصدق، فيلزم ظاهرا بالضمان، و الله العالم.

س ١١٥٠:

عند ما يريد شخص أن يقترض مبلغا من المال من البنك التجارى، فإن البنك يطالبه عادة بجلب شخص آخر يكون ضمانا، ليطالبه البنك بالسداد فيما إذا لم يف المقترض الأصلى بالأقساط المطلوبه منه، فهنا: هل يصح للشخص الآخر أن يضمن المقترض إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨٠

استلم المال من البنك بعنوان القرض و بدون مراجعه الحاكم الشرعى؟

: إذا لم يكن أخذ المال من البنك ربويًا فلا بأس بالضمان، و الله العالم.

س ١١٥١:

فى المسألة السابقة: إذا كان الشخص الأول قد استلم المال من البنك بعنوان مجهول المالك (مع اجازة الحاكم الشرعى) أو بعنوان الاستنقاذ (حسب اختلاف نوع البنك) فهو يسوغ شرعا للشخص الثانى أن يضمن؟

: إذا كان الأخذ بوجه شرعى فلا بأس بالضمان، و الله العالم.

س ١١٥٢:

فى مفروض السؤال الأول أيضا: هل يجوز للضامن أن يشترط على المقترض مبلغا من المال يستوفيه منه فى مقابل قيامه بالضمان؟

التبريزى: إذا كان الضمان بمعنى ضمان الأداء كما هو المفروض فى السؤال فلا بأس، والله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٣٨١

[كتاب الوصيه]

مسائل فى الوصيه والوكاله

س ١١٥٣:

شخص عنده أموال، وله أولاد، أراد صرف جميع أمواله بعد وفاته كخيرات له، بنحو إبقاء العين و الصرف من حاصلها، و جميع الأولاد هم موافقون على ذلك، و لكنه أراد إلزامهم بعدم التراجع بعد وفاته، و أراد أن يكون المتصرف الولد الأكبر، بالأصالة عن نفسه، و بالوكاله عن اخوته، و إذا لم يكن الولد الأكبر على قيد الحياه، فالولد الثانى يتصرف بالكيفيه السابقه، و هكذا، و السؤال:

١- بالنسبه إلى الثلث يمكن إبقاؤه على ملك الميت، و الصرف من حاصله، و لكن بالنسبه إلى الثلثين هل يمكن إبقاؤهما على ملك الميت أيضا، و الصرف من حاصلهما لا من طريق الوقف؟

٢- إذا لم يمكن ألّا الوقف فهل طريقه الوقف الصحيحه أن يقول الولد الأكبر: وقفت هذه الدار على ان يصرف حاصلها فى صالح والدى؟

٣- الطريق لإلزام الورثه أن يبيع الوالد مثلا لكل واحد من الورثه شيئا بشرط التنازل عن حصته بعد وفاه الوالد، و بشرط ان يوكل من الآن و من دون عزل الولد الأكبر الذى جعله الوالد وصيا، فان لم يكن فيوكل من الآن الولد الثانى، الذى يكون وصيا فى المرحله الثانيه و هكذا، هل هذه الطريقه صحيحه؟

: إذا أجاز الورثه وصيته والدهم حال حياته، أو بعد وفاته، صحّت الوصيه بالنسبه الى جميع المال، فتكون التركه بتمامها ملكا

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٣٨٢

للميت، فتنفذ فيها وصيته، و لا

يحق لهم الرجوع بعد الإجازة، و يكون الولد الأكبر الذى عينه الوالد وصيًا على تنفيذ الوصية، و كذلك الولد الثانى فى حال وفاه الولد الأكبر، كما هو معمول فى الوصية، و هذه وصية و ليست وقفا، و ان كانت نيتها نتيجة الوقف، و الله العالم.

س ١١٥٤:

امراه كان أخواها وكيلا- ماليا عنها، ثم أصيبت بمرض تكون فى بعض الحالات فى وعيها التام، و لكنها فى أحيان اخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

: ما دامت فى حال الإفاقة فالوكالة مستمره، و إذا اختل أدركها وقت ما فقد سقطت الوكالة، و تحتاج الى التجديد بعد الإفاقة، و تنقضى بانقضاء الإفاقة، و الله العالم.

س ١١٥٥:

فى مفروض السؤال السابق: إذا كانت أزمته الإفاقة قليله، و عليه فلا يمكن أن تدير شؤونها، فأمرها الى من يرجع؟

: إذا كان أبوها أو جدّها لأبيها حيا فالأمر بيده، و الأحوط له الاستئذان من الحاكم الشرعى أيضا، إذا عرفت هذه الحاله لها بعد بلوغها، و مع عدمهما يستقلّ الحاكم الشرعى بذلك، و الله العالم.

س ١١٥٦:

إذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى الخيرات، على نظر الشرع، ثم مات، و كان الثلث ينمو، و بعد عشر سنوات أراد الورثه إخراج الثلث لأبيهم، و هم طيله هذه الفتره كانوا يأكلون من مجموع التركة، فهل يمكن حساب ما أكلوه جزء من الثلث المطلوب صرفه فى الخيرات؟

: لا يحسب أكل نماء الثلث للورثه من العمل بالوصية، بل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٣

يتبع النماء لأصل الثلث، فيكون ملكا للميت، و الله العالم.

س ١١٥٧:

إذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى قضاء الصلاة عنه، و كان بالإمكان إخراجة من بلده لسنة واحده مثلا، بينما بالإمكان إخراجة من بلد آخر لثلاث سنوات، و هو لم يعين البلد، فهل يلزم إخراجة من البلد الثانى؟

: إخراجة من أى بلد مع إحراز القضاء من النائب صحيح، و يجوز إخراجة من بلده أيضا، و الله العالم.

[كتاب الوقف]

مسائل في الوقف

س ١١٥٨:

زيد يتملك أرضاً، و في جوارها أرض موقوفه، و قد ولى عليها من قبل الواقف، و يدعى أن الأرض التي يملكها، و التي كانت زراعيه لا تصلح الآن لذلك، لتحوّل المنطقه الى سكنيه، و كذلك الوقف الذي في جوارها، ألا أن البناء في أرضه متوقف على فتح طريق تمتد من أرضه إلى أرض الوقف و منها الى الشارع العام، و يدعى ان المنفعه تعود إلى أرضه و الى الوقف، فهل يجوز له هذا التصرف بالوقف، و الحال أنه مستعد لدفع ما يتوجب عليه من ثمن أو اجره للوقف؟

: إذا أمكن الانتفاع من الوقف في جهه أخرى بايجار الوقف مدته طويله، و بناء دكاكين مثلاً، فلا يجوز هذا التصرف، و اما إذا انحصر الانتفاع بهذا الشكل المذكور في السؤال فلا يجوز بيعه، و لكن يستأجر و يسجل الوقف في الدوائر الرسميه، و الله العالم.

س ١١٥٩:

زيد أوقف مدرسه (أرضها و بناؤها و أثاثها) وفقاً شرعياً على تعليم أولاد الطائفة الإماميه الاثنا عشرية، و بعد سنوات صدر قانون عن الحكومه منع بموجبه التدريس بهذه المدرسه لتوحيد المنهج، فهل يعتبر هذا من قبيل فقدان الشرط في الوقف فيخرج الملك عن الوقفيه، أو من قبيل تعذر الانتفاع فيصرف أو يستفاد من تلك المدرسه في ما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف باق على وقفيته، فإذا لم يمكن الانتفاع بالبناء

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٨٥

المذكور على نحو المدرسه كما ذكر في السؤال يتعين الانتفاع به لتعليم الأحكام الشرعيه و العقائد الصحيحه بنحو آخر، و لو باجتماع أبناء الشيعة في كل أسبوع، أو أيام العطله، للاستفاده من البرامج التعليميه الدينيه، لتدارك ما يلقي على أولاد الشيعة من العقائد المخالفه للمذهب،

و الله العالم.

س ١١٦٠:

فى مفروض السؤال السابق: لو لم يمكن الاستفاده من المبنى الحالى بأى نحو، و ذلك لأنه واقع فى منطقه سكتيه، و الدوله تمنع من وجود أى مدرسه أو مبنى عام فى حدود هذه المساحه، فهل يخرج الملك عن الوقفيته، أو يباع و يستفاد من ثمنه فيما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف لا يبطل بما ذكر، فالبناء المذكور باق على وقفيته، و لا يجوز بيعه، لاحتمال مجىء زمان يمكن الاستفاده منه فى الجبهه الموقوفه عليه، و اما فعلا- فيمكن الانتفاع منه بعنوان المسجد أو الحسينيه بأن تجعل هذه العناوين غطاء فقط، ليجمع فيه المسلمون، و أبناء الطائفه، و يتعلموا الأحكام الدينيه، و المعارف المذهبيه، التى تلقى عليهم من خلال محاضرات، أو مجالس تعزیه، أو غيرهما، بل لو علم انه لا- يمكن الانتفاع منه الآن فى الجبهه الموقوفه عليه، و لا- فى المستقبل، لا يجوز بيعه، و يتعين الانتفاع منه بما ذكرنا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٣٨٦

[كتاب النكاح]

مسائل فى النكاح الدائم

س ١١٦١:

شخص تزوج امرأه، و دخل بها مره واحده، ليله الدخول، و لكنّها من ذلك الوقت و حتى الآن كلّما حاول أن يدخل بها تمنعه و تضطرب، و لا تدعه يدخل بها، و قد مضى على زواجه منها حوالى ثلاث سنوات، و لم يدخل بها سوى تلك الليله، علما أنّها تمكنه من الاستمتاع الأخرى، و تدعى أنّها بدون ارادتها تمنعه من الإدخال، و الآن هو فى حيره، و لا يتحمّل أن يستمر الحال على هذا الوضع، و فى نفس الوقت هو يحبها و يريد أن يبقى معها فهنا عدّه أسئله:

١- إذا طلقها هل يجب عليه أن يدفع كامل مهرها؟

٢- إذا كان هذا الشخص فقيرا، و لا

يستطيع أن يؤدي لها المهر، هل له أن يطلقها الآن، و يبقى المهر دينا في ذمته على فرض ثبوته؟

٣- هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبه، إذا توقفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر الى عورتها؟

٤- هل يستطيع أن يلقحها بمئتيه، بدون أن يحصل دخول، علما أنه يخرج المنى عن طريق مشروع، و إذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعيا؟

٥- هل تعتبر مثل هذه المرأه ناشزا، و هل يحق له أن يضربها، عند ما تمتنع عن تمكينه من نفسها؟

□
١- نعم يجب عليه المهر بكامله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٧

□
٢- نعم يطلقها و يكون المهر في ذمته، و الله العالم.

□
٣- في فرض معالجتها لا بأس بذلك، و الله العالم.

□
٤- إذا كان ذلك بالمباشره فلا بأس، و الولد شرعي، و الله العالم.

□
٥- لا تعتبر ناشزا، كما هو ظاهر السؤال، و الله العالم.

س ١١٦٢:

اختلف زوجان اختلافا شديدا عده أشهر، و لم يتمكننا من التفاهم، و عجز الأقارب و المصلحون عن الإصلاح بينهما، و أخيرا قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص، لدراسه المشكله، و البحث عن حل لها، بموجب النص التالي: (الذي وقع عليه) «انى الموقع أدناه، فوضت الأخوه التاليه أسماؤهم فى دراسه و تحليل امكانيه اعاده بناء بيت الزوجيّه، مع زوجي، و خولتهم من الناحيه الشرعيّه و القانونيه اتخاذ و تنفيذ القرار المناسب فى ذلك، سواء فى إجراء الصلح و العوده إلى المنزل، أو الطلاق، و ما يترتب على ذلك من تبعات شرعيّه و قانونيّه، و الله شاهد على ما أقول».

فإذا قامت اللجنة بإصدار حكم فى الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعا؟

القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير

ملزم، لأى واحد من الطرفين، إلّا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنه، و لم يكن القرار مخالفا للحكم الشرعى، هذا فى غير مورد الاختلاف فى موضوع الحكم الشرعى، أو فى نفس الحكم الشرعى، فإنه لا بدّ فيهما من المرافعه الى من له صلاحية القضاء، و لو بنحو التحكيم، و ينفذ حكم قاضى التحكيم فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨٨

□
الواقعه المرفوعه إليه، إذا تراضيا بالمرافعه اليه، و الله العالم.

س ١١٦٣:

شخص عقد على امرأه، و قبل الدخول و الانتقال الى بيت الزوجيه، حصل سوء تفاهم بينهما، اتفقا على ضوئه على فسخ العقد، و تفاهما على الأمور المرتبطه بذلك، و كلّ ذهب لحاله، و لكن الزوج لم يوقع صيغه الطلاق لتصوّره عدم الحاجه الى ذلك، أو لتساهله فى الأمر، و أهل الزوجه لم يلتفتوا الى هذه المسأله، و لم يدققوا فيها، و الآن تزوّجت المرأه، و أولدت من زوجها الثانى، فما هو حكم زواجها الثانى، و هل يتمكن من العود إليها ثانيه (الرجل الأول)؟

□
: زواجها الثانى باطل، و تحرم عليه مؤبداً، و هى باقيه على زواجها الأول، و الله العالم.

مسأله فى النكاح المؤقت

س ١١٦٤:

بعض الشباب المؤمن يذهب الى الدول غير المسلمه، و يريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمه، و مده العقد قد تكون يوماً أو خمسه أيام، أو عشره أيام أو سنه، فهل يجوز فى كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفتره قصيره، و هل يضر اطلاع الغير عليه؟

: يصح الزواج إذا كانت المده قصيره - كأيام - بحيث لا يعدّ عند العرف انه تزوّج بزوجه أخرى، و إذا شكّ فى الصدق العرفى لا يصح الزواج، و لا أثر لاطلاع الغير و عدمه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٨٩

[كتاب الطلاق]

مسائل فى الطلاق

س ١١٦٥:

العامى إذا طلق زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد، و كانت زوجته إماميه فإذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، على ما هو

المذكور في صراط النجاه (ج ١) (س ٩٤١) من دون تعليق من «جنابكم الشريف» و هذا يعنى بطلان الطلاق واقعا، و عليه فإذا لم يستبصر و أراد الرجوع و كانت الزوجه الإماميه راضيه بذلك، فهل لهما ذلك بلا عقد جديد، و لا اشتراط أن ينكحها غيره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعا، حسب ما يستفاد من جواب السؤال الأول؟

: مقتضى النصوص الواردة في المقام حصول البينونة بالطلاق المذكور، الذى أوقعه المخالف، و لكن موردها كون المطلق معتقدا بصحة ذاك الطلاق، و ظاهره انه مستمر على مذهبه، و اما بعد الاستبصار فيترتب على الطلاق المذكور ما هو مقتضى مذهب الإماميه من فساد، حيث لا يبقى للمطلق التزام ديني بصحته، و الله العالم.

س ١١٦٦:

المرأه إذا طلقت طلاقا رجعيا، فهل يعتبر وجوب بقاؤها في بيت زوجها تكليفا لها أم تكليفا للزوج بعدم إخراجها، و على كلا التقديرين، هل يجب على الزوج المبيت معها، و لو فى كل أربع ليال ليله واحده، أم يجوز له ترك ذلك، و هل يجوز له ترك المنزل مدة العده، مع الالتفات الى أن الطلاق لا يكون غالبا إلا مع النفور الشديد من ناحيه الزوج، و هذا لا يلتزم مع العيش معها فى منزل واحد؟

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٣٩٠

لا يجوز للزوج إخراج المطلقة من البيت الذى وقع فيه الطلاق، و ليس لها بعد الطلاق حق المبيت، و لا بأس بخروجها من بيتها، بإذن زوجها المطلق، و الله العالم.

س ١١٦٧:

شخص طلق زوجته، و هو لم يدخل بها، ثم بعد فتره قال لها:

ان ذلك الطلاق باطل، و أنت زوجتى، و لكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانيه، ثم أجرى عقد الزواج، و المرأه لسذاجتها و اعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج، و لكن قبولها به كان مبتئا على اعتقادها بطلان الطلاق، ثم اتضح لها أنه قد خدعها فى دعواه بطلان الطلاق، فهل الزواج الجديد صحيح و لا مخلص لها؟

: العقد الثانى صحيح، و لكنه فعل محرما بخداعه إياها، و تستحق مهرا جديدا للعقد الثانى، و لا يخفى انه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئا بسيطا، أو كان المهر فى العقد الأول شيئا بسيطا، و لذا جعل فى العقد الثانى أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجه مهر المثل، لا الشىء البسيط المجعول فى العقد الثانى مهرا، و الله العالم.

س ١١٦٨:

رجل طلق زوجته، و بعد فتره من الزمان أنجبت ولدا، و المرأه تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها فى أثناء العده، و الزوج ينكر ذلك، فهنا أسئلته:

١- ما حكم الولد، هل يلحق بالرجل أم لا؟

٢- متى تحسب المده إلى أقصى الحمل، هل من حين الطلاق، أم من حين انتهاء العده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩١

٣- هل المرأة في أثناء العده تعتبر ذات فراش أم لا؟

١- إذا ثبت رجوع الزوج في العده، و دخول الرجل بها، أو الإنزال عليها في العده (و لو مع عدم الدخول بها قبل العده، بحيث كان يلحق الولد به ان دخل بها) يلحق الولد بالرجل، و كذلك ان لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها قبلها، أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى

الحمل.

٢- تحسب المدّة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

٣- تعتبر المرأة في أثناء العده الرجعيّة ذات فراش، ولا تعتبر كذلك في العده البائنه، و على الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن الحاقه به، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٢

مسائل حديثه في الطب

الاستنساخ

س ١١٦٩:

ان العالم في الأسبوع الماضي (تاريخ الاستفتاء ٢٠ ذى القعدة ١٤١٧ هـ) شهد نقطه تحوّل كبيره في تاريخ البشريّه، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) وقوانين الطبيعه، رأسا على عقب، حيث توصل العلماء الى استنساخ كائن حي من خليه جسديّه واحده، ينتج عنها كائن آخر، طبق الأصل عن الأول، والاستنساخ هو عبارته عن أخذ خليه جسديه من كائن حي تحتوى على كافه المعلومات الوراثيه، و زرعها في بويضه مفرّغه من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا تماما في كل شىء للأصل و هو الكائن الأول الذى أخذت منه الخليه، و بالتعبير العلمى:

«ان هذا الكائن الجديد قد تمّ تغيير حامضه النووى في البويضه، بعد انتزاع الحامض النووى من الأصلي، و زراعته (في طريقه مختبريه) في البويضه، التى أنتجت الكائن الجديد».

و أصل الفكره بدأت في ألمانيا في العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفّقوا، ثم جاءت نقطه التحوّل عام ١٩٦٠ م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، و في عام ١٩٩٣ م تمكّن العلماء من استنساخ توأم من بويضه، ما لبثا أن ماتا، و في عام ١٩٩٥ م تمكّن العلماء من ولج خليه جنينيه مع خليه جسديه عن طريق التيار الكهربائى، ليحصلوا لأول مرّه في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاشره الجنسيّه، (أى عن طريق

صراط النجاه (المحشى

تلقيح البويضه بالحيوانات المنويّه) .. الى أن توصل العلماء الى استنساخ النعجه (دولى) بالطريقه التى ذكرت أعلاه، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخليّه، وقد أحدث هذا الحدث ضجّه، و سبب هذه الضجّه هو التحوّف من استخدام نفس التقنيه لإنتاج بشر متشابهين فى الشكل و المظهر حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا- بدّ للعلم من التقدّم، و لا- بدّ للدين من أن يقول كلمته فى كل مورد من الموارد العلميه لقدره الدين على مواجهه و مسايه الحياه، فإن هذه العلميه فى النعجه ممكنه فى الإنسان، فإذا تمكّن العلم من أخذ خليه من الإنسان، و عزل نواتها التى تحمل المعلومات الوراثيه، و زرع تلك النواه فى بويضه امرأه فى المختبرات، ثم وضعت فى رحم امرأه، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخليه فنسأل عن عدّه أمور:

١- هل يوجد حرمة شرعيّه لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفضلاً؟

٢- و على كل تقدير، فهل هذا الكائن الحى ولد شرعى؟

٣- من هو أبوه، و من هى أمه؟

٤- هل فى هذا العمل خطر على البشريه من الناحيه الشرعيّه؟

٥- هل ترشدون العلماء الى التوقّف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمه الإسلام و القرآن، الذى أخبر عن خلق الحى من نفس الحى وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا بِدُونِ بَيُوضِهِ كَمَا هُوَ الظاهر؟

: لا- يجوز ذلك العمل، لأن التمايز و الاختلاف بين أبناء البشر ضروره للمجتمعات الإنسانيه، اقتضتها حكمه الله سبحانه، قال تعالى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٤

وَ مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ اخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوَانِكُمْ ..

و قال وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا و ذلك كله لتوقف النظام العام عليه، بينما «الاستنساخ

البشرى»- اضافه الى استلزامه محرّمات أخرى كمباشره غير المماثل، و النظر إلى العوره- يوجب اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجه و الأجنبيّه، و بين المحرم و غير المحرم، و في المعاملات كافه، لا يمكن تمييز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، و في القضاء و الشهادات، لا يمكن تمييز المدعى من المدعى عليه، و هما عن الشهود، و الملاك عن غير الملاك، و هكذا في المدارس، و المشاغل، و الادارات، و الامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخه الأخرى) فتذهب الحقوق، و في الأنساب و الموارث حيث لا يتميّز الولد عن الأجنبي، اضافه الى كون (النسخه) لا يعد ولدا شرعيا، فتضيع الأنساب و الموارث، و هذا غيظ من فيض، و عليه فقس سائر الأمور، حيث لا يبقى نظام و لا مجتمع، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٥

مسائل متفرقه

س ١١٧٠:

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع، إذا رضى به؟

□ إذا كان الترقيع لنفس الذي قطع منه فلا بأس، و الأ ففيه اشكال، و الله العالم.

س ١١٧١:

في بعض الأحيان، عند ما تكون المرأه حاملا، و مخضّره، و هي كذلك في حاله غيبوبه، يذهب بها الزوج الى المستشفى، و يطلب منه قبل إجراء العمليه التوقيع، و يختير بين حياه الأم مع خروج الولد ميتا، أو خروج الولد حيا مع موت الأم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج، و اختياره حياه أحد الفردين، و ما هو حكم الطبيب في هكذا صوره؟

: إذا أحرز أنه إذا لم تجر العمليّه الجراحيّه للمرأه تموت الأم و الطفل معا، فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما، و كذلك للطبيب، و اما إذا لم يحرز ذلك، و ان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما، و لا أثر لإذنه، هذا و يجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء، أو شىء آخر، ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، و الله العالم.

س ١١٧٢:

من مخاطر الحمل خارج الرحم في حاله إهماله يسبّب الحالات التاليه: نزيف داخلي، هبوط في الضغط، فشل كلوى ..، و قد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٦

يسبب الوفاه في حاله الإهمال، فهنا:

١- المرأة التي حالتها طبيعيه، و لا- تشعر بالآلام مسبقه، و لكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العوره و ذلك عند طبيبه؟

٢- إذا كانت تشعر بالآلام، فالطبيبه تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟

□
: إذا كانت مريضه، و احتملت ان كون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس في هذا المورد، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)،

[كتاب الأَطعمه و الأَشربه]

مسائل في الأَطعمه و الأَشربه

س ١١٧٣:

تستورد بعض البلاد الإسلاميه شرابا تحت اسم (ماء الشعير) و لا نعلم أنه في الحقيقه «فقاع» أم شراب (ماء الشعير) الذي يحل شربه، فهل يجوز شربه بناء على اسمه، سواء تم صنعه في بلد مسلم أم كافر؟
□
: إذا كان داخلا فيما يسمونه بالبيره فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٧٤:

هل يجب ازاله المواد الغذائيه عن الأرض، و ابعادها عن طريق الناس، و هل يجب على المدرّس في المدرسه أن يزيل بعض الأَطعمه التي تكون ملتصقه تماما على الأرض، علما بأنه يوجد عمال للنظافه؟
: لا- تجب ازاله المواد الغذائيه، إلّا إذا كان تركها موجبا لهتك النعمه، نعم الأَحوط أخذ الخبز مطلقا إكراما للنعمه، و لو بالتسبيب، بأن يقول للخادم خذ هذا، و الله العالم.

س ١١٧٥:

إذا شهد شخص من أهل الفضل و الثقه- بناء على قطعه- بأن السمك الموجود، و المطروح في الأسواق هنا- في لندن- كله خارج من الماء حيا، فهل يكفي هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد عليه؟
: خبر الثقه، أو أهل الفضل، بأن جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا الى حدسه و قطعه فلا يعتبر في حق غيره، و لو كان مستندا الى مشاهدته صيده، أو اخبار ثقه شاهد الصيد، بأن يكون من قبيل خبر ثقه عن ثقه (المعبر عنه بالأخبار الشىء عن الواسطه أو الوسائط) فلا

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٣٩٨

□
بأس بالاعتماد عليه، و الله العالم.

س ١١٧٦:

ترمى سفن الصيد الكبيره شباكها، فتخرج أطنانا من السمك، و يطرح هذا الصيد في الأسواق، و قد بات معروفا أن طريقه الصيد

الحديثه تقوم على أساس إخراج السمك حيًا من الماء، بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفا من التلوّث؟! السؤال: هل يجوز للمسلم الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتّابيون هذا السمك، أو المسلمون غير الملتفتين، علما بأن إحراز أن هذه السمكه التى امامى قد أخرجت حيّه من الماء، أو تحصيل شاهد مّطلع ثقّه يقول بذلك أمر صعب جدا، بل هو غير عملى، و لا واقعى، فهل هناك من حل لمشكله المسلمين المتثبتين، الذين يعانون صعوبه فى إحراز تزكّيه لحوم الدجاج و البقر و الغنم فيهرعون الى السمك؟

: فى مفروض السؤال: إذا كان البائع كتابيا فلا يجوز، و اما إذا كان البائع مسلما، و أخبر بأنه اخرج من الماء حيّا يحكم بحليته إذا احتمل صدقه، و كذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى المطاعم أو البيوت، و احتمل اطلاعه بحليته فإنه يجوز اكله،

و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٩

[كتاب الصيد]

مسائل في الصيد

س ١١٧٧:

ورد في منهاج الصالحين (ج ٢) مسأله رقم (١٦٢٥-١٦٢٦) أن السمك إذا دخل في الشبكه أو الحضيره داخل البحر، و اخرج ميتا صار ذكيا فالسؤال:

لو وضع الصياد «السناره» أو خيط الميذار، الذي يصطاد به السمك، و ماتت السمكه بالسناره داخل البحر و أخرجها ميتة، هل تعتبر مذكاه أم لا؟

□
في مفروض السؤال: لا تعتبر مذكاه، و الله العالم.

س ١١٧٨:

بعض الصيادين يضعون «المشبك» و الذي هو عبارته عن حبل طوله مثلا ٢٠٠ متر أو أكثر، و بين كل متر و آخر معلق خيط في طرفه ميذار (سناره) لصيد السمك، في الماء لمدته ساعه أو ساعتين أو أكثر، ثم يعود الصياد و يخرج «المشبك» مترا مترا، (أى سمكه سمكه) فبعض هذا السمك بعد إخراجة يكون حيا و بعضه ميتا، هل هذه الحاله تشمل حكم الشبك و الحضيره الأنف الذكر في المنهاج، و يحل جميع السمك حتى الميت، أم أنه يحل ما اخرج حيا فقط؟

□
في صدق الشبكه عليه إشكال، فالأحوط ترك ما مات في الحبل تحت الماء، إذا أحرز أنه مات في الماء، و الله العالم.

س ١١٧٩:

ان كانت الإجابته بعدم الحليته في السؤالين السابقين، أرجو بيان ما هو وجه الفرق بين السؤالين مع مسألتي المنهاج، علما أنه في كل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٠

الأحوال السمك مات بعد اصطياده داخل الماء؟

□
الفرق بينهما: هو أنه في الشبكه و الحضيره منصوص، و الله العالم.

[كتاب الميراث]

مسائل في الميراث

س ١١٨٠:

لو حصل حادث سياره، و أسفر عن موت شخص، فتقرّر تعويضاً للشخص المتوفّى، و هذا له زوجته و أطفال، و لهم أقارب أيضاً، فهل يقسّم التعويض بينهم جميعاً، أو يكون لعائله المتوفّى فقط؟

□
: المال المدفوع لعائله المتوفّى، أى الزوجه و الأطفال فقط، و اما غير هؤلاء من الأقرباء فلا شىء لهم منه، و الله العالم.

س ١١٨١:

وكلّ زيد ياداره أموال ورثه أبيه، فوضعها وديعه فى البنك الوطنى (فى دوله إسلاميه) و الأرباح لهذه الوديعه كانت تضاف إلى أصل المبلغ، لتحسب وديعه جديده، و كانت الوديعه تجدد هكذا و الورثه فيهم البالغ و فيهم الصغير، فإذا أراد توزيع المبلغ عليهم، هل يمكن إعطاؤهم المبلغ بما فيه الفوائد، و إبلاغهم بقيمه الفوائد، و عليه كل يعمل على حسب تقليده؟ (علما بأن الوكيل باق على تقليد السيد الخوئي قدس سرّه): لا بأس بأخذ أصل المبلغ، و دفعه إليهم، و اما الزيادة فلا بدّ من العمل فيها بما هو مقتضى تقليد الوكيل، فإذا كانت محكومه بأنها مجهول المالك، فلا بدّ من معامله مجهول المالك معها أولاً، ثم دفع الباقي إليهم، لأنه بأخذه تلك الزيادة صار مكلفاً بمراعاة حكم مجهول المالك فيها، و الله العالم.

س ١١٨٢:

لو كان يعلم بأنه سوف يرث - أباه مثلاً - و لكنه لا يعلم بوجود مال عند أبيه، ثم تبين بعد موته وجود مال عنده، فهل هذا يعدّ من الإرث

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٢

المحتسب أم غير المحتسب، و هل يتعلّق به الخمس؟

□
: ان فى شمول إرث ما لا يحتسب لما فى السؤال مشكل، و يكون إعطاؤه الخمس من باب الاحتياط، و الله العالم.

س ١١٨٣:

امراه مات زوجها، و ترك لها الثمن، و هو عباره عن أشجار نخيل، و فى ذلك الزمان ثمنوا النخيل، و لكن لعدم امكانيه إيصال المبلغ لصاحبه بقى الأمر مسكوتاً عنه، و الآن قرّرت الحكومه دفع تعويضات لأصحاب النخيل (بعد تلفها بالحرب) فهل تستحق

المرأه شيئاً من التعويضات (مقدار حصتها) أم تستحق فقط الثمن ما قبل عشرين سنه مثلاً؟

□
: التمين السابق لا أثر له، والله العالم.

س ١١٨٤:

فى مفروض السؤال السابق: إذا كانت المرأه تستحق التعويضات فهل يبقى ثمن لها بعد استلامها التعويض (هذا مع فرضى انعدام النخيل و بقاءه)؟

: مع فرض بقاء النخيل فتستحق الثمن زائدا عما أخذته من التعويضات، و أما مع عدم بقاء النخيل فلا تستحق الثمن، إلا إذا كان الورثه غاصبين حقها قبل انعدام النخيل، فتستحق قيمه يوم الغصب على الورثه، والله العالم.

س ١١٨٥:

امرأه توفيت و لم توص، و لها أملاك و أموال و اجاره منزل لها حصه منها تركه من أبيها، فهل يكون لها الثلث من أموالها أم لا؟

□
التبريزى: ما دامت المتوفاه لم توص فليس لها من الثلث شىء، بل يوزع جميع مالها بما فى ذلك حصتها من أجره المنزل، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ٣، ص: ٤٠٣

مسائل متفرقه تتعلق بحياه الإنسان المعاصر

س ١١٨٦:

هناك من الحكومات من يصادر بعض الكتب و تحرقها، فهل يجوز لى أن آخذها قبل الإحراق، علما بأنى لا أعرف أصحابها و كذلك بالنسبه إلى المواد الغذائيه، هل يجوز التصرف فيها بعد أن تصادرها «الجهات المختصه» لأجل إتلافها؟

□
: يجرى عليه حكم المجهول المالك، والله العالم.

س ١١٨٧:

أسطوانات آلات الكمبيوتر (الديسكات) التى يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر، لغير الإرشاد، علما بأن الكافر قادر على نسخه منها بواسطه الكمبيوتر، بحيث يصبح لديه القرآن الكريم مكتوبا على الصفحات؟

□
: لا يجوز ذلك، إذا احتمل انه لا يراعى حرمه القرآن، والله العالم.

س ١١٨٨:

لو مات الرجل (الذى كسر عظم ساقه أو رجله، و استبدل بآله من البلاطين، لتقوم مقام العظم فى الحركة، و الأسفار) فإذا كانت هذه الآله المستورده من السوق الأجنبيّه لها ثمن معتبر فى نظر العقلاء، هل يجوز شق الجلد الفاصل عن الآله و استخراجها، لأستعاره المحتاجين إليها لندرتها أحيانا، أم يغض النظر عنها (و ان كانت لها مالیه) لحرمة التمثيل بالميت المسلم؟

□
: لا يجوز ذلك، إذا كان هتكاً، بل يجهّز و يدفن على ما هو عليه، كسائر الموتى، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٤

س ١١٨٩:

تقام فى بعض الأماكن مسرحيات خاصه بالأطفال، تتضمّن أغانى خاصه بهم، فما حكم السماح للأطفال بحضور تلك المسرحيات الغنائيه لغرض التسليه؟

: إذا لم يكونوا بالغين كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بحضورهم.

س ١١٩٠:

ما هو تكليفى الشرعى إذا واجهت شخصا لى معه معرفه، و هو لا يتحرّج من الحرام، و بعد نصحه و إرشاده و لم يتعظ، هل يجوز لى الأكل فى بيته أو الصلاه؟

: إذا لم تكن المقاطعه مؤثره فى تركه للمنكر فلا بأس بالأكل فى بيته و الصلاه.

س ١١٩١:

ما هو حكم لفظ الجلاله (من حيث المس و نحوه) إذا كان مكتوبا بحروف أجنبيّه، و لكن ينطق به بالعربيّه؟

□ □
التبريزى: لا- فرق بين صورتين إذا كان لفظ الجلاله أو غيره من أسماء الله تعالى، كتب بالحروف اللاتينيه أو غيرها، و الله العالم.

س ١١٩٢:

هل توجد ملاكات أو ضوابط يستطيع المؤمن من خلالها ان يميز الطفل من غيره، و هل هناك سن محدّد للطفل المميّز؟

: إذا أكمل الغلام خمس عشر عاما، أو احتلم، أو نبت الشعر الغليظ على عانته فهو بالغ، و يكون الطفل مميّزا إذا أكمل ست سنوات، و الله العالم.

س ١١٩٣:

بعض الألعاب التركيبية هي في واقعها صورة لكائن حي، يجمعها الإنسان فتشكّل الصورة، فهل هذا يعد من الرسم المحرّم، بناء

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٥

على حرمة مطلق التصوير للكائن الحي؟

□
: لا يدخل هذا في التجسيم الذي ذهب المشهور الى حرمة، و الله العالم.

س ١١٩٤:

هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال في التمثيليات الإسلامية؟

□
: يجوز في نفسه، لكن إذا عدّ وهنا على أهل البيت عليهم السلام أو اشتمل على محرّم آخر فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٩٥:

هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين عليهم السلام؟

□
: قد ظهر مما ذكر في السؤال السابق، أنه لا يجوز فعل عدّ وهنا لأهل البيت عليهم السلام، و الله العالم.

س ١١٩٦:

إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بالجواز، فهل يجب تغطيه الوجه، و هل لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدنا إليها،

علما أن هذه التمثيليات تقام في مجالس نسائية؟

: يجب تغطيه الوجه، و لو في مجالس نسائية، و ليعلم ما عندنا شىء من الإرشاد إلّا التحفّظ على كرامه أهل البيت عليهم السلام بأن لا يمسهـم سوء الأدب، و الله العالم.

س ١١٩٧:

هل يجوز للمدرس أن يستخدم بعض الأدوات المدرسية للتلميذ غير البالغ، كالقلم و غيره، علما أن المدرس مطمئن بأنه لو علم

ولى الأمر بذلك فلا يمانع؟

□
: إذا أحرز المدرس رضا ولى أمره فلا بأس، و الله العالم.

س ١١٩٨:

هل يجوز للمؤمنين أن يسجلوا أبناءهم في المدارس الأجنبية

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٤٠٦

المختلطه، و التي لا يوجد فيها تدريس الدين الإسلامى، و الذين يقوم بتدريس هؤلاء التلاميذ مدرسين غير اسلاميين، علما أنه يوجد البديل من المدارس الإسلاميه؟

□
: إذا وجد البديل فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٩٩:

لو وجد المدرّس بعض الأموال أو الأدوات المدرسيه مرميه فى ساحه المدرسه، هل يجوز له أخذها ليوصلها الى المسئول عن ذلك، و المسئول عن ذلك عاده قد لا يعرّف أو يهمل التعريف و البيان بالطريقه الشرعيه؟

□
: إذا لم يوصلها الى أصحابها لا يجوز أخذها، و الله العالم.

س ١٢٠٠:

لو استلم المدرس هذه الأموال - مثلا- أو غيرها من التلميذ فهل يعتبر ضامن لها؟

□
: يضمن المدرس تلك الأموال إذا كان التلميذ غير بالغ، و الله العالم.

س ١٢٠١:

هل أن الغيبه تعد من الكبائر، بناء على تقسيم الذنوب الى كبائر و صغائر حكما و أثرا؟

□
: نعم الغيبه المحرّمه من الكبائر، و الله العالم.

س ١٢٠٢:

هل يجوز للضيف أن يغتاب المضيف فيما إذا قصر فى حرمة و تقديره، كما استفاد ذلك من بعض الأخبار؟

□
: يجوز أن يتكلم عليه بنحو لا يكشف عن عيوبه المستوره، بأن يقول مثلا اضافنى كذا و كذا، ما لم يشتمل على الكذب، و الله العالم.

س ١٢٠٣:

هل يجوز النظر الى صور أو فيلم، فيه امرأه تمثّل، و هى لم

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٠٧

تكن محجبه و الآن قد تحجبت؟

□
: لا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوبا، لو لم يكن أظهر، والله العالم.

س ١٢٠٤:

هل يجوز لى أن اختلى بالأجنبيه فى البيت، لغرض تعليم الدين الإسلامى؟

: لا يجوز ذلك، فى موارد الريبه، واحتمال الوقوع فى الحرام، و لو كان الحرام هو النظر الالتذاذى، بل الأحوط ترك الخلوه مع الأجنبيه مطلقا، والله العالم.

س ١٢٠٥:

هل يحرم لبس ربطه العنق (كرافه) ان كانت من الحرير؟

□
: لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعى الخالص، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٠٨

[كتاب القصاص و الديات و الحدود]

مسائل فى القصاص و الديات و الحدود

س ١٢٠٦:

زيد عنده خادمه تعيش معهم فى المنزل، اختفت من عنده بعض الأموال، و نتيجة أمارات و قرائن قطعته تيقن بأنها هى السارقه، فهل يجوز له أن يقتطع مقابل هذه الأموال من راتبها الشهرى، أو هل يجوز أن يقدمها لشرطه البلد حتى يجبروها على إرجاع الأموال؟

: إذا تيقن بسرقتها للمال فعليه أن يخبرها بذلك، فإذا جحدت جاز له الاقتطاع من راتبها الشهرى، و اما تقديمها للشرطه فهو جائز بشرط اطمئنانه بوصول حقه اليه، عن هذا الطريق، و توقف استنقاذ المال عليه، و بشرط عدم استلزام التقديم لهتك عرضها، و نحو ذلك من الإيذاء المحرم، والله العالم.

س ١٢٠٧:

إذا ثبت بالطريق الشرعى بأن فلانا أنجب ذريه عن طريق الزنا، فهل تجوز غيبه ذلك الشخص فى بعض المجالس، بأن أولاده

أولاد زنى، و قد كبروا و أصبحوا عدولا؟

: إذا تمكّن الشخص من إثبات الزنا عند الحاكم الشرعى، فيجوز له أداء الشهاده عنده، و ان لم يتمكّن فذكر هذا الأمر لدى الناس قذف محرّم يستحق عليه حد القذف، و الله العالم.

س ١٢٠٨:

إذا أقرّ شخص على نفسه بجرم، و لعدّه مرّات، و فى فترات زمنيّه مختلفه، ثم أقام بينه على ما ينافى إقراره، أو ينقضه، فهل يؤخذ بإقراره، أم تقدّم البيّنه؟

: إذا ثبت إقراره المعتر شرعا، فيؤخذ به، و لا اعتبار بقيام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٩

البيّنه على ما ينافى إقراره، و الّا فلا اعتبار بالإقرار الغير المعتر، و الله العالم.

س ١٢٠٩:

تعرّضت دوله مسلمه لعدوان دوله مسلمه أخرى، و قامت هيئه تابعه للأمم المتّحده بتوزيع نماذج أعطتها للدوله الأولى، لتعويض المواطنين خسائرهم الناتجه من هذا العدوان، و ذلك بأخذ أموال نطف الدوله الثانيه و إعطائها للدوله الأولى للغرض المذكور، و قد وضع قانون لتحديد ذلك و خصّصت مبالغ لكل من يشمله هذا القانون، فما هو حكم أخذ هذه الأموال من قبل المؤمنين، و هكذا إذا كان المبلغ زائدا عن مقدار الضرر؟

: يجوز أخذ التعويضات المذكوره، و ان كان المبلغ زائدا على مقدار الضرر، بشرط تخميسه عند استلامه، و تسليم الخمس للحاكم الشرعى، مع تخميس الباقي فى آخر السنه، إذا لم يصرف فى المئونه، هذا إذا كان الاستلام عن طريق البنك الحكومى للدوله المسلمه، و اما إذا كان الاستلام عن طريق نفس هيئه الأمم المتحده، فيجوز أخذه، و يجب إخراج خمسه فى آخر السنه، و الله العالم.

س ١٢١٠:

هل يجوز المعاقبه بالضرب لبعض التلاميذ المشاغبين جدا، أو الذين لا يرتدعون عن إيذاء زملائهم الّا بالضرب، بدون إذن ولى الأمر؟

: لا- يجوز ضرب التلميذ إلّا بإذن ولىه، نعم إذا كان نظام المدرسه قائما على التأديب لحفظ النظام، و أدخل الولي طفله فى المدرسه مع علمه بالنظام، فيجوز حينئذ تأديبه، و الله العالم.

س ١٢١١:

لو ضرب الأستاذ التلميذ و احمرّت يداه، فهل تجب عليه الديه؟

□
: نعم تجب الديه، و الله العالم.

س ١٢١٢:

في مفروض السؤال السابق: هل يجب على المدرّس دفعها، و على فرض انه يجب لمن يدفعها؟

□
: يدفعها إلى ولي الطفل، و الله العالم.

س ١٢١٣:

هل تصح المسامحه هنا، و هل تسقط الديه لو أعفاه ولي الأمر؟

□
التبريزى: إذا كان الإعفاء لمصلحه الطفل فلا بأس، و الله العالم.

س ١٢١٤:

لو وجبت الديه على المدرّس، و أهمل و لم يدفع، فهل تبقى فى ذمته، و ان طالت المده، كحق يجب عليه و لم يدفعه فيكون مأثوماً؟

□
: فى مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس، المتعلقه فى ذمته، إلّا إذا بلغ الطفل، و أبرأ ذمته، و الله العالم.

مسائل فى الانتخابات للمجالس التشريعيه

س ١٢١٥:

هل يجوز دخول المؤمنين فى مجلس تشريعى، يضع القوانين للبلاد، مع العلم بأن نظامه نظام الأخذ بالأغلييه، و يقطع المؤمن بأن الأغلب يوافق على التشريعات غير الإسلاميه، و فى عرف هؤلاء يعتبر انه قد أقر على نفسه بقبول القانون، و ان لم يوافق عليه بالتصويت، لأنه وافق بدخوله المجلس على نظام الأغلييه، الذى يعنى ذلك فى نظرهم؟

□
: لا يجوز ذلك، إلّا فى موارد التزاحم، بأن يكون هناك تكليف أهم من حرمة الدخول بالمشاركه التشريعيه، و الله العالم.

س ١٢١٦:

هل يجوز للروحانيين الدخول فى مثل هذه المجالس؟

:لا- يجوز ذلك فى نفسه كما تقدم، الا مع الفرض الذى ذكرناه، مع توقف رعايه ذلك التكليف على الدخول، نعم إذا أمكن لغير الروحانيين أن يقوموا مقامهم فى امثال التكليف فلا يجوز للروحانيين الدخول فى المجلس، والله العالم.

س ١٢١٧:

هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها، و هل يجوز لها المشاركة فى التصويت؟

: لا يجوز لها أن ترشح نفسها، و لا التصويت لامرأة أخرى، نعم التصويت لرجل صالح يعلم انه يعمل على ما ذكرناه فى الفرض المتقدم فلا بأس، والله العالم.

س ١٢١٨:

إذا قطع المؤمن بأن ترشيحه لنفسه يوجب تضييع أصوات الموالين، و نجاح مرشح غير موالى، هل يجوز له ترشيح نفسه مع وجود

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤١٢

المرشح الشيعى الذى يطمأن باجتماع أصوات الشيعة عليه؟

: (إذا كان ذلك المؤمن الثانى ينفع الشيعة) لا يجوز له ترشيح نفسه فى الفرض المزبور، والله العالم.

س ١٢١٩:

إذا حدث تشاح بينهما بحيث يجب نزول أحدهما فقط، ما هو تكليفهما، و تكليف باقى الشيعة؟

يجب على كل مؤمن أن يراعى مصلحه الشيعة، و دفع الأذى عنهم، والله العالم.

س ١٢٢٠:

لو اتفق أن يكون مطلوباً عن كل منطقته نائبين فى المجلس فقط، فإذا وجد مرشح موالى قوى يفوز عادة، و المركز الثانى يتنافس فيه مرشحين آخرين أحدهما موالى و الآخر ليس كذلك .. فالسؤال:

١- هل يجب على الشيعة التصويت لهذا الموالى الثانى مع عدم كونه معروفًا بالفسق؟

٢- هل يحرم على أشخاص الشيعة أن يطرحوا مرشحاً موالياً ثالثاً، هو أفضل من المرشح الثانى المنافس للمرشح المخالف، مع الالتفات إلى:

تاره نقطع بأنه يوجب تضييع المقعد الثاني للشيعة، و فوز المخالف، و تاره أخرى نظن دون القطع، فما هو الحكم فى الحاليتين؟

١- إذا أحرزوا أنه يخدم الشيعة، و لا يصوّت على ما هو خلاف الشرع، و مذهب أهل البيت عليهم السلام فيجب عليهم عند الدوران تعيين ذلك الشخص، إذا لم يوجد أقوى منه، و أرفق، و الله العالم.

٢- إذا أحرزوا عدم فوز الشخص الثالث فيختارون المنافس للمخالف، إذا كان واجدا لما تقدّم من الشرائط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٣

س ١٢٢١:

هل يجوز للموالى أن يعمل مفتاحا انتخابيا (أى داعيه) لمرشح مخالف؟

: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س ١٢٢٢:

فى الدائرہ الانتخابيه الواحدہ، يكون هناك من المرشحين مخالفين و شيعة، فهل يجوز:

١- إعطاء المخالف مع وجود الشيعى المتدين؟

٢- إعطاء المخالف مع وجود الشيعى الفاسق؟

٣- إعطاء المخالف مع وجود الشيعى العلمائى؟

: لا يجوز الانتخاب، إلا إذا كان المنتخب شيعيا، يخدم الشيعة، و لا يصوّت على قانون مخالف لمذهب الشيعة، و لو وجد شخص جامع لهذه الصفات و جب انتخابه عند الدوران بينه و بين غيره، إلا مع وجود من هو أقوى منه و أرفق، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٤

فصل فى العقائد و بعض المعتقدات و الأحكام

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٥

س ١٢٢٣:

ما هو رأيكم بالإمامه، هل هى من الضروريات، و هل هناك دليل قطعى عليها أم لا، نرجو الإجابة بالتفصيل؟

: مسأله الإمامه و عصمه الأئمه عليهم السّلام من الضروريات و المسلّمات عند الشيعة، و لا يضرّ في كونها ضروريّه استدلال علماء الإماميه على ثبوتها في مقابل المخالفين المنكرين أو المشككين في ذلك، كما لا يضر استدلال العلماء على النّبوه الخاصه، و المعاد الجسماني في مقابل الفرق المنكره لهما من أهل الكتاب، في كونهما من ضروريات الدين، فالضروريات الدّينيّه على قسمين:

قسم منها ضرورى عند عامه المسلمين، أو جلّهم، كوجوب الصلاه، و صوم شهر رمضان المبارك، و قسم منها من ضروريات المذهب، كجواز الجمع بين الظهرين، و العشاءين من غير ضروره، و مثل عدم طهاره جلد الميتة بالدبغ، و هذا الأمور تحسب من ضروريات المذهب، و مسلماته، و المنكر لذلك مع علمه بكونها ضروريّه من المذهب خارج عن المذهب، كما أن في الأول المنكر مع عدم الشبهه يخرج عن الإسلام، هذا بالنسبه للأحكام الضروريّه، و أما بالنسبه للاعتقادات التي تجب معرفتها على كل مكلف عينا، و الاعتقاد بها اعتقادا جزميا، بعضها من أصول الدين، كالتوحيد و النّبوه الخاصه، و المعاد الجسماني، و القسم الآخر من الاعتقادات من أصول المذهب، كاعتقاد بالإمامه للأئمه عليهم السّلام بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، و الاعتقاد بالعدل، فإنه يجب على كل مكلف الاعتقاد بها، ألّا أن عدم الاعتقاد، و المعرفه بالأول يخرج الشخص عن الإسلام، و في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٦

الثاني لا يخرج عن الإسلام، و انما يخرج عن المذهب، و الاعتقاد بكلا القسمين كما ذكر العلماء

ليس أمراً تقليدياً، بل يجب على كل مكلف تحصيل المعرفة، و الاعتقاد بهما، و لو بدليل إجمالي، يقنع نفسه به، و كون هذه الأمور أصولياً لا يمنع البحث، و رد الشبهات الواردة فيها عند طائفه من المتبحرين، و المطلعين على الشبهات، و لذا ان علماء الكلام كما بحثوا في مسأله النبوه الخاصه بل في مسأله المعاد، بحثوا في مسأله الإمامه أيضاً، و كما أن بعض الفرق تناقش في مسأله المعاد الجسماني، بل في مسأله النبوه الخاصه، كذلك ناقشت فرقه من المسلمين في مسأله الإمامه، و لكن هذه البحوث سواء أ كانت من الدين أو المذهب لا تخرجها عن الضروريات عند المستدلّين عليها بالأدله القاطعه، و لو لم تقبل هذه الأدله بعض الفرق كما ذكرنا، فإن استدلال العلماء على مثل هذه الأمور بالأدله انما هو لدفع الشبهات من الفرق الأخرى، لا أنها مسائل اجتهاديه لم يثبت شىء منها بالنص الصريح، أو الدليل القاطع، و بالجملة ضروريات المذهب- أى مسأله الإمامه و العدل- ثابتة عند الشيعة بأدله قاطعه، و واضحه بنحو حرم العلماء التقليد فيها، بل قالوا بوجوب تحصيل العلم و المعرفة على كل مكلف، لسهوله الوصول الى معرفتها، كما أنّهم أوجبوا العلم بأصول الدين، و لم يجوزوا التقليد فيها، لأن طريق تحصيل العلم بها سهل يتيسر لكل مكلف.

و المتحصل أن الاعتقادات سواء أ كانت من أصول الدين أو أصول المذهب، أمر قطعى ضرورى عند المسلمين، أو عند المؤمنين، و انما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٧

يكون اختلاف آراء المجتهدين فى غير الضروريات و المسلمات من الدين أو المذهب، و يفحص فى غيرهما من فروع الدين عن الدليل عليه، و بما أن العامى لا يتمكّن

من الفحص فى مدارك الأحكام تكون وظيفته التقليد فيها، فالاجتهاد و التقليد انما يكونان فى غير الضروريات و المسلّمات، و أما الضروريات فالاستدلال فيها (لغرض الرد على الفرق التى لا تؤمن و لا تعتقد بهذه الضروريات) لا يخرج ذلك عن كونه ضروريا عند أهلها، و مسأله الإمامه عند الشيعة داخله فى ذلك كما بينا، و الله العالم.

س ١٢٢٤:

حب أهل البيت عليهم السلام و بغض أعدائهم بحد ذاته، إذا لم ينجر الى عمل، و لم يدفع الى عباده، هل يفيد الإنسان؟

: حبهم ينفع، و لكن لم يعهد فى القرآن، و لا الروايات الوعد بالعفو عن سيئاتهم، و بعض الروايات الواردة مثل حب على عليه السلام حسنه لا يضر معها سيئه قد تتبعنا سابقا فلم نجد ما يثبت العفو، نظير العفو الذى وعد الله فى حق من اجتنب عن الكبائر، و انه سبحانه يعفو عن صغائره، و لكن يرجى أن حب الأئمه أوجب نيل شفاعتهم، و الخلاص من عذاب النار، و هذا ليس وعدا حتميا حتى يوجب الاتكاء عليه فى ارتكاب المحرّمات، و ترك الواجبات، و الوعد الحتمى ينافى تشريع الأحكام من التكليف الشرعيه، و لو كان فى البين روايات معتبره لقولهم عليهم السلام فى الأخبار الصحيحه، كل ما خالف كتاب ربنا لم نقله، جاء به بر أو فاجر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٨

س ١٢٢٥:

ما هو حد الغلو، و هل تصح عقيدته المؤمن إذا رأى أنّ للأئمه عليهم السلام مقاما لا يبلغه ملك مقرب، و لا نبي مرسل، و عموما إذا اعتقد بالمضامين التى جاءت فى الزياره الجامعه الكبيره، و هل يشمل اللعن فى قوله تعالى يدُ الله مغلوله غلّت أيديهم و لعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان القائليلين أن الله فوض إلى الأئمه عليهم السلام الأحكام الشرعيه و شئون الخلق و الرزق .. مع إقرارهم و إذعانهم بأن كل ذلك من الله سبحانه، و عموما ما ذا تعنى الولايه التكوينيّه للأئمه عليهم السلام؟

□
: الغلاه هم الذين غلوا فى النبى أو الأئمه أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن

أخرجوهم عمياً نعتقد في حقهم من كونهم وسائط و وسائل بين الله و بين خلقه، و كونهم وسيله لوصول النعم من الله إليهم، حيث أن ببركتهم حلت النعم على العباد، و رفع عنهم الشرور، قال الله سبحانه و ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ كَأَنه التزموا بكونهم شركاء لله تعالى في العبوديه و الخلق و الرزق، أو أن الله تعالى حلّ فيهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحى أو الهام من الله تعالى، أو القول في الأئمه عليهم السلام أنهم كانوا أنبياء، و القول بتناسخ أرواح بعضهم الى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكليف، و غير ذلك من الأباطيل. و عليه فالاعتقاد بأن للأئمه مقاما لا يبلغه ملك مقرب، و لا نبي مرسل - ما عدا نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم - أو الاعتقاد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعه الكبيره بنوعها صحيح، يوافق عقيدته المؤمن، و أما آيه يدُ الله مَغْلُوبَةً .. إلخ فهي ناظره إلى اليهود، و لا تشمل مثل هؤلاء بمدلولها.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٤١٩

و أما الولاية التكوينية، فهي التصرف التكويني بالمخلوقات إنسانا كان أو غيره، و يدل عليها آيات منها: قوله تعالى وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ، فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَ بَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَ انْقَلَبُوا صَاغِرِينَ و منها: قوله تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ عَلَيَّ وَ ائْتِدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَ كَهْلًا، وَ إِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ، وَ إِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي، فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي،

وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي .. الخ حيث أسند الله الفعل إلى الأنبياء، وغير ذلك من الآيات، وبما أنه لا نحتمل أن يكون ذلك ثابتاً للأنبياء دون نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فحينئذ ثبت ذلك لنبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت أن علياً عليه السَّلام نفس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بنص القرآن، ولا فرق بين الأئمة عليهم السَّلام. إذن ما ثبت للأنبياء ثبت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما ثبت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثبت للأئمة عليهم السَّلام إلا منصب النبوة.

نعم الفرق بين الأنبياء والأئمة أن الأنبياء كانوا يفعلون ذلك لإثبات نبوتهم بالمعجزه، واما الأئمة فكانوا لا يفعلون ذلك إلا في موارد نادرة، كما ورد ذلك في الأخبار، وكان الناس مكلفين بمعرفتهم امتحاناً من الله للأئمة، بعد وفاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حتى يتميز من يأخذ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن لا يأخذ، ولذا ورد في الزيارة الجامعة أنهم الباب المبتلى به الناس. فكيف يظن بشخص يلتزم بإمامتهم، وانهم عدل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما في منصب النبوة، ولا يلتزم بالولاية التكوينية لهم عليهم السَّلام. مع أن الحكمة الإلهية

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٠

اقتضت أن تكون الولاية التكوينية بأيديهم حتى يتمكنوا من إبطال من يدعى النبوه بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالسحر و نحو ذلك، مما يوجب إضلال الناس،

و الله العالم.

س ١٢٢٦:

ما هو قولكم في الرجعه، و هل يصح عدّها من أصول المذهب؟

ليست من أصول المذهب، و لكنها ثابتة يقينا، لورود أخبار معتبره فيها، و لا يبعد تواترها إجمالا، و الله العالم.

س ١٢٢٧:

يرجى بيان معنى العبارة الآتيه التي وردت في دعاء رجب «.. أسألك بما نطق فيهم من مشيتك، فجعلتهم معادن لكلماتك، و أركاناً لتوحيدك و آياتك، و مقاماتك، التي لا تعطيل لها، في كل مكان يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك و بينها، إلا أنهم عبادك و خلقك».

: الضمير في بينها في قوله: «لا فرق بينك و بينها» يعود الى آياتك المراد منها الأئمه عليهم السلام و أما قوله «أسألك بما نطق فيهم من مشيتك» فهو إشاره إلى كلمته سبحانه و تعالى، التي عبّر عنها في كتابه العزيز بقوله إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. و يدخل في ذلك ما ذكره سبحانه و تعالى في آيه التطهير، و فيها دلالة واضحة على أن ما امتازوا به الأئمه عليهم السلام عن سائر الناس ليس أمراً كسبياً، بل هو أمر مميّ تعلقت به مشيئه الله تعالى، كما هو ظاهر آيه التطهير أيضا. نعم تعلق المشيئه مسبق بعلمه سبحانه، على أنهم كانوا يمتازون عن سائر الناس أيضا في إطاعتهم لله سبحانه و تعالى، لو لا إعطاء ما تعلقت به مشيئته،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢١

كما ورد في دعاء الندبه، و الله العالم.

س ١٢٢٨:

إذا كان أمير المؤمنين عليه السلام قد منح بعض أصحابه كرشيد الهجرى، و سلمان الفارسى، علم المنايا و البلايا، فمن باب أولى أنه عليه السلام كان يحمل هذا العلم، اذن كان يعلم بأجله و وقت ميّته، على ضوء ذلك:

ما هي فضيله أمير المؤمنين عليه السلام في قضيه المبيت على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليله الهجره، و هكذا بروزه لعمر و بن عبد و د يوم الخندق، و

غير ذلك من مواطن تعرّضه لحتفه؟

: الذى يعلمه الامام على عليه السّلام هو ما كان فى لوح المحو و الإثبات، و العلم به لا ينافى المباشرة بأمر لا يعلم حاله فى اللوح المحفوظ، و لذا كان الاقدام على أمر بتكليف من الله أو من رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم سواء أ كان الأمر عاما أو خاصا لا ينافى ما يترتب على الإطاعة من الفضيله، مع عدم العلم بواقع ذلك العمل فى اللوح المحفوظ هذا أولا، و ثانيا لم يثبت عندنا أن الله سبحانه يظهر للنبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فضلا عن الأئمة عليهم السّلام فى كل واقعه حقيقتها الواقعيه، و إذا اقتضت المصلحه الإلهيه خفاء أمرها عن النبي أو الإمام (صلوات الله عليهما) فتخفى عنهما، و لذا سأل على عليه السّلام ليله المبيت: «أو تسلم يا رسول الله»، و الله العالم.

س ١٢٢٩:

هناك اشكال يقول: ان ظاهر الروايات أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعلم بضرب ابن ملجم (لعنه الله) له ليله القدر، و بوفاة، فكيف أقدم و خرج؟

و هناك جواب معروف، و هو أن الأئمة عليهم السّلام وظيفتهم العمل بظواهر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٢٢

الأمر دون ما يقتضيه ما انكشف لهم، و لإزاله الشبهه المذكوره، هل لكم أن تتفضّلوا بجواب آخر؟

: انما يحرم قتل النفس، و إلقاؤها فى التهلكه بالعنوان الأولى، و اما بالعنوان الثانوى، كما إذا توقف عليه حفظ الدين الحنيف، فرّما يجوز ذلك، بل قد يجب، فلو لا أن الحسين عليه السّلام قتل بسيوف الاعداء لاندرست آثار النبوه و لانمحي ما تحمّله النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و وصيّيه أمير المؤمنين

عليه السّلام من المشقه و التعب، كما أن بقتل أبيه عليه السّلام ظهر خبث بواطن الخوارج، و ارتفعت الشبهه عن الجاهلين، حيث ان الأذهان البسيطة ربّما تغتّر بكثرة صلاتهم، و صيامهم، و زياده تعبدهم بظواهر الشريعة، و قراءتهم و حفظهم للقرآن الكريم، فعلم الناس بهذه الحادته المؤلمه، أنه لا دين لهم واقعا، و انما لبسوا ثوب الدين للمقاصد الدنيويّه، و الأغراض الشهوانيه، و انهم من الجهلاء الذين لا يهتدون سبيلا، حيث أقدموا على قتل أفضل البريّه من بعد الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم خذلهم الله تعالى، و الله العالم.

س ١٢٣٠:

ورد في روايه أن الشمس ردّت للإمام على عليه السّلام بعد أن غربت:

١- هذه الروايه ثابتة سندا أم لا؟

٢- على فرض ثبوتها سندا، أو لا يلزم من ذلك اعاده للمعدوم الذي ثبت استحالته؟

٣- و على فرض كل ذلك ثبوتا، أو لا يلزم من ذلك أن الامام عليه السّلام أخر الصلاه حتى خرج وقتها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٣

١- نعم هي ثابتة سندا، و الله العالم.

٢- زوال وصف الشىء ثم إعادته ليس من اعاده المعدوم، و الله العالم.

٣- التأخير في موارد المزاحمه مع الأهم لا محذور فيه، و الله العالم.

س ١٢٣١:

هل أن قاعده «الواحد لا يصدر عنه إلا واحد» ثابتة لديكم، و إذا كانت ثابتة أو غير ثابتة، فهل أن الصادر الأول هو النبي محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم؟

: هذه القاعده أسسها أهل المعقول لإثبات وحده الصادر الأول، و هي غير تامّه عندنا، و على تقدير تماميتها لا تجرّ في خلق الله سبحانه و تعالى، فالله سبحانه فاعل بالاختيار، و تلك القاعده موردها الفاعل بالجبر، و المقام لا يسع التفصيل، و الله العالم.

س ١٢٣٢:

ما هو القدر الذي يجب على المكلف تعلمه من معرفه الحق تبارك و تعالى؟ و إذا كان ذلك يتوقّف على مقدمات، فهل يجب عليه تعلمها أم لا؟

: الواجب ما يقنع نفسه به، هذا في الواجب العين، و اما الواجب الكفائي بأن يكون أشخاص يتمكنون من إثبات العقائد الحقه

بالأدلة في مقام المخاصمات، فيجب على جماعه القيام بذلك، و لو توقّف ذلك على تحصيل العلم سنوات، و الله العالم.

س ١٢٣٣:

□
ما رأيكم في الروايه التي يذكرها «القمي» في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام و التي تذكر أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم في انحداره ليله المعراج مرّ على الكلیم عليه السلام فسأله عما فرض الله تعالى على أمته، فأجابه خمسون صلاه فقال: ان أمتك لا تقدر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٤

عليها فأرجع الى ربّك .. فرجع الى ربّه حتى بلغ صدره المنتهى .. إلخ الروايه. هل هي معتبره من جهه الدلاله أم لا؟

□
: الروايه بحسب السند لا بأس بها، فقد رواها الصدوق في «الفيقيه» أيضا و قد ورد في بعض الروايات، أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم طلب من ربّه تخفيف الصلاه عن الأمه، فخففها الله سبحانه الى عشر ركعات، ثم أضاف إليها النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم سبع ركعات، و طلبه هذا الأمر من ربّه فهو لاشفاقه على الأمه، و إجابته ربّه اليه صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فهو كرامه له. كما ورد في بعض النصوص أن الله عزّ و جل فرض عشر ركعات، و فوّض أمر الزيادة على العشر

ركعات إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم.

س ١٢٣٤:

مقوله أن العقائد قضيتُه عقليته، يجب أن يصل المكلف إليها مباشرة، فيعرف برهانها و يذعن لها، لا أن يأخذها تقليدا، هل يشمل ذلك جميع العقائد أم أصولها و أسسها دون تفصيلاتها، ما ذا عن التفصيلات المختلف فيها، فمثلا الروايات التي تتحدث عن حدود علم الامام عليه السلام هل لنا أن نرفضها لأن ضروره العقليه لا تقتضى وجوبها على الامام عليه السلام؟

: الأصول الاعتقاديه على قسمين: منها ما يجب البناء و عقد القلب عليه، و التسليم و الانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسأله القبر و الحساب، و الكتاب و الصراط و الميزان، و الجنه و النار و غير ذلك، فإنه لا- يجب على المكلف تحصيل المعرفه بخصوصيات الأمور المذكوره، بل الواجب عليه انما هو البناء و عقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٥

□ أخبار النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم أو الوصى عليه السلام بها. و قسم منها ما يجب معرفته عقلا أو شرعا، كمعرفه الله سبحانه و تعالى، و معرفه أنبيائه و أوصيائه، و أنهم أئمه معصومون، و أحكام الشرع عندهم، و تأويل القرآن و تفسيره لديهم، و أما سائر الخصوصيات الوارده فيكفى التصديق بها، و لا يجوز إنكارها ما ورد في علمهم، و سائر شئونهم عليهم السلام حتى إذا لم يكن في البين روايه صحيحه، فضلا عن وجود الروايه الصحيحه، و الله العالم.

س ١٢٣٥:

هل يصح أن نقول بالعصمه لغير الأنبياء و الأئمه عليهم السلام كالسيده الحوراء زينب عليها السلام و أبي الفضل العباس عليه السلام، و هل للعصمه مراتب؟

□
: العصمه التي ذكرها الله في آيه التطهير مختصه بالنبي و فاطمه و

الأئمة عليهم السّلام المعبر عنهم بأربعة عشر معصوما، و في سائر الناس من المنتسبين إلى النبي أو الأئمة (صلوات الله عليهم) لا تكون هذه العصمة، و لكن يمكن أن تكون بمرتبته نازله، يمتازون بها عن سائر الأتقياء و الصالحاء، و هذا كما في أبي الفضل العباس، و السيده زينب عليهما السّلام و غيرهما ممّن ورد في حقّهم بعض الاخبار (سلام الله عليهم أجمعين) كيف لا يكون كذلك، فإن السيده زينب شريكه الحسين عليهما السّلام في قيامه بوجه الظالمين، فإن أسرها، و خطبها التي إذا نطقت بها كأنها نطقت عن لسان أبيها عليه السّلام معروف مشهور متواتر، و ان أبا الفضل العباس عليه السّلام فداؤه في سبيل أخيه الحسين عليه السّلام و ما تحمّل من المصائب في سبيل الدين، و تشييد مذهب التشيع أمر معروف بين عامه المسلمين، فضلا عن المؤمنين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٦

س ١٢٣٦:

ورد في كتاب «الكافي الشريف» أن الأئمة عليهم السّلام يتوارثون كتابا مختوما، أو خواتيم (ج ١- كتاب الحجّه، باب أن الأئمة عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلّا بعهد من الله) يفتحها كل منهم، و يمضى ما فيها .. إلخ فما رأيكم بذلك؟

: من المعلوم أن لبعض الأئمة عليهم السّلام ظرفا يخصه، و مقاما يختلف عن بعض المقامات الآخر، فعصر الامام على عليه السّلام و ما جرى فيه من الأحداث العظيمة التي يحتاج فهمها إلى تأمل صادق، و بحث عميق حيث وقع كثير من الناس في تحليل الاحداث بمتاهات، فكان يصعب على البعض فهم سكوت الامام على عليه السّلام في مقابل ما جرى للخلافه، و كذا غيرها من الأحداث، كما أنّ ظرف الامام

الحسن عليه السّلام و ما جرى عليه من الظلم يختلف عن عصر الامام الحسين عليه السّلام حيث أحاطت بالإمام الحسن عليه السّلام ظروف صعبه، ممّا اضطرّته للصلح مع معاويه، حيث تركه القريب فضلا عن البعيد، و ربّما يستفيد المتضلع في أحوال الأئمه عليهم السّلام و ما ابتلوا به في أعصارهم أمورا من بياناتهم، و كيفية أفعالهم، كأن بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان، فيأخذون بما فعل الامام عليه السّلام في الظرف الذي يناسب ذلك الزمان، مع ضمّ بعض الخطابات الشرعيّه، مثل ما ورد في المعامله مع المبدع و الظالم، و غير ذلك من الأمور، فيستنبط من المجموع حكما شرعيّا، يخصّه أو يعم عموم المؤمنين، أو طائفه خاصه منهم، و بعبارة أخرى سيره الأئمه عليهم السّلام و ما قاموا به حجّه شرعيّه على وجوب ذلك الفعل، أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلع في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٧

□
أحوالهم، حيث أن الله تعالى، لا يأمرهم إلّا بما فيه صلاحهم، و صلاح الإسلام، و كان ذلك منهم عليهم السّلام حجّه على الأجيال الآتيه، حتى يعلم الناس أن الظروف تختلف، ففي ظرف لا بدّ من السكوت فيه، و في آخر تقتضى المصلحه القيام بوجه الظالم، مع اختلاف مراتب القيام، كما فعل الامام الحسين عليه السّلام بعد انقضاء عهد معاويه، حيث أن الناس رأوا ما صنع معاويه، بعد أن تسلّط على رقابهم، و لعب ما لعب في دين الله، و لأجل ذلك، قام الامام الحسين عليه السّلام بما كان يعلم أنه أمر من الله و وصيّيه من رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم و كان فعله حجّه على أهل زمانه، و الأجيال الآتيه، لثلا

يعتقد الناس أن كل من استولى على الحكم هو ولي المسلمين، يجب على الناس طاعته. و بالجمله ان الامام الحسين عليه السلام أحيا ما أماته بنو أميه، و صار فعله حجّه، حتى ينتبه الناس أن المترّيع على كرسى الخلافة ليس أهلا لها، و انما الخلافة لأهلها، و الله العالم.

س ١٢٣٧:

□
روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ما مضمونه: «نحن صنائع الله، و الخلق بعدنا صنائع لنا»، فما معنى الحديث الشريف، و هل ثبت بطريق معتبر؟

□
: لم يثبت هذا الحديث بسند معتبر، و لكن ظاهره أمر صحيح، أي نحن مطيعون لما أمر الله سبحانه، حيث أن الصانع لشخص، أي الخادم له يطيعه، و الناس يجب عليهم اطاعتنا، حيث أن للأئمة عليهم السلام الولاية على الناس فيما يأمرون و ينهون عنه، إذ يقول الله سبحانه و تعالى:

□
أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٨

□
هم الأئمة عليهم السلام على مذهب الشيعة، صانهم الله من الشرور، و للأئمة عليهم السلام مقامان: أحدهما مقام بيان أحكام الشريعة، و مقام آخر لهم أمر و نهى و لائيان على الناس، فيجب إطاعتهم في هذا المقام، كما يجب الأخذ بقولهم في المقام الأول لامثال أحكام الشريعة و تكاليفها، و الله العالم.

س ١٢٣٨:

□
هناك بعض الروايات الواردة، تدل على أن ملك الموت عليه السلام استأذن النبي و أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) في قبض روحيهما، فهل يصح ذلك، و كيف يستقيم ذلك مع عقيدتنا بأن الملائكة لا يعصون الله في أمر، و أنهم يفعلون ما يؤمرون؟

□
: لا- منافاه في ذلك، فإنهم لو أمروا بالقبض بعد الاستئذان من صاحب الروح، فلا يعصون الله في هذا الأمر، و لا يقبضون قبل الاستئذان، و الله العالم.

س ١٢٣٩:

هناك من يقرأ سورة الانعام بطريقه مخصوصه، حيث ان القارئ يقف عند بعض آياتها، ليقراً بعض الأدعية، و يكررها مرات معينه، و السؤال:

□
□
الاتعدّ مثل هذه المجالس من البدع، حيث لم يرد فيها نص، أو دليل، و لم تكن تعقد في أيام رسول الله أو الأئمة (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) كما نرجو من سماحتكم التفضل ببيان تعريف البدعه المحرّمه؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوائي)؛ ج ٣، ص: ٤٢٨

: البدعه إدخال ما ليس من الدين فيه، بأن يجعل ما ليس من الدين من احكامه و قوانينه، و العباده غير المشروعه جعلها عباده

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٢٩

مشروعہ فی الدين، و لا یصدق ذلك على قراءه سورہ أو ادعيه بنحو خاص، إذا كان بقصد الرجاء، لا بقصد الورود، نعم إذا ورد في مورد روايه أو دعاء فلا بأس بقراءته بعنوان مطلق الورود، و الله العالم.

س ١٢٤٠:

جاء في كتاب الأربعين للإمام الخميني قدس سره (ص ٥٠٠) ما يلي:.

«و نحن على ضوء المبادئ الثابتة لدينا بالدليل و البرهان تؤمن بأن الحلال و الحرام من الرزق المقسوم، من قبل الحق المتعالی، كما نرى الآثام بتقدير من الله و قضائه، من دون أن يستلزم ذلك الجبر و الفساد». كيف يمكن توجيه ان الرزق الحرام مقسوم من قبل الله تعالى، و ما معنى أن الآثام بتقدير منه سبحانه و تعالى و قضائه؟

: ان تقدير الله تعالى بعد اختيار العبد كسب الحرام، و قضائه بعد تقدير العبد و سلوكه، و ان شئت قلت: قضاؤه و تقديره مسبق بعلمه سبحانه، و

ما تعلق به علمه هو فعل العبد باختياره وإرادته، فلا منافاه بين قضاء الله و اختيار العبد، كما لا ينافى اختيار العبد قضاء الله، بل هما متطابقان، والله العالم.

س ١٢٤١:

رأيكم أنه لا- يصح التقليد في أصول الدين والمذهب، بل لا- بدّ من النظر والمعرفة، و بناء على ذلك فنحن نفهم من هذه القاعدة أننا كشباب مثقف و واعي نستطيع أن نطرح ما نراه في كثير من القضايا المتعلقة بالأصول، كبعض مسائل التوحيد، و الإمامه، و فضائل الأئمة عليهم السّلام و غيرها، و يمكن كذلك أن نخالف آراء علمائنا بما يمليه علينا نظرنا و معرفتنا، فلا يجوز التقليد فيها، فما صحه هذا الاعتقاد، و ما

صراط النجاه (المحشى للخواص)، ج ٣، ص: ٤٣٠

هي الضابطه في المسأله؟

: ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل اليه نظركم، بل لا بدّ من الاعتقاد و اليقين من مدرک صحيح، و لو كان مدرکا إجماليا، كما لو علم بأن الفقهاء و المتبحرين كلهم متفقون في الأمر الفلاني من الاعتقادات، و انه لو لم يكن حقا لما كانوا متفقين على ذلك، فهذا يسمّى دليلا إجماليا على صحه الاعتقاد بذلك المعتقد، و الله العالم.

س ١٢٤٢:

الحيال التي ألقاها السحره أما موسى عليه السلام هل انقلبت حقيقه إلى ثعابين، أم تراءى للناس ذلك، و هل يمكن لمثل ذلك أن ينطلى على الأنبياء و الأئمه، و ما هي قصه «النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ»؟

: من المعلوم ان الحبال التي ألقاها السحره لم تنقلب حقيقه إلى ثعابين، كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد في ذلك يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ و لكن لا يدل ذلك على أن كل سحر لا يؤثر في المسحور، و لو علم بالحال، كما في العقد على الرجل من امرأته حيث لا يتمكّن من الدخول بها، و لو مع علمه بأنه عقد عليه، و هذا الأمر قد يخفى على

النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم و الإمام عليه السَّلام إذا اقتضت المصلحه الربائيه ذلك، ثم يخبر الله بالحال، كما ورد ذلك في بعض الأخبار الوارده في تفسير المعوذتين، والله العالم.

س ١٢٤٣:

يرجى التعليق على هذه الفقره للمرحوم آيه الله العظمى السيد الخوئي قدس سره التي وردت في بحث أقسام التقيّه (التنقيح ج ٤- ص ٢٥٧).

و منها التقيّه المحرّمه. «و إذا كانت المفسده المترتبه على فعل التقيّه أشدّ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣١

و أعظم من المفسده المرتبه على تركها، أو كانت المصلحه في ترك التقيّه أعظم من المصلحه المترتبه على فعلها، كما إذا علم بأنه ان عمل بالتقيّه ترتب عليه اضمحلال الحق، و اندراس الدين الحنيف، و ظهور الباطل، و ترويج الجبت و الطاغوت، و إذا ترك التقيّه ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعه آخرين، و لا- إشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقيّه، و توطين النفس للقتل، لأن المفسده الناشئه عن التقيّه أعظم و أشد من مفسده قتله ..

ثم يقول رحمه الله: و لعلّه من هنا أقدم الحسين عليه السَّلام و أصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاويه [عليهما اللعنه] و عرضوا أنفسهم للشهاده، و تركوا التقيّه عن يزيد [لعنه الله] و كذا بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السَّلام بل بعض علمائنا الأبرار (قدس الله أرواحهم) و جزاهم عن الإسلام خيرا كالشهيدين و غيرهما».

: التقيّه المحرّمه ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل على طبقها لم يتوجّه الضرر الى شخصه، و لكن يوجد في التقيّه ضرر عام، أهم، يترتب على ذلك، مثل الفساد في الدين، و مجتمع المسلمين، أو يستمر الفساد فيهما، بحيث يعلم أن

الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسده، و استمرارها، ففي مثل ذلك لا يجوز فعل التقيّه. و التقيّه الواجب على العكس من ذلك، يترتب على رعايتها الخلاص من المفسده، و لم يكن في تركها و العمل بالوظيفه الأوليه الا مصلحه غير لازمه الاستيفاء، و في هذه الصوره تكون التقيّه غير واجبه، و اما قضيه الحسين عليه السّلام فكانت المصلحه في شهادته بيد الأعداء و المترّعين على كرسى الخلافه، حيث أفسد عليهم الأمر، بحيث لو لم يفعل لما ترتّب

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٢

الأثر العظيم من الحفاظ على الدين الإسلامي، و ما عليه عقائد الشيعة المغفول عنها حين حكم المتسلّطين على الخلافه. و كان قيام الحسين عليه السّلام تنبيهًا للناس عن غفلتهم، و إظهارًا للعقائد الحقّه، التي يجب اتباعها، و الحفاظ عليها، و لكي تستفيد الأجيال الآتية من قيامه عليه السّلام و الله العالم.

س ١٢٤٤:

هل أن ولايه الأئمه الأطهار بشكل يرضى بها الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم من شرائط صحه العمل كالإسلام، أو أنها شرط في قبول العمل و ترتّب الأجر و الثواب عليه، كما هو رأى بعض العلماء؟
□
□
□
ظاهر بعض الروايات المعتبره أنها شرط لصحه العمل، و الله العالم.

س ١٢٤٥:

هل أن أسماء الله «عزّ و جل» توقيفيه، أم أنها ليست كذلك، فيجوز إطلاق اسم من الأسماء عليه سبحانه، مع مراعاة جميع الجهات، ككونها لا تدل على افتقاره إلى شيء، و كونها لا تدل على أنه متحيّز و غيرها، مما لا يليق بساحه قدسه؟
□
□
□
الأحوط الاقتصار على الأسماء الوارده في الكتاب المجيد، و الأخبار و الأدعيه، و الله العالم.

س ١٢٤٦:

ما رأيكم فيمن يعتقد بتحريف القرآن الكريم، و يعتمد على روايات وردت في «البحار» و غيره من الكتب؟

: التحريف له معان: منها ما يطلق على الحمل على غير حقيقته، و منها التحريف بعنوان الزيادة أو النقصان، فالقسم الثاني باطل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٣

كما ذكرنا في البحث، و الروايه الوارده في التحريف إمّا راجعه إلى التحريف بالمعنى الذى ذكرناه، أو أنها ضعيفه سندًا، لا يمكن الاعتماد عليها، و لا يسع المجال للتوضيح بأزيد من ذلك، و الله العالم.

س ١٢٤٧:

هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمة عليهم السّلام و على فرضه فهل تكون «الولاية التكوينية» عبارة عن قدره مودعه في المعصوم، أم أنه (أى المعصوم) يسأل فيعطى من قبل الله «عزّ و جلّ»؟

□ □
: الاعتقاد بالتفويض باطل، «فإن الله بالغ أمره» و الأئمة عليهم السّلام وسائط و شفعاء بينهم و بين الله سبحانه و تعالى، فى مقام استدعاء الحاجات من الله تعالى، قال الله تعالى وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ لَ نَعْرِفُ وَسِيلَهُ أَشْرَفَ مِنَ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) و لهم الولاية التكوينية، كما ثبتت لسائر الأنبياء، و هم أفضل من سائر الأنبياء، و الحكمه اقتضت ذلك، حيث أنهم ربّما يتصرّفون تصرفا تكوينيا لدفع كيد من يريد السوء فى الدين و المسلمين، و إنما يمتازون عن سائر الأنبياء حيث أنهم يشبّون نبوتهم بالمعجزه، و خرق العاده، بخلاف الأئمة فإن إمامتهم ثبتت بتعيين رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و هم باب ابتلى به الناس بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كما ورد فى زياره الجامعه، و لذا قلت تصرفاتهم التكوينية، و لم يتصرّفوا فى

اقتراح من الناس، بل كانوا يفعلون في موارد قليلة، لاقتضاء الحكمة و الضرورة، كإبطال مدعى النبوة أو الإمامه، و نحو ذلك، كما أوضحنا ذلك في بعض الاستفتاءات سابقا، و الله العالم.

س ١٢٤٨:

لو تصدّى أحد المتمسكين بالولاية الشرعيه لأهل البيت عليهم السلام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٣٤

للدفاع عن مظلوميتهم، معتمدا على ما ورد في كتب الحديث المعتبره، كالكافي الشريف مثلا بإحدى الطرق المعروفه في الدفاع (كالبیان أو البنان أو غيرها) فهل يجوز التحريض على مقاطعته من قبل الآخرين، الذين لم تثبت لديهم تلك المظلوميه في نفس الكتب المعتبره؟

مظلوميتهم عليهم السلام قد ظهرت من يوم وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و هذا أمر لا يمكن إنكاره لأى مسلم، مطلق على ما جرى عليهم (سلام الله عليهم) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فمن تصدّى لبیان مظلوميتهم ببعض الأفعال التى تناسب الجزع، أو تحريض الناس على الجزع لما أصابهم عليهم السلام لا يجوز منعه، و لا التحريض على مقاطعته، فإن الجزع لما أصابهم عليهم السلام من العبادات، كما ورد ذلك فى بعض الروايات الصحيحه، و الله العالم «١».

س ١٢٤٩:

لو تراحم احياء الغزاء الحسينى مع مستحب آخر، كصلاه الليل مثلا (لو كان الاحياء تمام الليل بعد منتصفه) فأيهما يقدم؟

لا تراحم بينهما، يصلّى صلاه الليل، و لو بعد صلاه العشاء ثم يقيم الغزاء الحسينى، و الله العالم.

س ١٢٥٠:

هل أن مسأله العين «الحسد» ثابتة من النصوص الشرعيه، و أنها واقع حقا أم لا؟

لا يبعد ذلك، و لعلّه يشير اليه قوله تعالى:

(١) سيأتى شىء منها فى المسأله ١٢٤٨.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٣٥

وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَ اللهُ العالم.

س ١٢٥١:

إذا كانت ثابتة، فما هو حكم من يفعلها، ولا سيّما أن بعض الأشخاص تكون عندهم مثل هذه الحالة بشكل غير اختياري؟

□
: تزول عن الشخص بالتعود على تركها، والله العالم.

س ١٢٥٢:

ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر ذلك، إذا كانت واقعا، ويقول:

ان مثل هذه تعتبر من الخرافات، ليس لها من الواقع نصيب، و لو كان لها واقع لما بقى ملك سلطان على حاله، و لملك مثل هؤلاء العالم؟

□
: إذا اعتقد شخص أنّها من الخرافات، فلا يؤثر ذلك على الغير، ان شاء الله تعالى، و الاعتقاد بمثل هذه الأمور، و عدم الاعتقاد بها لا يضر بالشخص، والله العالم.

س ١٢٥٣:

هل يجب التحرز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحالة المذكوره خوفا من آثارهم؟

□
: إذا خاف فليتحرز عن ذلك، والله العالم.

س ١٢٥٤:

هل يجوز استظهار المعانى القرآنيه من ظاهر الألفاظ، و بحسب معانى الكلمات، و المعانى البلاغيه، بدون الرجوع الى النصوص الصحيحه من السنّه المطهره؟

لا- يكفى الكتاب المجيد فى استظهار الأحكام و العقائد، بلا رجوع إلى القرائن الموجوده فى الروايات المعتمده المأثوره عنهم عليهم السلام كما أن القرآن قرينه ظاهره لكذب بعض الأخبار المنسوبه للأئمه عليهم السلام

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٣، ص: ٤٣٦

□
المنافيه للكتاب المجيد، المباينه لظواهره، والله العالم.

س ١٢٥٥:

ما هو الفارق الأساسى بين الأحكام الولائيه، و الأحكام الفتوائيه؟

: الفتوى عباره عن الحكم الكلى الفرعى المستنبط من أدلته، و اما الحكم الولائى فهو لمن كانت له الولايه على الأمر و النهى فى الأمور المباحه، والله العالم.

هل أن الأحكام يمكن أن تصدر من مطلق فقيه جامع للشرائط، حتى لو لم يرى ولايه الفقيه المطلقة؟

□
نعم يمكن أن تصدر من غير القائل بالولاية، ليعمل بها من يقلد الفقيه القائل بها، والله العالم.

هل أن الحكم الولائي يجب تنفيذه على كافة المسلمين حتى من لم يقلدوا الحاكم أم لا؟

□
يجب على المكلف في هذه المسألة كما في سائر المسائل أن يرجع الى مقلده الواجد لشرائط التقليد، والله العالم.

١- هل يجوز الاعتقاد بأن النبي و الأئمة المعصومين عليهم السلام هم العله الفاعليه و الماديّه، و الصوريّه و الغائيه لجميع الخلائق؟

٢- هل يجوز إطلاق هذه الألفاظ عليهم؟

٣- ما حكم من يعتقد ذلك؟

□ □
ان خلق الدنيا و من فيها، و كذا خلق الآخرة، و من فيها، و ما فيها كله من فعل الله «عزّ و جلّ» و مشيئته، و بما أن الله سبحانه و تعالى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٧

□
حكيم لا يخلق شيئاً عبثاً، فالغرض من خلق الدنيا و ما فيها هو أن يعرف الناس ربّهم، و يصلوا الى كمالاتهم، بإطاعه الله سبحانه و تعالى، و التقرب اليه، و هذا يقتضى اللطف من الله بإرسال الرسل، و إنزال الكتب، و نصب الأوصياء و الأئمة عليهم السلام ليأخذ الناس منهم سبيل الاهتداء. و بما أن الحكمة هي ما ذكر في الخلق حيث يفصح عنه قوله تعالى و مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ و بضميمه قوله سبحانه، خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً يَعْلَمُ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ هِيَ خَلْقُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ يَعْبُدُونَهُ، و يهتدون بالهدى، و السابقون على ذلك في علم الله سبحانه الذين يعيشون في الدنيا و سبله لكسب رضا ربّهم، و التفاني في رضاه هم الأنبياء و الأوصياء و الأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) و السابقون في هذه المرتبة هم نبينا محمد و الأئمة الأطهار (صلى الله عليهم

أجمعين) من بعده. و بذلك يصح القول أنهم علّه غائيه لخلق العباد، لا بمعنى أن الخالق يحتاج إلى الغايه، بل لأن إفاضه فيض الوجود بسبب ما سبق في علمه أنهم السابقون الكاملون في الغرض و الغايه من الفيض، و الله العالم.

٢- إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحيح، و الصحيح إطلاق ما ذكرنا.

٣- من يعتقد بذلك يدخل في قسم من الغلاه، و الله العالم.

س ١٢٥٩:

ما هو رأى سماحتكم، بمن يعتقد بان الله سبحانه و تعالى خلق المشيئه، و بالمشيئه خلق العالم، و المشيئه هم الأئمه عليهم السلام باعتقادهم؟

: مشيئته سبحانه و تعالى إرادته، و إرادته من صفات الأفعال،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٨

كما وردت في ذلك الروايات، لا من صفاته الذاتيه، و الأولويه في تعلق مشيئته سبحانه و تعالى بالخلق للنبي و الأئمه (سلام الله عليهم أجمعين) و قد تقدم أن الأئمه عليهم السلام سابقون في علمه سبحانه و تعالى، على سائر المخلوقات بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأسبقية في علمه سبحانه و تعالى منشأ الأولويه في تعلق مشيئته، كما هو ظاهر عند اهله، و الله العالم.

س ١٢٦٠:

ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي و أهل بيته عليهم السلام كانوا موجودين بأرواحهم و أجسامهم الماديه، قبل وجود العالم، و أنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم عليه السلام لا أن الله تعالى جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟

: كانوا عليهم السلام موجودين بأشباحهم النوريه، قبل خلق آدم عليه السلام و خلقتهم الماديه متأخره عن خلقه آدم، كما هو واضح، و الله العالم.

س ١٢٦١:

ما رأى سماحتكم أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أقدم خلق من الخلق التكويني، من آدم عليه السلام و أن الرسول و آله عليهم السلام خلقوا الخلق؟

التبريزي: المراد من الأقدميه في الخلق هو نوريته، لا بدنه العنصرى، و قد تقدم أن الله سبحانه هو الذى خلق المخلوقات، يقول سبحانه:

ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ، وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ.

و الوكاله لا تجتمع الاستنابه فى الخلق، و هذا ظاهر الآيات الكثيره، لا مجال لذكرها.

و خلق بعض الأشياء من بعض كخلق المضغه من العلقه، و خلق الجنين

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٤٣٩

من المضغه ليس معناه أن خالق الجنين هو المضغه، بل الله خلقه منها، و من ذلك يظهر ان ما فى بعض الروايات، من أن شيعتنا خلقوا من فاضل طينتنا، أو أن الله خلق من نورهم بعض الخلق، ليس معناه أن فاضل الطينه أو نورهم هو الخالق، بل الخالق هو الله، كخلقه الإنسان من الطين، و الله العالم.

س ١٢٦٢:

ما هو رأى سماحتكم بمن يدعى الاتصال مع الإمام الحجة عليه السلام و يأخذ علومه منه مباشرة، سواء كان باليقظه أم المنام؟

: لا اعتبار بدعواه، و لا يكون قوله مجزيا بالنسبه إلى اعمال نفسه فضلا عن الغير، نعم يمكن التشرف بحضرته عليه السلام لبعض الأوحدي، و لكنه لا يدعى مثل هذه الأقوال، و يخفى أمره، و الله العالم.

س ١٢٦٣:

هل يجوز الاعتقاد بأن الصديقه الطاهره السيده الزهراء عليها السلام تحضر بنفسها فى مجالس النساء فى آن واحد، فى مجالس متعدده بنفسها و دمها و لحمها؟

: الحضور بصورتها النوريه فى أمكنه متعدده فى زمان واحد، لا- مانع منه، فان صورتها النوريه خارجه عن الزمان و المكان، و ليست جسما عنصريا ليحتاج الى الزمان و المكان، و الله العالم.

س ١٢٦٤:

هل هناك خصوصيه للزهراء عليها السلام فى خلقتها، و بالنسبه للمصائب التى جرت عليها بعد أبيها صلى الله عليه و آله و سلم من ظلم القوم لها، و كسر ضلعها و إسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟

: نعم، فإن خلقتها كخلقه سائر الأئمه (سلام الله عليهم

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٣، ص: ٤٤٠

أجمعين) بلطف من الله سبحانه و تعالى، حيث ميزهم فى خلقهم عن سائر الناس، بما أنه يعلم أنهم يعبدون الله و يخلصون الطاعه له، و خصص فى خلقهم خصيصه يمتازون بها عن سائر الخلق، كما يشهد بذلك خلقه عيسى عليه السلام حيث تكلم و هو فى المهد، قال إني عبد الله أتاني الكتاب و جعلني نبيا. و كانت فاطمه عليها السلام فى بطن أمها محدثه، و كانت تنزل عليها الملائكه بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و يشهد بذلك الروايات المتعدده، منها صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد

اللّٰه عليه السّلام قال: ان فاطمه عليها السّلام مكثت بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله و سلّم خمسَه و سبعين يوما، و كان دخلها حزن شديد على أبيها، و كان يأتيها جبرئيل عليه السّلام فيحسن عزاءها على أبيها، و يطيب نفسها، و يخبرها عن أبيها و مكانه، و يخبرها بما يكون

بعدها في ذريتها، و كان على عليه السلام يكتب ذلك، و كذا غيرها من الروايات الواردة في المقام.

و أمّا ما جرى عليها من الظلم فهو متواتر إجمالاً، فإن خفاء قبرها عليها السّلام الى يومنا هذا، و دفنها ليلاً بوصيّة منها شاهدان على ما جرى عليها بعد أبيها، مضافاً لما نقل عن على عليه السّلام من الكلمات (في الكافي ج ١- ح ٣- باب مولد الزهراء عليها السّلام من كتاب الحجّه) حال دفنها قال عليه السّلام: «و ستنبئك ابتتك بتظافر أمّتك على هضمها، فأحفها السؤال و استخبرها الحال، فكل من غليل معتلج بصدرها لم تجد الى بته سيلاً، و ستقول و يحكم الله و هو خير الحاكمين» و قال عليه السّلام: «فيعين الله تدفن ابتك سرا، و تهضم حقّها، و تمنع إرثها جهراً، و لم يتباعد العهد، و لم يخلق منك الذكر، و الى الله يا رسول الله المشتكى». (و ح ٢

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤١

من نفس الباب) بسند معتبر عن الكاظم عليه السّلام قال: ان فاطمه عليها السّلام صدّيقه شهيدته، و هو ظاهر في مظلوميتها و شهادتها، و يؤيده أيضاً ما في البحار (ج ٤٣ باب ٧ رقم ١١) عن دلائل الإمامه للطبري بسند معتبر عن الصادق عليه السّلام: «.. و كان سبب وفاتها أن قنفذا مولى الرجل لكزها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسناً».

س ١٢٦٥:

ما هو المراد بمصحف فاطمه عليها السّلام؟

: المراد بمصحف فاطمه عليها السّلام ما ورد في الروايات المعتبره في الكافي «أن ملكاً من الملائكه كان ينزل على الزهراء عليها السّلام بعد وفاه أبيها، و يسئليها و يحدثها بما يكون من الأمور، و كان على عليه السّلام يكتب ذلك

الحديث فسمى ما كتب مصحف فاطمه عليها السلام، فهو ليس قرآنا كما توهم، ولا كتابا مشتملا على الأحكام، فإن هذا التوهم مخالف للنصوص. ولا غرابه في حديث الملائكة مع الزهراء عليها السلام فقد ذكر القرآن أن الملائكة حدثت مريم ابنة عمران وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَفْضَلِيهِ الزهراء على مريم ابنة عمران، كما ورد في النصوص المعتمده، من أن مريم سيده نساء عالمها، وأن فاطمه سيده.

نساء العالمين.

س ١٢٦٦:

هل أن بكاء الزهراء عليها السلام ليلا و نهارا (كما ورد في بعض الروايات) و كذلك بكاء الامام زين العابدين عليه السلام أمر ثابت أم لا؟

: ليس المراد ببكاء الزهراء عليها السلام ليلا و نهارا استيعاب البكاء لتمام أوقاتها الشريفه، بل هو كناية عن عدم اختصاصه بوقت دون آخر.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤٢

كما أن البكاء إظهارا للرحمه و الشفقه لا ينافى التسليم لقضاء الله و قدره، و الصبر عند المصيبه، فقد بكى النبي يعقوب عليه السلام على فراق ولده يوسف حتى ابيضت عيناه من الحزن، كما ذكر في القرآن، مع كونه نبيا معصوما.

و بكاء الزهراء عليها السلام على أبيها كما كان أمرا وجدانيا لفراق أبيها المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم فقد كان إظهارا لمظلوميتها و مظلوميته بعلمها عليه السلام و تنبيها على غضب حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة، و حزنا على المسلمين من انقلاب جملهم منهم على أعقابهم، كما ذكرته الآيه المباركه أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ بِحَيْثُ ذَهَبَتْ إِيَّاهِ الرُّسُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم في تربيته بعض المسلمين سدى.

كما أن البكاء

على الحسين عليه السّلام من شعائر الله، لأنه إظهار للحق الذي من أجله ضحّى الحسين عليه السّلام بنفسه، و إنكار للباطل الذي أظهره بنو أميّة، و لذلك بكى زين العابدين عليه السّلام على أبيه مدّه طويله، إظهارا لمظلوميه الحسين عليه السّلام و انتصارا لأهدافه. و لا يخفى أن بكاء الزهراء و زين العابدين عليهما السّلام فتره طويله من المسلّمات عند الشيعة الإماميّة.

س ١٢٦٧:

يحرم اللطم على الامام الحسين عليه السّلام إذا كان عنيفا يؤدى لإدعاء الصدر أو الألم الشديد لأنه ليس أسلوبا حضاريا، و يسبب ضررا للجسد، و كل إضرار بالجسم حرام، ما رأيكم بذلك؟

: اللطم و ان كان من الشديد حزنا على الحسين عليه السّلام من الشعائر المستحبّه، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذى دلّت النصوص المعتبره على رجحانه، و لو أدّى بعض الأحيان الى الإدعاء، و اسوداد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٣

الصدر. و لا- دليل على حرمه كل إضرار بالجسد، ما لم يصل الى حدّ الجنايه على النفس بحيث يعد ظلما لها، كما أن كون طريقه العزاء حضاريه أو لا، ليس مناطا للحرمه و الإباحه، و لا قيمه له فى مقام الاستدلال، و الله العالم.

س ١٢٦٨:

هل ترون أنه من الداعى اثاره مصيبه كربلاء بين الناس بشكل عنيف و حماسى أم لا؟

: البكاء الشديد و الإبكاء المثير من الأمور المستحبّه، التى دلّت على رجحانها النصوص الكثيره، ففى الوسائل باب ٦٦ من أبواب المزار روايات كثيره فى استحباب ذلك، و منها صحيح معاويه بن وهب عن الصادق عليه السّلام انه قال لشيخ: أين أنت عن قبر جدى المظلوم الحسين، قال: انى لقريب منه، قال عليه السّلام: كيف إتيانك له، قال: انى لآتيه و أكثر، قال عليه السّلام: ذاك دم يطلب الله تعالى به، ثم قال: كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين عليه السّلام، و الله العالم.

س ١٢٦٩:

ما هو المراد بالقضاء و القدر؟

: ان القضاء و القدر على قسمين:

١- ما كان معلقا على اختيار العبد، كالخساره و الربح مثلا، فهذا راجع لمشيئه الإنسان، و علم الله بوقوعه عن اختيار العبد ليس سببا لوقوع العبد فى ذلك العمل.

٢- ما كان غير معلق على مشيئه العبد، فهذا قضاء حتمى كالغنى و الفقر، و الآجال، و ليس بيد العبد، و هذا هو ظاهر القرآن الكريم، نحو

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤٤

قوله تعالى قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ۖ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَالْمَقْصُودُ بَلِيَّةُ الْقَدْرِ كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ لِيهِ التَّقْدِيرُ - تَقْدِيرُ الْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ وَنَحْوَهَا - وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

س ١٢٧٠:

ما هو المقصود من الصراط، و هل يصح أن نقول بأنه أمر رمزي؟

: الواجب على المسلم الاعتقاد بالصراط و الميزان و غيرها من الأمور الراجعة للآخرة على ما هو عليه في الواقع إجمالاً، و أنها حق لا- ريب فيه، و أما القول بأن الصراط أمر رمزي فهو قول بغير علم، بل ظاهر بعض النصوص كون الصراط أمراً عيانياً، و الله العالم.

س ١٢٧١:

هل من الممكن أن يخطئ النبي في تبليغ آية أو نسيانها جاء احتمال الخطأ و النسيان في تصحيحه بعد ذلك، و هل من الممكن أن يتصدى لأمر من خلال أوضاعه الشخصية التي تكون متأثرة بضغوط داخلية أو خارجية أو .. ثم يتراجع لمصلحه المبدأ؟ أفوتونا مأجورين.

: إذا أمكن خطأ النبي في تبليغ آية أو نسيانها جاء احتمال الخطأ و النسيان في تصحيحه بعد ذلك أيضاً، و هذا مستلزم لبطلان النبوة، لاستلزامها العصمة، كما يدل عليه قوله تعالى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ فَهُوَ باطل، لأن مقتضى عصمة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن لا- يتصدى، و لا يسعى لأى عمل إلا إذا كان مطابقاً للوظيفه الشرعيه، و لا يصدر منه أى أمر أو نهى إلا إذا كان مطابقاً للوحى، كما هو مفاد الآيه المباركه وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤٥

الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۗ وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

س ١٢٧٢:

١- ما هي حقيقه العصمه؟ ٢- هل يمكن أن تكون جبريه؟

٣- ما هو رأيكم بالنسبه للآيات القرآنيه المنافيه للعصمه؟

: ١- ان العصمه عند الإماميه هي أن يبلغ الإمام أو النبي حداً من العلم و اليقين، بحيث لا تنقذح في نفسه اراده المعصيه، مع كونه قادراً عليها، و هذا أمر ممكن و واقع، فإن كثيراً من الناس معصوم من بعض القبائح التي لا تليق بهم، ككشف العوره في الطريق، فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح، بمعنى أنه لا ينقذح في نفسه الداعي لفعله، مع كونه قادراً عليه.

لاختيار المعصوم، و إلا لكان تكليف المعصوم بأمره بالطاعة و نهيهِ عن المعصية باطلا، لكونه تكليفاً بغير المقدور، مع أن كون المعصومين عليهم السّلام مكلفين أمر ثابت بالضرورة، و يؤكده ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى لئن أشركتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ و نحوه.

٣- ان كل آية قرآنية قامت القرينه العقلية على خلاف ظاهرها و جب صرفها عن ظاهرها بمقتضى القرينه، و هذا هو الموافق لبناء العقلية في العمل، بمقتضى القرينه القائمه على خلاف الظاهر، و هو ديدن العلماء أيضا في آيات التجسيم، نحو قوله تعالى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى و قوله تعالى وَ جَاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صِغَةً صِغَةً فَقَدْ حَمَلَهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، لقيام القرينه العقلية على خلافها، فكذلك

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٣، ص: ٤٤٦

الآيات الواردة في الأنبياء، المعبره بالمعصيه و الخطأ، فإنها تصرف عن ظاهرها بالقرينه، و ليس ذلك منافيا للبلاغه، فإن التعبير بذلك من باب أن حسنات الأبرار سيئات المقربين، و الله العالم.

س ١٢٧٣:

هل يستفاد من قوله تعالى قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَخِي أَنْ النَّبِيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السّلام أَخْطَأَ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ، و أن هذا لا يتنافى مع الرساليه؟

: ان الخطأ في تقدير الأمور مع الاعتقاد بالصحة ليس موجبا للمعصيه حتى يكون موردا للغفران، مع أن الآيه المباركه صرحت بطلب الغفران، مما يدل على أن موردها أمر لا ربط له بالخطأ في تقدير الأمور، فالمراد بالآيه المباركه هو صدور بعض الأمور التي لا تتناسب مع مقام النبي، كقفرار يونس عليه السّلام من قومه، و ان لم تكن مخالفه لنهي صادر من الله تعالى، فيكون صدورها موجبا لطلب الغفران من الله تعالى من باب أن حسنات الأبرار سيئات المقربين، و أما ما

ذكر في السؤال فهو فاسد، لأننا لو جَوَزنا على النبي الخطأ في تقدير الأمور لم يحصل الوثوق بأوامره و نواهيه، لجواز خطئه في إصدار الأمر عن الله تعالى، مع عدم صدوره واقعا، ولا يسع المقام للتفصيل بأكثر من المذكور، والله العالم.

س ١٢٧٤:

ما هو المراد من قوله تعالى وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَ هل يمكن اعتبار الشفاعة للنبي و أهل بيته عليهم السلام أمرا صوريا؟
: المراد من الشفاعة في الآية وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ معناها الظاهر، و هي أن يطلب من صاحب الحق الإغماض عن تقصير المقصّر، و إذا كان للطالب حرمه و كرامه عند صاحب الحق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٧

فاغماضه عن تقصير المقصّر لكرامه الشفيع و وجاهته عنده أمر حسن عند العقل و العقلاء، فالشفاعة ليست أمرا صوريا.

و حيث أن ظاهر الآية هو ما ذكرنا فلا يصح رفع اليد عن هذا الظاهر إلا بقريته عقليته أو نقلية، و العقل لا يرى من شمول الرحمة الإلهية للعصاة بشفاعة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام تكريما لهم، لإتعايب أنفسهم طول عمرهم في نشر الدين، و إعلاء كلمته، و المراد بالارتضاء في الآية المذكورة: هو ارتضاء دينه، فلا يعم العفو للمشرك، لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ و ليس المراد بالارتضاء استحقاق دخول الجنة كما قد يتوهم.

و أما النقل فالروايات الواردة في شفاعه أهل البيت كثيرة لا- يحتمل المناقشه فيها، و هذه عقيدة الشيعة المستفاده من الآثار الصحيحة، و خلافها خلاف لعقيدة الشيعة، و الله العالم.

س ١٢٧٥:

هل يمكن أن يكون المراد من أولى الأمر في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ
اضافه الى الأئمة المعصومين أشخاصا غير معصومين كالفقهاء مثلا؟

التبريزي: ان الأمر الوارد في اتباع الفقهاء و العلماء، و الأخذ بحديث الثقات من الرواه أمر إرشادي لحجته قولهم، فلا بد من تقيده عقلا بصوره عدم العلم بمخالفته للواقع، فإن جعل

شىء طريقا للواقع انما هو فى فرض احتمال مطابقته للواقع. و أما الأمر المذكور فى الآيه، فهو أمر مولوى نفسى، و حيث انه لا يعقل إطلاق الأمر و شموله لصوره أمر النبى و أولى الأمر بما فيه مخالفه لأمر الله، كان مقتضى الإطلاق بإطاعه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٤٨

النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أولى الأمر هو عصمه الشخص المطاع مطلقا، فيكون المراد بأولى الأمر هم الأئمه المعصومون عليهم السلام، و الله العالم.

س ١٢٧٤:

ما هو رأيكم فى قوله تعالى وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِهَا هل يمكن حملها على ظاهرها و نقول: ان يوسف عليه السلام تحرك بغريزيه و بما هو بشر نحو المعصيه؟

: إن عصمه الأنبياء و الأئمه عليهم السلام تعنى أنهم بلغوا من العلم و اليقين حدا لا تنقذ فى نفوسهم الدواعى، فضلا عن فعلها، و هذا لا ينافى قدره الإنسان على المعصيه، كما أن الإنسان العادى الشريف معصوم عن بعض الأفعال القبيحه ككشف العوره أمام الناس فى الشارع، مع قدرته على ذلك، لكنّه لشده قبحها فى نظره لا ينقذ فى نفسه الداعى لفعلها فضلا عن القيام بها.

و أما الآيه المذكوره وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فهى على عكس المطلوب أدل، لأن لفظ «لولا» دال على امتناع همّه بالمعصيه لرؤيه برهان ربّه، و هذه هى عقيدته الشيعه المستفاده من الآيات و الأخبار المعتمده، و الله العالم.

س ١٢٧٧:

هل أن دلالة قوله تعالى وَ تَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ تامه فى أن آباء النبى صلى الله عليه و آله و سلم كانوا كلهم موحدين أم لا؟
: من عموم الساجدين فى الآيه المباركه يستفاد أن إباء الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كانوا كلهم موحدين، و الله العالم.

س ١٢٧٨:

ما هو تفسير قوله تعالى كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٤٩

و ما معنى راق، هل تصححون ما جاء فى بعض الروايات من الندب لقراءه بعض الأدعيه، أو اتخاذ الإحراز طلبا للأمان، أو شفاء المريض، و ما الى ذلك .. كيف التوفيق بينها و بين لزوم مراجعه الأطباء، و اللجوء إلى الأسباب الماديه الطبيعيه فى الاستشفاء؟

«وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ» قول ابن آدم إذا حضره الموت، فينسى كل شىء إلا نفسه، فيطلب و لو تمنيا من يشفيه. وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفَرِاقُ أى أيقن بفراق الدنيا و الآخره، و يقينه هذا لا ينافى بأن الله سبحانه و تعالى يشفيه ممّا هو فيه، إذا تعلقت مشيئه الله بشفائه، بتوسل من الأهل و الآخره، و الصلحاء، أو من نفسه، أو بغير ذلك من الأسباب، و لا يخفى أن ما ورد فى بعض الأدعيه كلها من باب

الاقْتِضَاءُ، و ليس بنحو يوجب التأثير لا محاله، و ان لم يكن صلاحاً للشخص في علم الله سبحانه و تعالى و الشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذي ذكره الله في القرآن بقوله تعالى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ.

اذن الدعاء و الرجوع الى الطبيب باحتمال أن اراده الله بشفائه معلّقه على فعل ذلك، فإذا دعى، أو رجع الى الطبيب، أو توسّل بالأئمة عليهم السلام فإن الله

يشفيه ان شاء الله تعالى، والله العالم.

س ١٢٧٩:

هل تقبلون الروايات التي عقدها الكليني في «الكافي» في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين، و هل مراجعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لربّه في أمر الصلاة و تخفيفها على أمته يجرى مجرى التفويض أو الشفاعة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٠

: التفويض في التشريع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشريعة أمر ثابت في الجملة، و سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة، و ليس التفويض مربوطاً بأمر التكوين. و الثابت في التكوينية شفاعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم و وساطته، فان الله سبحانه يقول وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ. نعم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم معجزه، يتصرف في التكوين بإذن الله في موارد خاصه، و هذا أمر غير التفويض، و الله العالم.

س ١٢٨٠:

هل يمكن القول بأنه هناك مجال للبحث في أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هناك أصيل و متجدد، وفقاً لظروف كل عصر و زمن، على حسب اختلاف المجتمعات، أم أن الحكم الشرعي واحد لا يتغير؟

: ان تعدد حكم الواقع الواحده بحسب اختلاف المجتهدين في الأعصار فيها، أمر غير ممكن و غير واقع، لأنه مخالف لمذهب العدلية، الملتزمين ببطلان التصويب في الوقائع، التي وردت فيها الخطابات، أو استفيد حكمها من مدارك أخرى، فإن مقتضى الإطلاقات ثبوت الحكم، و استمراره بحسب الأزمنه في طرف فعلية الموضوع، في أي ظرف كان، و لو كان استقبالا. و يدل على ذلك الروايات أيضا، كصحيحه زراره المرويّه في «الكافي» قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحلال و الحرام فقال: «حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، و حرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة»، لا يكون غيره، و لا يجيئ غيره، و قال: قال علي عليه السلام: «ما أحد ابتدع بدعه إلا ترك بها سنّه». و اما فتاوى المجتهدين في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥١

موارد الخلاف، فلا- تصيب من فتاواهم في واقعه واحده إلا فتوى واحده من ذلك، نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامة في موارد الخطأ، ثم ان الحكم المجعول في الشريعة له مقامان: مقام الجعل، و الثاني مقام الفعلية، و على ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع في شىء في زمان، فيكون فعليا، و لا ينطبق على ذلك الشىء في زمان آخر، فلا يكون ذلك الحكم فعليا، و هذا من ارتفاع فعلية الحكم لا من تغيير المجعول في الشريعة، كما إذا كان شىء آله قمار في زمان، و سقط عن آليه القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللعب به بلا رهان، باعتبار عدم انطباق عنوان آله القمار عليه في زمان اللّعب لا- يكون محرما، و هذا ليس من تغيير حكم حرمة آله القمار، كما هو واضح، و كوجوب الجهاد الابتدائي، فإنه بناء على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الامام عليه السلام فلا يكون في زمان الغيبة و جوب الجهاد فعليا، لعدم حضوره عليه السلام لا لأن مع عدم حضوره تغيير حكم الجهاد في الشريعة، و أمثال ذلك كثيرة. نعم في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص، أحكام مختصة بهم، و هذه الأحكام تنتهي برحيلهم، كالأحكام المختصة بالنبى صلى الله عليه و آله و

سَلِّم، و هذه قضايا خارجيه لا ربط لها بالأحكام العامه الشرعيه، التي يعبر عنها بالقضايا الحقيقيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٢

نصائح دينيه

س ١٢٨١:

ما هي نصيحتكم حول الحث و الاهتمام بالقرآن الكريم؟

: قد ورد في الحديث أن القرآن شافع مشفع، و ورد أيضا، علموا أولادكم القرآن، و ينبغي تعاهده كل يوم بالقراءه، كما ورد بأن يقرأ كل يوم خمسين آيه على الأقل، و قد تواتر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن القرآن أحد الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهما، فعلى المؤمن أن يعتنى بالقرآن الكريم، مهما استطاع من حيث التلاوه، و معرفته، و العمل بما فيه، بحسب الموازين الشرعيه، التي قررها الفقهاء، حتى يشفع لهم يوم القيامه، و لا يشكو. كما ورد في الحديث: ثلاثه يشكون الى الله يوم القيامه، و قد عدّ من الأمور الثلاثه القرآن الكريم، و الله العالم.

س ١٢٨٢:

ما هو نظركم حول حقيقه الحب و التولّى للنبي و آله الطاهرين عليهم السلام؟

: التولّى هو قبول ولايه الأئمه عليهم السلام و ان لهم من مناصب النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم بعده منصب الزعامه على المسلمين، و كونهم أوصيائه صلى الله عليه و آله و سلم في إبلاغ أحكام الشريعه، و أخذها منهم عليهم السلام، و أما مسأله الحب المعبر عنه بالمودّه في القربى في القرآن الكريم، فهو أجر الرساله، و هو مطلوب لله سبحانه و تعالى، و يحسب من الأعمال المقربّه للعبيد الى الله حيث أمر الله تعالى به بقوله قُلْ لَا أَشْتَكُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، و لذا ان حبهم يقبله غيرنا من المسلمين، و لكن لا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٣

يقبلون التولّى الذي رزقنا الله إياه، و جعلنا من المتمسكين بولايتهم عليهم السلام، و الله العالم.

س ١٢٨٣:

ما هي نصيحتكم للاسره المسلمه من أجل بناء حياه إسلاميه سعيده، و ما هي نصيحتكم للشباب و الفتيات بخصوص مسأله الزواج؟

: قال تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا، وَ قُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ فيجب على الآباء الاهتمام بتربيه أولادهم التربيه الإسلاميه، و ذلك بحثهم على فعل الواجبات، و ترك المحرّمات، و ينبغي لهم تعليمهم العقيداه الصحيحه، و المسائل الشرعيه، و الارتباط

بالبقرآن، و أهل البيت عليهم السلام و المساجد و المآتم (الحسينيات)، و المحافظه على الأزواج و البنات من الانحراف و التبجح،
و ينبغي للشباب و الفتيات الورع و الخوف من الله و تجنب موارد الفتنة و الريبه و أمّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ
الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ و ينبغي لهم المسارعه للزواج

لمن كان قادرا عليه، فقد ورد في الحديث: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليثق الله في النصف الآخر، والله الموفق.

س ١٢٨٤:

ما هي نصيحتكم للفقراء والمساكين والأيتام من جهة، وللأغنياء وأصحاب الثروات من جهة أخرى؟

□
ورد في الحديث الشريف: أجر الغني الشاكر كأجر الفقير الصابر، ومعناه أن وظيفه الغني هو شكر الله على نعمه الغني، و
الشكر يتحقق بإخراج الحقوق الشرعية من أمواله، والعطف على الفقراء، واسعاف حاجتهم، كما أنه ينبغي للفقراء الصبر على
الفقر، والتوكل على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٤

□ □ □ □
الله. قال تعالى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِيهِ رِزْقَهُ وَيَهَيِّئُ لَهُ أَسْبَابَ الْعَيْشِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

س ١٢٨٥:

ما هي نصيحتكم لموقف المؤمنين اتجاه الاشاعات، و حملات التسقيط، و تشويه صوره المؤمنين، صادقا كان المخبر أم كاذبا؟

يجب على المؤمن التثبت من اتهام المؤمنين، و التحرز من إسقاط سمعتهم و كرامتهم، فقد ورد في الحديث الشريف: «من روى
على مؤمن روايه يريد بها شينه و هدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولايه الشيطان» و الله المسدد
للصواب».

س ١٢٨٦:

هل لديكم نصائح أخرى تحبون تأكيدها إتماما للفائدة؟

: ينبغي للمؤمنين بمختلف طبقاتهم الاجتماعية- من تجار و أطباء و أصحاب الحرف و غيرهم- التعاطف و التراحم فيما بينهم، و
المسارعة لقضاء حوائج إخوانهم المؤمنين، و التسامح عن أخطائهم، قال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، و قال تعالى وَالْكَافِرِينَ
الْعَظِيمَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. كما ينبغي لهم الاهتمام بالقرابات و الخيرات، و اقامه الشعائر، و منها الاهتمام
بالمساجد و الحسينيات بتشييدها، و المحافظه على قداستها فقد قال تعالى:

□
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، و قال تعالى وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ كما ينبغي لهم الالتفاف حول العلماء، و الاستماع
لنصائحهم و ارشاداتهم فقد ورد في الحديث: ثلاثة يشكون الى الله يوم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٥

القيامه مسجد مهجور، و مصحف معطل، و عالم ضاع بين جهال. كما ينبغي لهم الاهتمام بطلاب العلوم الدينيه، و كذلك خطباء
المنبر الحسيني الداعين للتمسك بأهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين).

و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و شفيعنا محمد و آله الطاهرين

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

